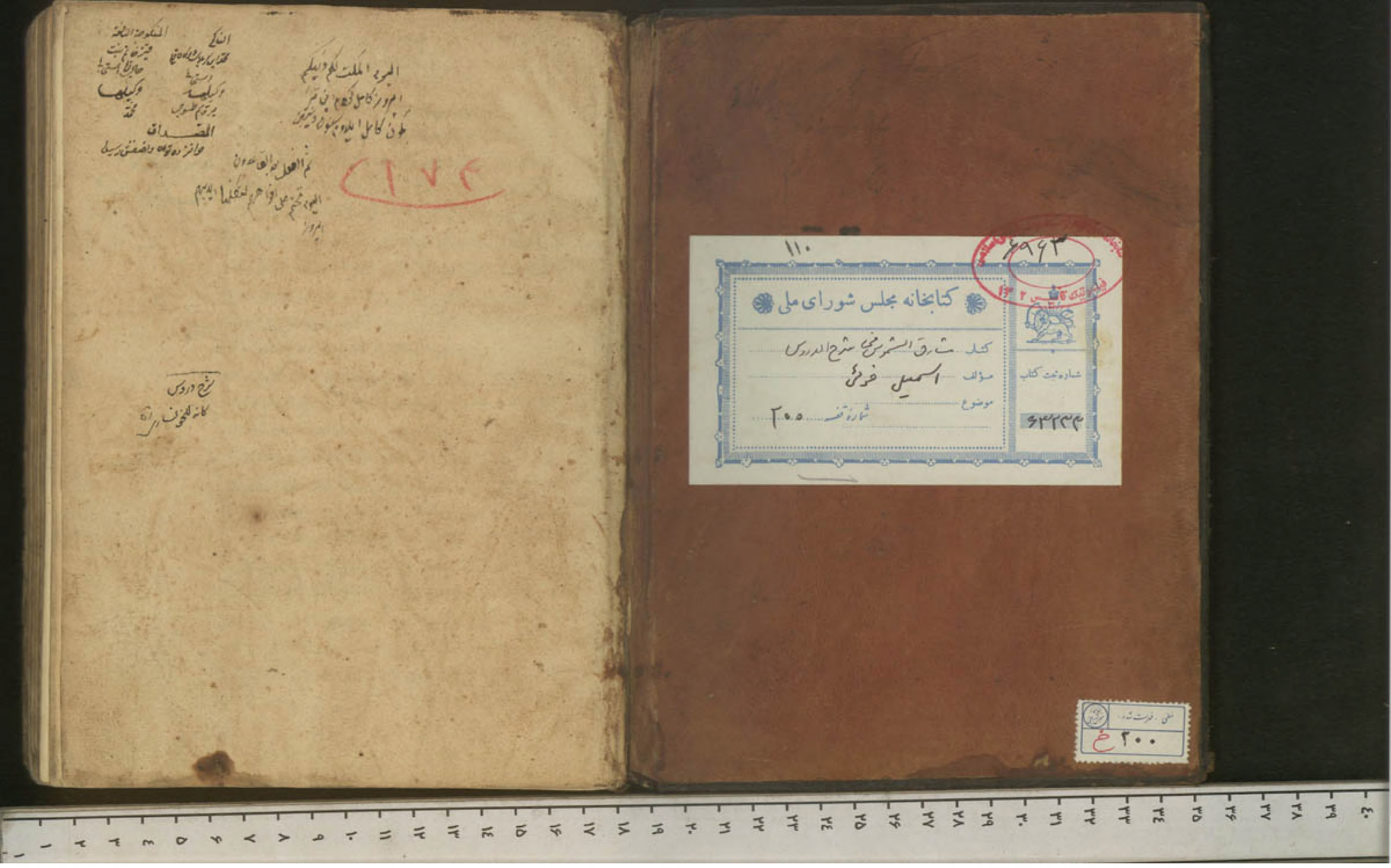
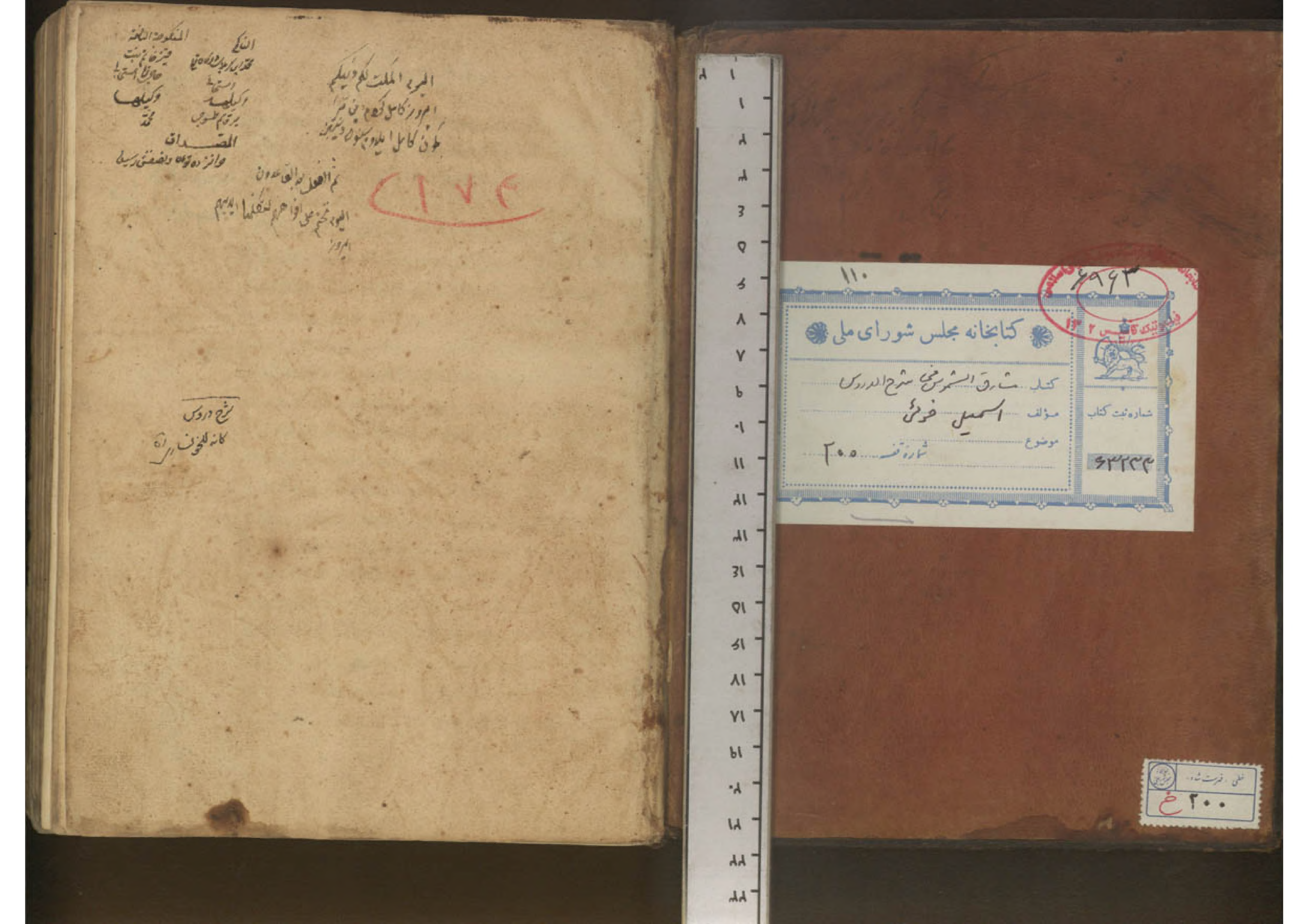
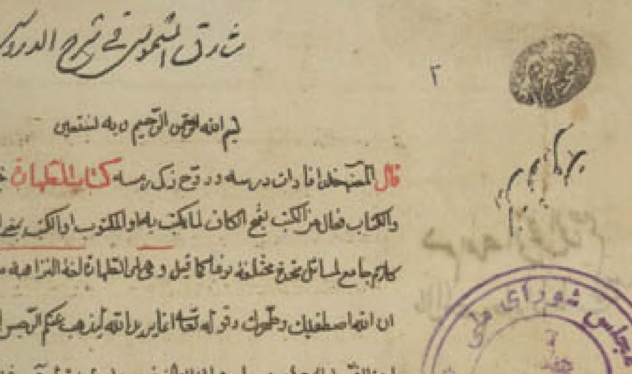


كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب مشارق الشموس في شرح الدروس
مؤلف اسمعيل
موضوع
شماره ثبت كتاب



شرح دروس
۱۷۴
۱۱۰
۶۹۶۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مشارق الشموس فی شرح الدروس
مؤلف اسمعیل خوئی
موضوع
شماره قفسه ۲۰۵
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۳۴
۲۰۰ خ

بسم الله الرحمن الرحيم
قال المصنف طاب ثراه قدس سره



مشارق الشموس في شرح الدروس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المصنف اعلى الله درجته ورفع ذكر رتبته كتاب الطهارة خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة والكتاب فعال من الكتب بفتح الكاف لما يكتب به او المكتوب او الكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش والكتاب في العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا كما قيل والطهارة لغة النزاهة من الادناس اي الاوساخ ومنه قوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي اصطلاح اهل الشرع يطلق على معنيين احدهما ازالة الخبث وعليه يحمل قوله تعالى وثيابك فطهر وثانيهما ما ذكره المصنف بقوله وشرعا استعمال الطهور مشروطا بالنية لاستباحة الصلاة ولا يخفى ورود النقض على تعريف الطهارة والجواب عنه وجوه ما التعريف ثابت بتعريف كونها حقيقة في المعنى لئلا يلزم الاشتراك والمجاز وثالثها تسليم مانعيها وارتكاب تكلفات وتعسفات دون بيانها ما يشهد في كتب القوم فلا حاجة الى التعرض لها مع انه خارج عن مهمة تحقيقه اولا الطهارة وضوء وغسل وتيمم منقسمة الى هذه الاقسام الثلاثة مختص بهذا مهمة كل من هذه الاقسام ستعلم في محل المباحث الآتية مشروطة فكل منها واجب وندب والواجب ما يكون فعله مصلحة وتركه مفسدة والندب ما يكون فعله مصلحة ولا يكون تركه مفسدة وبعبارة اخرى الواجب ما يلزم تاركه بوجه والندب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه فالواجب منها يجب وجوب غاياته الثلاثة الصلاة والطواف ومس خط المصحف قوله يجب خبر لقوله فالواجب ان وجوب هذه الثلاثة انما يتحقق بوجوب هذه غاياتها الثلاثة هي الصلاة والطواف ومس خط المصحف وغاية الشيء ما يكون العرض والمقصد منه غايته الوضوء ما يكون الوضوء لاجله لا بان يكون له مدخل في صحته او جوازه او كماله او ارتفاع كراهته ونحو ذلك من الامور التي ستعلم في ضمن تفاصيل غاياته كما سيأتي والمفهوم من الكلام بقرينة اقتضاء المقام كونه بصدد ضبط الاقسام ان وجوب الطهارة انما يكون حال وجوب احدى هذه الغايات المذكورة فقط دون غيرها من الاحوال الا ما ذكره مخصوصا من الغسل والتيمم مما سيأتي كله آخر الثلاثة منها بقوله ويجب الثلاثة ايضا بالنذر وشبهه وقد يرد عليه النقض بوجوب الطهارة للاجزاء المنسية من الصلاة وسجدتي السهو وسجدة التلاوة ويجاب عن الاولين بانهما داخلان تحت الصلاة لكونهما من اجزائها ومتعلقاتها ويمكن الجواب بان المصنف لا يقول بوجوب الوضوء ويجب في الثلاث كما سيجيء واما النقض بالسجدة من حيث انها غاية ولعله من جملة الغايات الثلاث مع عدم وجوب الطهارة لما قد ينج ايضا من وجوه لسجدها انتج كونها الصلاة حقيقة شرعية فتحققها داخل تحت الغايات المذكورة لقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلا صلاة الا بفاتحة الكتاب بل انها من الصلاة مجازا شرعيا وثانيها عدم تسليم كون المفهوم من العبارة تحقق

وجوب

وجوب الطهارة قال المحقق بوجوب شيء من غاياته الاتية بل الفرق اللازم انه يفهم منها عدم الوجوب في غير هذه الحال وثالثها تخصيص الغاية بما يكون الطهارة مدخلا في صحته او جوازه او وجوبه فقط لا بجملة اعم منه بحيث يشتمل ما يكون لها مدخل في كماله وقد ذكرناه عنه وتقرير ذلك ان هذا المعنى اقرب من معناها المشهور الى ما يكون لوجوده وعدمه مدخل في الصحة والجواز بمنزلة غايات الشيء فاما وجوب وندبها كما انه لم يوجد عليه الكمال والفضيلة وغير ذلك وعلى هذا لا يكون صلاة الجنازة غاية الطهارة لصحتها وجوازها بدونها فان قلت فعلى هذا لا يظهر الخلل في الكلام من وجه آخر لانه اذا قلت ليس صلاة الجنازة كاملة بالكمال الذي يحصل بها من الطهارة فلا ينقلب محضة في وجوب الوضوء مع انه ليس له حكم الضابطة المذكورة والعدم كون تلك الصلاة غاية على ما قررت قلت لا نسلم عدم كونها غاية اذ يصدق عليه تعريفها المذكور لان للطهارة مدخلا في وجودها اذ الصلاة الكاملة بالكمال الذي يستفاد من الطهارة لا يمكن ان يوجد بدونها ثم قيل ان يمكن غاية بهذا المعنى ولهذا الاعتبار ادرجه الكثير في ما سيأتي ذكره في جواز الغسل ثم رجوعه ما ذكره المصنف مفهوما من وجوب الوضوء على من نذر ان يقرأ القرآن قراءة كاملة بالكمال المستفاد من الطهارة لا الا ذاكر وعلى هذا فلا ذكر المس ولا ينفعه الجواب الذي ذكرناه آنفا اذ لا يكفي كونه غاية بل لا بد ان يكون من الغايات الثلاث واما منع فهم الحصر من عبارة المصنف فبعيد كالا يخفى او يجاب بانه داخل تحت قوله يجب وجوب الثلاثة بالنذر وشبهه ويتوجه الكلام تمامه عند شرح هذا القول اتتم ثم اعلم ان الواجب معنيين احدهما ما مر وثانيهما ما يكون شرطا للصحة بحيث كما يقولون ان الوضوء واجب للصلاة المندوبة مع كونه شرطا لها والمراد به هنا هو المعنى الاول بقرينة جعله قسيما للندب الذي جعل من اقسامه ما يكون للصلاة المندوبة مع كونه شرطا لها والكلام الموجب لهذا معنيه هاهنا للطهارة بالنسبة الى الاولين اي الصلاة والطواف وكذا بالنسبة الى الثالث بناء على حمل الوجوب بالمعنى الثاني اعم من ان يكون شرطا للصحة بمعنى او جوازه واما ان نخصص بالصحة فلا الا على راي من يقول بان النهي في العبادة مستلزم للفساد ثم ولما كان احوال الطهارات الثلاث وجوه في الثلاث الغايات المذكورة يتفاوت في بعض الامور رأيت الاحرى ان يفصل الكلام على التحرير من تذكر ما يتعلق به عليحدة فنبدء بما بدأ الله به تعالى اي الوضوء ونقول اما وجوبه بالمعنى الاول للصلاة فالحجة فيه الاجماع عليه بل كاد ان يكون من ضروريات الدين فلا حاجة الى الاستدلال عليه ولكن سنذكر كثيرا مما يرتبط بالكتاب والسنة ليتم تبركا بها وليكون الكلام في هذا الباب حياربا ضابطا ونبدء ما يجب مناسبا له فتحصيل نوع بركة اذ من شأن نبذ ذلك انه تعالى بجيش توفيقه ويتم منه في اكثر مسائل الكتاب معظم ما يتعلق به من الآيات والاخبار بحجة لطافتنا مستعينين بلطفه وتوفيقه انه خير موفق ومعين وحيث كان عمدة ما اثبتنا في هذا الباب من الآيات التي وتبويب المذهب عليها مجرد ايراد الآيات والاخبار ونعيد بيان وجه الدلالة لو كان محتاجا اليه ولم نشتغل

ذكر ما فيه من القيل والقال ولم نتعرض لأحوال الإسناد والرجال أما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية صيغة الأمر ظاهرها الوجوب وفي الكلام والظاهر أنه الصلاة لأنه إذا قيل
لقيت العدو فخذ سلاحك وإذا أردت الأمير فالبس ثيابك يفهم منه عرفا أن أخذ السلاح ولبس الثوب لأجل لقاء العدو
والأمير فقد دخل على المطلوب بتمامه وأما الأخبار فمنها ما رواه الشيخ في يب في أواخر باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال إن كان
في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ووجه الدلالة ظاهر ومنها ما رواه الشيخ أيضا في باب الأغسال المفروضات والمسنونات عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام في أثناء حديث وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلاتين وللفجر وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وروى في في أيضا في باب أنواع
الغسل وفي الفقيه أيضا في باب علة الأغسال ومنها ما رواه الشيخ أيضا في التهذيب في أواسط باب حكم الحيض والاستحاضة
عن سماعة قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ومنها ما رواه الشيخ أيضا في يب في أواسط باب التيمم وأحكامه عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ في يب أيضا في زيادات كتاب الطهارة
وقد أورد الشيخ مكررا هذه الرواية في أواخر الكتاب المذكور وذكر هذه الرواية بعينها في في أيضا في باب الوقت
الذي يوجب التيمم بلا تفاوت في السند والمتن إلا أنه بدل فليتوضأ ومنها ما رواه الشيخ أيضا بعد الرواية الثانية
بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ في يب أيضا في باب
زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة عن يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في أثناء حديث طويل
قال وسئل عن المستحاضة فقال إنما ذلك عرق أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و
تتوضأ لكل صلاة وهذه الرواية في في في باب جامع في الحائض والمستحاضة إلا أن فيه عرق عاص والمسؤول عنه
في قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فهذه ما تيسر إيراده من جملة الروايات الدالة على وجوب الوضوء للصلاة في الجملة

والروايات الدالة على وجوبه بدونه ولا لنا على أنه للصلاة أكثر من أن تحصى ولم نورد شيئا منها لأن الغرض ليس وجوب
الوضوء مطلقا بل وجوبه للصلاة لكن سنورد ما في تضاعيف الأبواب الآتية وأما وجوب الوضوء للصلاة بالمعنى الثاني
أي شرطيته لها في الجملة بمعنى عدم صحتها بدونه فهو أيضا مما اتفقوا عليه بالإجماع ولا خلاف بل يمكن أن يكون من ضروريات
الدين ويدل عليه من الأخبار الدالة عليه أيضا لما ذكرنا سابقا فمنها ما رواه الشيخ في أواخر باب آداب الأحداث الموجبة
للطهارة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور وكرر هذا في أوائل باب صفة التيمم ومن كتاب الصلاة في تفصيل
ما تقدم ذكره ورواه الصدوق أيضا في الفقيه في باب من ترك الوضوء مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام هذه الرواية بعينها
ورواها أيضا في باب وقت وجوب الطهور مرسلا مع زيادة في أولها قال قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في أوائل باب صفة الوضوء والفرض
عن حماد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف
ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه ورواه الشيخ مكررا في أواخر هذا الباب ووجه الدلالة ظاهر وهذه الرواية
في الكافي أيضا بعينها في باب مسح الرأس والقدمين ومنها ما رواه الشيخ في أواخر هذا الباب عن منصور قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف فيمسح رأسه ورجليه وقد تكرر هذه الرواية في هذا
الباب بأدنى تغيير في السند وأما ما رواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ و
نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد
الصلاة ومنها ما رواه الشيخ في أوائل هذا الباب أيضا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ذكرت وأنت في صلاتك
أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك وهذه
الرواية بعينها في في أيضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ بعيد هذه الرواية عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء و
الصلاة ومنها ما رواه الشيخ في يب في أواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب
الماء قال أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد وما رواه أيضا متصلا بهذه الرواية عن يعقوب بن يقطين قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد
الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ومنها ما رواه في يب في أواخر هذا الباب

عن زرارة عن ابي جعفر ع في اثناء حديث طويل قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين والمراد من المصيب في الرواية التيمم
ورواه ايضا ثقة الاسلام ره في في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه الشيخ ره في اواخر هذا الباب
ايضا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وهذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في الباب المذكور انفا ومنها
ما رواه الشيخ بعد هذه الرواية في اخر الباب المذكور عن الحسن بن جهم قال سألته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه الشيخ ايضا في باب صفة التيمم عن ابي بصير
قال سألته عن رجل في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال
عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وفي الكافي ايضا بعينها في الباب المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الزيادات في اول
باب التيمم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء
قال يقطع الصلوة ويتوضأ ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في اخر باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات
علي بن مهزيار وهو كتاب وردوا عن سؤال مقتصر في اثناء حديث العبادة واذا كان جنبا او صلى على
غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللاتي فاتته ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الصلوة في باب تفصيل
ما تقدم ذكره في الصلوة عن ابي زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور
والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه وهذه الرواية في في باب فرض في الصلوة والسنن في باب
فرض الصلوة ومنها ما رواه الشيخ متصلا بهذه الرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها ما رواه ثقة الاسلام في في في باب النوادر قبيل ابواب الحيض
عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ورواه الصدوق ايضا في الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها قال قال امير المؤمنين افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب من ترك الوضوء او بعضه
قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل لهم صلوة الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط

ومانع الزكوة

ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط والسكران ومنها ما رواه الشيخ ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي
عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة هذا ما قصدنا
ايراده في هذا المقام فان قلت هلا استدللت على شرطية الوضوء للصلوة بالاية الكريمة المتقدمة والاخبار
المذكورة في المسئلة السابقة قلت الاستدلال بالاية الكريمة السابقة على هذا المطلب لا يخلو عن اشكال اذ غاية
ما يفهم منها ومما ذكرنا سابقا ان الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له وقد عرفت فيما تقدم ان كون الشيء مقدمة للشيء
لا يستلزم ان يكون له مدخل في صحته بل يجوز ان يكون لاجل كماله وفضيلته او غير ذلك فان قلت هذا تم لولا انه لو
كان الوضوء واجبا كان الغرض من وجوبه مطلوبا حتميا كمال الصلوة وفضيلتها فلا بد ان يكون الصلوة الكاملة بالكمال
المستفاد ايضا مطلوبة حتمية والا لم يكن الوضوء لاجلها وهو الغرض من وجوبه كمال الصلوة مطلوبا حتميا فرع
فاذا كان المكلف به الصلوة الكاملة بالكمال المستفاد من الوضوء ولا شك ان الكامل موقوفة على الوضوء لا يحصل بدونه
فاذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فلم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف ولا نعني بالشرط الا هو سوى هذا وان
لم يكن شرطا شرعيا بالمعنى المشهور الذي لا يمكن ان يوجد المامور به بدونه فيمكن جعله الشارع شرطا بل نقول ان جميع
الشروط الشرعية عند التحقيق كذلك اي مما لا يمكن ان يتحقق المامور به بدونه ما هو من الشرط العقلي في الاصطلاح
وان الفرق الذي ذكره القوم بينهما بناء على عدم التدبر وغفلة عما هو الحق لكن ليس هيهنا موضع تحقيقه وتنقيحه قلت
اما اولا فلانا لا نم ان المفهوم من الاية عرفا ان الغرض من الوضوء وايجابه هو الصلوة فقط حتى يكون مطلوبيته منها
مستلزمة لمطلوبيتها ايضا كما ذكرت بل المفهوم منها ان لها مدخلية في الجملة لا بمعنى انها تمام الغرض وانما جزءها ولا يخ
لوجود نحو بدون وجوب تمام عرض ايجابه او جزئه بالضرورة لانه لا يلزم ان يكون الصلوة تمام الغرض او جزئه
بل يجوز ان يكون ايجاب الوضوء لاجل نفسه او لغرض اخر تام فلا اقتضاء ويكون الصلوة ايضا غرضا ومقتضية
ناشية لا دخل له في ذلك لان علل الشرع معرفات يجوز اجتماع غرضين تامين من الاغراض الشرعية فكيف
بالتام والناقص والاية الكريمة لا تدل اذا لم يكن دليل من ذلك وفيه بعد لا يخفى عليك انه على هذا لو كان المراد
في الاخبار الاتية ايضا اي وجوب الوضوء للصلوة بالمعنى الاول هذا المعنى لكان الاستدلالات السابقة متجهة ولما
اذا كان المراد ان الصلوة غرض تام للوضوء فلا و تم واما ثانيا فلان بعد تسليم انحصار الغرض في الصلوة

من الآية وكون فضيلة الصلوة وكمالها مطلوبا اخر لا تم انه يلزم ان يكون الحكم في الاوامر الواردة بالصلوة
الصلوة الكاملة حتى لا يكون المكلف آتيا بها بدون الوضوء آتيا بالمامور به بل يجوز ان يكون الحكم طبيعة الصلوة
مطلقة كما هو مقتضى الحقيقة ويكون تحصيل كمالها وفضيلتها مطلوبا اخر يستفاد مطلوبيته من ايجاب الوضوء
له او لا يكون شرطا لامتثال التكليف الاول ولا اجزاء منه حتى اذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فقد خرج عن عهدة
الامر بالصلوة المطلقة لكن بقي في عهدة التكليف بالوضوء وتحصيل كمال الصلوة فقد تردد عليه الكلام في الاخبار
المتقدمة سؤالا وجوابا وقد استدل بالآية على هذا دعوان بقي انه قد استفيد منها وجوب الوضوء قبل الصلوة
والامر بالشيء مستلزم النهي عن ضده والنهي مستلزم للفساد وكلاهما ممنوعان وههنا شك آخر وهو ان معنى كون الامر
بالشيء مستلزما للنهي عن ضده انه اذا كان شيء مامورا في وقت ولم يات المكلف في ذلك الوقت بل اشتغل
الى ضده صار اما منهيا عنه ومع تسليم تحقق هذا النهي لا يمكن فيما نحن فيه لانه اذا كان الوضوء واجبا قبل الصلوة
فالاتيان بالصلوة في وقته انما يتحقق باتيان الصلوة قبل الصلوة هف والجواب ان المراد ان وقت الوضوء انما
هو بعد ارادة الصلوة كما هو مدلول الآية الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت فا
ان قيل في الخلق فان قلت المامور به في الآية اما الوضوء بعد الارادة المتصلة بالصلوة او بعد الارادة المنفصلة
عنها بقدر الوضوء والاول يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم ما ذكرنا اولا من عدم الاتيان بالصلوة في
وقت الوضوء لان المفروض ان وقته وقت انفصال الصلوة عن الارادة فكيف يمكن ان يجيء وقت الصلوة اذ يلزم
ح ان يكون الصلوة منفصلة عنها هف قلت وقت الوضوء بعد الارادة التي يمكن انفصالها عن الصلوة واتصالها
بها باختيار المكلف ومع ذلك نقول ان كل جزء من اجزاء اوقات ما بعد تحقق الارادة وقت الوضوء ويمكن الاتيان بالصلوة فيه
ايضا لما ذكرنا من ان الاتصال والانفصال باختيار المكلف فلو لم يات المكلف بالوضوء واتى بالصلوة فقد اتى بضد
المامور به فيكون منهيا عنه فامتنع المحذور فان قلت ان تلك الارادة ان كانت تامة يجب الاتصال وان كانت
ناقصة يجب الانفصال قلت ناقصة دائما لا يجب الانفصال لعدم تغيرها تامة هذا ثم ان في المقام كلاما آخر وهو انه
قد ثبت بما ذكر امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لكن هذا انما لا يكفي لاثبات المرام لان الاتيان بضد المامور به
في وقته انما يكون منهيا عنه اذا كان وجوب المامور به مضيقا واما اذا كان موسعا فلا كما لا يخفى في الاصول
وعلى هذا نقول لا شك ان وقت الوضوء الذي هو اول وقت حصول الارادة متسع فلو اتى المكلف بالصلوة في جزء

منها

منها بان يضيق المامور به في وقت المضيق بان لم يبق من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فقط ان يكون موجبا لان
الدليل فيه يمكن اتمامه فيه فلا دليل فان قلت لا يمكن ان يستدل بالآية على المرام بطريق آخر بان يستفاد من الآية ان الوضوء
قبل الصلوة واجب واذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء يلزم ان لا يمكن الاتيان بالوضوء المامور به اذ لا امتثال
ان بعد الاتيان بالصلوة لا يمكن الوضوء الكائن قبل الصلوة فيلزم ترك الواجب وترك الواجب حرام وملزوم الحرام حرام
فيكون الاتيان بالصلوة الملزوم لترك الوضوء حراما وهذا مثل ما كان لو امر المولى عبده بالصعود على السطح الموقوف
على السلم فكسره باختياره او كان مكلفا بالوضوء فاراق الماء ونحو ذلك قلت لا يتم لانه تم عدم امكان الاتيان بالوضوء المتقدم
على الصلوة بعد الصلوة اذ يمكن ان يتوضأ ويعيد صلوة اخرى لان المامور به الوضوء المتقدم على الصلوة التي يتحقق بها
امتثال الامر ولا شك ان بالصلوة السابقة على تقدير صحتها لا يتحقق الامتثال والخروج عن العهدة ولا يمكن تحقق هذا
الوصف في الصلوة اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء ملازما لتركه بالمامور به كما لا يخفى ولعل ان اتمام هذا
الوجه ايضا موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام وهو ايضا ما يقبل المنع كما حقق في الاصول فقد تبين من الكلام
في المقام بحيث يعلم انه ظهر مما ذكرنا وتلونا عليك وجوب الوضوء بالمعنيين للصلوة في الجملة كما في هذه المقامات
وجوبه لجميع الصلوة الواجبة سوى صلوة الجنازة بكل من المعنيين كما هو مختار القوم ففيه خفاء وتفصيل الكلام
ان وجوب الوضوء بمعنى الشرطية وتوقف الصحة عليه لجميع الصلوة الواجبة والمندوبة ايضا سوى صلوة الجنازة مما
لا ينبغي ان يشك فيه للاجماع الصحيح ودلالة بعض الاخبار المتقدمة عليه ايضا مثل لا صلوة الا بطهور اذ نفي
الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة التي هي نفي الوضوء كما لا يخفى والصلوة ثلثة اثلاث ونحو ذلك واما وجوبه بمعنى
الاثم لجميع الصلوة الواجبة ففيه نوع خفاء اذ لا يمكن ان يستدل عليه بالآية لان حمل الآية على العموم بالنسبة الى
الواجب والمندوب يلزم ان لا يمكن حمل الامر فيها على الوجوب بل لزم حمله على مطلق الطلب ومع ذلك لا يثبت المدعى
مع انه لو حمل على العموم لكان تخصيصا بلا مانع اذ احتمال العهدية وكون المراد الفرد المتعارف من الصلوة اليومية احتمال
بل هو اولى من العموم على ما قيل ان اللام حقيقة في العهد ولو خصص بالصلوة الواجبة دون المندوبة لما ذكر ففيه انه لا دليل
على التخصيص ولو سلم دليله فالتخصيص ابقاء للامر على ظاهره من الوجوب فيرد عليه ان ابقاء الامر على ظاهره ليس اولى
من ابقاء العموم على ظاهره فلا بد من ابقائه على العموم ولزم صرف الامر عن ظاهره من الوجوب مع ما فيه من ظهور احتمال العهدية
كما عرفت فكذا لا يتم الاستدلال بالاخبار المتقدمة اذ ليس فيها ما يدل على عموم الوجوب كما لا يخفى وكذا الاستدلال عليه

بشرطيته للصلوة بالاية فقد ثبت بالاجماع والاخبار شرطيته لجميع الصلوة الواجبة وشرط الواجب واجب
فيكون واجبا لجميع الصلوة لان الكبرى ممنوعة وموضحة في الاصول وبهذا ظهر الجواب عن الاستدلال
بالخبر المتقدم من قوله والصلوة ثلث اثلاث لانه يمكن ان يكون حكمه بان الطهور ثلث الصلوة من باب الحاقه [illegible]
وتنزيل كونه شرطا منه وركنا بيانا لشرطيته في جميع الاحوال خلافا في سائر الشروط للاخرى مثل طهارة الثوب و
غير ذلك بمنزلة الجزئية وليس هذا اصطلاحا خلافا في الكلام خصوصا مع وجود الادلة الدالة ظاهرا على ما هو عليه
من الصلوة مثل الاية الكريمة ولجزئها ودع نفوسكا انه بمجرد الشرطية للواجب لا يلزم الوجوب كما عرفت على
انا لو سلمنا الجزئية للصلوة ودلالة الخبر عليها لكان الاستدلال ايضا غير تام اذ وجوب جزء الواجب ايضا
غير ثابت بل التحقيق انه بمنزلة الشرط في انه لم يلزم وجوب الشرط فلذا لا يلزم وجوبه ايضا وتحقيقه في الاصول او
ان الاستدلال بالخبر الوارد الاخر من قوله افتتاح الصلوة الوضوء وهو اضعف من سابقه اذ ليس فيه دلالة [illegible]
على الجزئية اصلا كما لا يخفى بل على الشرطية ايضا وايراده له في ادلة الاستدلال بناء على التسامح وكذا في بعض
آخر كما اشرنا اليه في صدر الباب ايضا وقس عليهما حال الاستدلال برواية عبد الله بن سنان المتقدمة من قوله [illegible] الوقت
والطهور واما الاستدلال عليه بالاجماع ففيه ايضا منع اذ الوجوب بمعنى الابدية والوجوب بمعنى استحقاق
الذم على الترك كثيرا ما يشتبه لسيما الاخير فيمكن ان يكون الخلاف بعض القدم لفظ الوجوب على الوضوء بالنسبة
الى جميع الصلوات الواجبة بمعنى الشرطية فاشتبه بالاخر وظن الاجماع عليه ونقل هنا ما لا يحد فيه
كما لا يخفى على من تتبع كلمات القوم [illegible] ولم [illegible] آخر ومراد كثيرا من [illegible]
بوجوب مقدمة الواجب شرطا او عينا [illegible] والاطلاق في الوجوب بمعنى الشرطية لجميع الصلوة على الوضوء
اجماعا لكونه بناء على اعتقادهم بان الوجوب بالمعنى الاخر ايضا اجماعي وبالجملة الحكم بالوجوب بمعنى استحقاق الذم
على الترك لاجل جميع الصلوة الواجب باصل الشرع دعوى لا تخلو من خدشة والله تعالى ورسوله واهل الذكر
عليهم السلام اعلم **تذنيب** اعلم ان الظاهر من الاية الكريمة المتقدمة وجوب الوضوء على كل من قام الى الصلوة حتى المتطهر
ايضا لدلالة كلمة اذا على العموم عرفا مع ان حمله هنا على الاهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتد بها وهو
لا يناسب بكلام الحكيم كما قيل لكن الاجماع وقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط قال الشيخ في [illegible] فيجب التخصيص
في [illegible] الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في

استحبابه

في استحبابه على كثير ممن قال العلامة في [illegible] مسألة اذا توضأ لنافلة جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء
واحد ما شاء من الصلوة وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية ثم قال بعضهم ان الحكم كان في الابتداء كان
كذلك وكان الوضوء واجبا عند كل صلوة على المتطهر والمحدث لكنه قد نسخ وهذا الوجه ضعيف من وجوه اتفاق الجمهور
على ان المائدة ثابتة لا نسخ فيها وما روي ان المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم
ظهور ناسخ واعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الاية واعترض على القول بالنسخ بوجه آخر وهو انه اذا
كان الحكم العام بوجوب الوضوء باقيا في المحدثين مرتفعا عن المتطهرين فكيف يكون نسخا بل يكون تخصيصا اذ لا معنى
للتخصيص سوى ذلك واجيب بان التخصيص هو ان يرد لفظ عام ويراد منه ابتداء بعض افراده لا جميعها
واما اذا اريد منه في الابتداء جميع افراده ثم خصص ببعض فيكون نسخا البتة والامر هنا كذلك وقال بعض ان
الامر للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلوة مستحب كما يشهد به الاخبار وهذا ايضا [illegible] من حيث انه [illegible]
قرينة الذي هو ظاهر ولان الوجوب قطعا ومن ان الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض
البتة الا ان يقال الاستحباب يصحح الشمول والعموم فيه [illegible] هذا الوجه ايضا بانه ضعف الوجه الاول
من حيث اعتبار الحدث [illegible] تامل لان الامر في [illegible] على الوجوب فلا [illegible] في اعتبار الحدث فيه
بدون اعتباره في المبدل منه لقرينة الامر به ثم انه يلزم عدم موافقة الاخبار بين القرينتين وحمله على [illegible] الحكم
ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين وفيه ايضا لزوم عدم الموافقة ولزوم عموم
المجاز او الاشتراك الذي هو اما غير جائز او بعيد جدا ايضا لو كان مراد القائل ان [illegible] بالنسبة الى البعض والوجوب بالنسبة
الى الاخر مدلول الصيغة واما اذا كان مراده انه مفهوم من الخارج وان مدلول الصيغة هو الرجحان المطلق فلا
والاولى ان يقال ان الاية مختصة بالمحدثين اما بان يكون المراد من الذين آمنوا المحدثين بل [illegible] على العموم
وتقدير ان كنتم محدثين في نظم الكلام فيصير المعنى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث
الاصغر فتوضئوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان [illegible] على الماء فتيمموا وكنتم محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر
فتيمموا [illegible] القرآن وتطابق النظائر [illegible] الشيخ ره في التهذيب في اول باب الاحداث الموجبة للطهارة روى
موثقة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا
قمتم من النوم وعلى هذا لا اشكال هنا ولعل ان الحكم المذكور اي عدم وجوب الوضوء عند كل صلوة بل وجوبه

على الحدوث دفعة مع كونه اجماعيا كما نقل بعضهم عليه ايضا روايات منها الروايات الكثيرة المتظافرة التى كادت ان تبلغ حد التواتر بالمعنى الدالة جميعها على حصر نواقض الوضوء فى الاحداث من جملتها ما رواه الشيخ فى يب فى اواخر باب الاحداث بطريق صحيح على الظاهر عن اسحق بن عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وما رواه ايضا فى هذا الباب عن سالم ابى الفضل عن ابى عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك الى غير ذلك ومنها ما رواه فيه فى اواسط باب التيمم واحكامه بطريق صحيح عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ومنها ما رواه ثقة الاسلام فى فى باب صفة التيمم بطريق صحيح او حسن عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع بصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث ومنها ما رواه الشيخ فى يب قبل باب الاغسال المفترضات والمسنونات فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذه الرواية فى الكافى ايضا باشتراك الطريق فى باب الشك وهذا الخبر من جملة ما استدل به العلامة فى النهاية على هذا المطلب وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون مراده النهى عن اعادة الوضوء بالشك فى الحدث ولعل ان الحديث المذكور ايضا ناظر الى ذلك لئلا يتجر الى الوسواس ويطرق الشيطان الحرج المشق فى الدين فحمله على هذا لان الاظهر ما لا يخفى وما يؤيده احتمال ان الرواية فى بعض النسخ الكافى بهذه العبارة اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وما يدل لما ذكرناه يشهد به الوجدان السليم ويؤيده ايضا استحباب التجديد فان العلامة استدل فى هى بروايتين لجوازين احديهما ما رواه الشيخ فى التهذيب قبل الباب الذى ذكرناه فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضى على صلاته ولا يعيد قال العلامة رحمه الله والنهى عن الاعادة عام فى الصلوة والوضوء انتهى ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال لان قصارى ما يدل عليه الخبر ان الشك بعد الفراغ لا حكم له وان الوضوء والصلوة السابقين عليه صحيحان لا حاجة الى اعادتهما واما انه لا يلزم وضوء آخر عند حضور وقت صلوة اخرى فغير معلوم كما يشهد به الفطرة السليمة والجواب ان العلامة رحمه الله اورد على نفسه ان حمل الاعادة على العموم يستلزم التخصيص لان من تجدد حدثه يجب وضوء فيجب تخصيصه بالصلوة اذ الصلوة الثانية لا تعاد بوجه واجاب عنه بوجهين ثم قال على انا نمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد ولهب آخر

ولم يتنبه انه هذا ابطل استدلاله لانه ايضا لان الوضوء الواجب للصلوة الاخرى ليس اعادة للوضوء الاول كما لا يخفى وثانيهما ما رواه الشيخ قبل هذا الخبر باسطر فى الصحيح ورواه الكافى ايضا فى باب الشك فى الوضوء فى الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابى جعفر ع قال فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال اخرى فى الصلوة او غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شئ عليك وحال هذا الاستدلال ايضا كحال سابقه فى الضعف وعدم الاستقامة ووجهها ظاهر فانه قال بعد ذكر هذه الرواية وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء فى الصلوة المتعددة فان قوله ع وقد صرت فى حال اخرى فى الصلوة او غيرها وفى غير الصلوة التى وقع فيها الشك عام فى كل ما غاير تلك الصلوة لا يقال يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهو مؤنث تارة ومذكر اخرى ويقع الابطال الا بعد الوضوء اذا كان فى تلك الصلوة ولان الحكم معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب فالعود اليها اولى فان النحويين اتفقوا على ان قولنا ضرب زيد عمرا واكرمته يعود الضمير فيه الى عمرو لقربه ولان غير تلك الحال ايضا لم يتم كونها فى تلك الصلوة او غيرها لانه يقتضى تقييد المعطوف عليه يستلزم تقييد العطف ليجوز الاشتراك لانا نقول يمنع ذلك فانه شرط ان ما يجب فى الحكم الثانى ههنا وهو الاجزاء بذلك الوضوء اما فى التقييد فلا وعن الثانى ان الاجزاء اذا وجد مع الشك بعد الفراغ اولى انتهى كلامه وهو كما ترى وليت شعرى لم لم يستدل بالروايتين الاخريين اللتين اسند كلتيهما مع صراحته ودلالتهما ونسيانهما بين الروايتين غير ظاهر الحال وكانه غفل عنهما الورود فيهما باب الوضوء اولا نه لا ضم لاهذا المطلب فاصل المسئلة مطلب آخر كما نقلنا عنه سابقا نقل انه عاين الروايتين لم ننقل ذلك المطلب فلذا اعرض عنهما ولكن لا يخفى ان دلالة ما ذكره على هذا المطلب ايضا ليس باقل مما ذكرنا عنه ان تمسك والله اعلم واذ قد فرغنا من بيان وجوب الوضوء للصلوة وما يتعلق به فلنشرع فى بيان وجوبه للطواف ومس خط المصحف اما وجوبه للطواف فقد نقل الاجماع عليه وبه روايات ايضا وسنذكرها مفصلة مع ما يتعلق من المباحث فى بحث الحج ان شاء الله تعالى واما وجوبه لمس خط المصحف الواجب بنذر وشبهه او الاصلاح غلط لا يمكن بدونه بناء على وجوب الاصلاح فهو مبنى على تحريم المس للمحدث بالحدث الاصغر وقد اختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ فى ط وابو الصلاح الى الكراهة وابن ادريس وابن البراج ايضا وهو ظاهر كلام الشيخ فى يب والخلاف وبه قال ابو الصلاح والمحقق والعلامة وهو ظاهر كلام الصدوق فى الفقيه ايضا احتج القائلون بالتحريم بوجوه الاول قوله تعالى فى سورة الواقعة انه لقران كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجه الاستدلال ان قوله لا يمسه لا يمكن ان يكون محمولا على الخبرية والنفى والا يلزم الكذب

لوقوع المس من غير المتطهرين كثيرا فلابد من حمله على الاخبار والنهي التحريم فيكون المس بدون الطهارة حراما
وفيه ان الاستدلال بهذه الاية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القران وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الكتاب
المكنون كما جوزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور
المصون اما عن الناس او عن التغيير والتبديل او الغلط او الباطل او التضييع المراد به اللوح المحفوظ كما قال
المفسرون الا المطهرون من الكل ولوث الجسمانية وادناس العناصر وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها
ان قوله تعالى لا يمسه لا يصح ان يكون تاكيدا لقوله في كتاب مكنون والحمل على التاسيس اولى وبما ذكرنا من الاحتمالات في المعنى
المكنون يظهر الجواب عنه وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح المحفوظ غير ثابت بل في بعض الاخبار وكلام بعض
الاخيار ما يدل على خلافه وفيه ان عدم ثبوت اطلاعهم على اللوح المحفوظ لا يكفي في هذا المقام بل لا بد من ثبوت
العدم والا لكان مصادرة على المنع وما وقع في بعض الاخبار على تقدير وقوعه يمكن ان يكون المراد منه عدم اطلاعهم
بدون الاذن منه سبحانه وتعالى وثالثها ان سياق الكلام لاظهار شرف القران وفضيلته لا اللوح وما قيل
وفيه ان ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف وفضيلة له كان هذا البيان ايضا الابرار اللايق له
عز وعلا في كتاب مكنون فان كونه في كتاب مكنون لو كان شرفا وفضيلة لكان هذا ايضا شرفا وفضلا
بالطريق الاولى وان يكن ذلك شرفا لعله بطل مبنى الاعتراض من ان سياق الكلام لاظهار شرف القران وفضله
كما لا يخفى ورابعها ان قوله تعالى بعد هذه الاية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقران بغير الفصل او من
قبيل الوصف بالمصدر من باب المبالغة اذ لم يتصل بحرف من بين الكتب السماوية سواه فكانه هو التنزيل لا الكل
لانه المنزل دونه وقوله سبحانه كريم وكتاب مكنون ايضا صفة فينبغي ايضا ان يكون لا يمسه ايضا صفة له كلا يلزم
التوسيط وفيه انه اذا كان صفة للمكنون يكون من جملة متعلقات الجملة الصفة الثانية ومتعلقا فلا يلزم
هذا الكلام صفة ولعله فلم يكن توسيطا غير مستحسن مخلا بحسن الكلام وبلاغته الا يرى الى توسيط
مكنون مع انه صفة كتاب وقد دفع هذا الاعتراض وقد دفع هذا الاعتراض بمنع كون تنزيل من رب العالمين
صفة لجواز كونها جملة براسها معطوفة على جملة انه لقران كريم بحذف المبتدا او يكون خبرا لان ذكر
القول في لا يمسه وفي كتاب ليس بشيء اذ على هذا التقدير ايضا يكون في كتاب وتنزيل من جملة احكام القران
واحواله فلا يكون توسيط حال غيره مناسبا كما لا يخفى وخامسها انه يلزم في ارتكاب المجاز في المس

وحرمة كذا في المطهر ولان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلاف الاصل وفيه انا لا نسلم ان الحقيقة مطلقا
اولى من الحمل على المجاز الا ترى ان علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وايضا ثبوت الحقايق الشرعية
ثم ومع تسليمه لا نسلم ان حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث والخبث ولا شك في تحقق هذا المعنى
في الملائكة ايضا وايضا ارتكاب المجازية في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم ليس باولى من ارتكاب هذين المجازين مع ان ما في
المجاز واحد وهنا مجازان ثم على تقدير التسليم بجميع ما غير القران نقول ان دلالة لفظ الكلام ايضا غير تام اذ يجوز
ان يكون المقصود منه بانه لا يمسه الا المطهرون باعتبار ما علمه الذي في اللوح كما ان المقصود من كتاب مكنون ايضا كذلك وايضا
يحتمل ان يكون المراد والله اعلم انه لا يعلم حقايقه ودقايقه وسرائره الا المطهرون[٣] من الكفر والنفاق واما
حديث لزوم مجازية المس والطهارة فقد عرفت جوابه على انه على تقدير حمل المس على حقيقته وعلى ثبوت
الحقايق الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا نسلم ان الطهارة حقيقة شرعية في رفع الحدث الاصغر وجميع الاحداث
اذ يجوز ان يكون حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث ايضا فحينئذ يجوز ان يكون المراد بالمطهرين المطهرين من الحدث
الاكبر والنجاسة ثم لو سلم ان المراد الطهارة من الحدث الاصغر وجميع الاحداث فلا نسلم ان النفي هنا للتحريم وما قيل
ان ظاهر النفي التحريم فلو سلم فهو على تقدير تسليمه انما يسلم فيما يكون بصيغة النهي لفظا لا فيما يكون نفيا مستعملا في النهي
ايضا والقول بان التحريم اقرب المجازات الى النفي ثم هذا مع انه قد يتمسك في افادة الاية الكريمة مطلوبهم ويدفع
الاحتمالات السابقة بما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة وفي الاستبصار في باب ان الجنب لا يمس المصحف عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون وفي بعض النسخ لا تمس خيطه وهذا بالحقيقة استدلال من حيث دلالة الرواية في نفسها على الحكم
من حيث دلالتها على ان المراد من الاية الكريمة هذا المعنى فيتم الاستدلال بها وفي هذا التمسك ايضا نظر من وجوه اولها
ان الرواية غير نقية السند جدا لان فيها جعفر بن محمد بن حكيم وهو غير موثق ولا ممدوح وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
وهو مجهول وعلي ابن الحسن ابن فضال وهو فطحي وابراهيم ابن عبد الحميد ونقل الشيخ انه واقفي وثانيها انه لا يمكن ان يكون
لا تمسه في الرواية نفيا لا نهيا وقد عرفت حال النفي الذي بمعنى النهي وعدم ظهوره في التحريم فيجوز ان يكون الكراهة
وثالثها انه على تقدير ان يكون نهيا لا نسلم ان الامر والنهي في احاديثنا ائمتنا ظاهرة في الوجوب والحرمة وان سلم ان صيغة
الامر والنهي فيها التبيع استعمالهم في القسمين الندب والكراهة بحيث يظهر من تتبع آثارهم فيكون

احماق

[٣] من الكفر والنفاق ... المطهرون ... [illegible]

هذا اشتبها بالفاقة الحقيقية او صفوا ونقل التعويذ لا يجب حملها على الرواية خلاف ظاهر الوجوب والحرمة ويؤيد
حمل على الكراهة التعدد وفي هذه الرواية المرتع التعليق والحال انه الكراهة فيحمل هذا الخبر على الكراهة ليوافق الروايتين واما
كون الكراهة الاجماع على عدم حرمته كما نقله العلامة في التذكرة واستبعد لعله ما رواه ثقة الاسلام في الفقيه في باب
الحايض والنفساء القرآن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في
جلد او فضة او قصبة حديد وثانيها ما سيذكر مع تفصيل القول فيه لكن يمكن ان يقال ان جواز تعليق التعويذ
وان كان فيه آية القرآن لا ينافي حرمة تعليق المصحف كما في الرواية اذ يجوز ان يكون لمجموع القرآن حرمة فلا يكون لبعض
الآيات التي بعض كلمته في الرواية على الكراهة مؤيد حملها الآية بتمامها وترتيبها عليه لان استشهاده بالكراهة
انما يكون على تقدير كونه في الكراهة كما لا يخفى فظهر ان هذا التمسك انما يصح الاستدلال بالآية فعلوا عليهم وعليه
انه يجوز ان يكون النهي عن التعليق في الرواية محمولا على معنى العموم المتعارف بين الحرام والمكروه او هنا اسنادا في الحقيقة
الذي كون التجوز في النهي محمولا على الكراهة ليس اولى من التجوز فيه بحمله على القدر المشترك ويمكن ان يقال ان الحمل على ما يليهم
ان يكون لا حيضه في الرواية يحمله على القدر المشترك بين الحرمة والكراهة مجمل لسنده وهو لا يستلزم ان يكون في الرواية
المسند ممكن ذلك الكراهة حتى يكون الاستدلال مقبولا باعتبار الثاني ما رواه الشيخ متصلا بالرواية المتقدمة
قال وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل الجنب ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على
غير وضوء قال لا ووجه الاستدلال انه لما كان كتابة القرآن للجنب حراما فالمس بطريق اولى او يقال ان اصل الكتابة
لا يحرم على المحدث بلا نقل بل لا فرق [illegible] فيكون النهي عنها باعتبار عدم انفكاكه عن المس غالبا وفي الدليل
نظر من وجوه احدها القدح في سند الرواية لان للشيخ الى علي بن جعفر ثلث طرق [illegible] ما ذكره واخر
[illegible] ابن حمزة [illegible] الطريق ليس بصحيح [illegible]
[illegible] بن عبيد الله الحضائري [illegible]
وان كان الصحيح [illegible] قال في الفهرست [illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] موسى الكاظم [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]

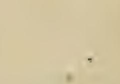
الفهرست

الفهرست [illegible] وضع العلامة الصحة فوق [illegible] الخبر [illegible]
الشيخ في [illegible] والاستبصار [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] عن [illegible] وان كان يمكن ان يقال [illegible] حسين
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] والله اعلم بحقيقة الحال [illegible]
ما رواه ثقة الاسلام في [illegible] باب الحايض والنفساء [illegible] القرآن [illegible] ابراهيم بن هاشم عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض [illegible]
الرواية وان رواها الشيخ [illegible] باب [illegible] متصلا به بطريق صحيح عن داود [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible]
ابن هاشم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الحديث [illegible]
من [illegible] المعارضة [illegible] كتابة التعويذ للحائض [illegible] آيات القرآن
[illegible] القرآن [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] للحائض [illegible]
[illegible]
[illegible] آيات القرآن [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
[illegible] علي بن جعفر على الكراهة [illegible] الرواية [illegible] الحرمة [illegible]
على المعارضة [illegible] الوجه الاول الذي [illegible] بالاولوية [illegible] الاولوية [illegible] الحدث لما
كان ارتفاع [illegible] الحائض
[illegible]

الكتابة لما فيها من ذلك ان ما ان الطويل من لطائف الصور ولعلها حملها على الحظر واما على الوجه الثاني فبان
يتكلف في روايته منع عن الرجل فلا يكون الرواية الثانية الحاكمة بجواز الكتابة للحائض معارضة له والقول بان
الفرق بينهما مما لا يعقل مندفع بما ذكرته من سند المنع آنفا وعلى تقدير تسليم ان يكون المسؤول عنه لم من
الرجل والمرأة ايضا فنقول ان لنا نعلم انه ليس من باب التعارض الذي يجب الجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة
ونحوه بل من باب تعارض العام والخاص المتعارف من الحديث والخبر فالمخصص العام بالخاص ونخرجهما
نجمع ونبقي الحكم على حاله وانما يحتمل ان اخرج الحائض من هذا الحكم بنص الحديث مع ان حديثها قد يختلف
غير معقول فيرجع عنه بما ينتفع به الاول اما الاول فعلى المعارضة بان مع الجميع بحمل في علو ما يدل على ثم
على الكل اهتمام فصلها على ان المراد فيها تحريم كتابة القرآن بقصد ان يمس بعضها والحكم بجواز في الرواية الاخرى
كتابة القرآن في التعويذ والاضافات فلا يخرج عن بعض لا باس وقوله لعل له ان يكتب القرآن في الالواح عن
هذا الحكم كما يشهد به الوجدان ولا يراد بانه يمكن الجمع ايضا بان يحمل الرواية الاولى على النهي الذي ذكرناه يكون
لما ذكرناه سابقا من حكاية الاعلاق في زمان الاستعمال مع ان في الاولى ابين في الاحتمال لا يجمع في الاستدلال
ناحس التقريب والفرق بان النهي بان بقي على الوجه الاول ان الاولوية التي ادعيناها في الاستدلال متمم الحق
من باب القياس الذي لا نقول به ونقول يرد ان ثبت الاجماع على جواز الكتابة للمحدث فنحمل الرواية على الكراهة
والا فنحكم بمقتضاها من حرمة الكتابة واما تقريبه الى المس فلا وجه له وعلى الوجه الثاني عدم خلو الكلام
لا بد من ان على الاجماع فيمكن حمل الرواية على اراده حرمة الكتابة لنفسها وعلى تقدير التسليم ايضا فلا نسلم ان الغالب في
الكتابة حصول المس حتى انه ان حمل الرواية الحاكمة بحرمة الكتابة مطلقا على ان الحكم بالحرمة انما يكون باعتبار
الذي يقع فيه في بعض الاحيان فارتكاب هذا التوجيه البعيد فلم لا تحمل على الكراهة مع كونه اقرب وليس لفظ النهي
مما يكون نصا في التحريم ثم الثالث ما رواه في التهذيب قبل رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة وفي الاستبصار
كذلك عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
وهذه الرواية في الكافي ايضا بعينها في باب الجنب ياكل ويشرب بلا تفاوت في المتن والسند وفي طريقها التمام
فالثالث فيه الحسين ابن المختار وهو وان نقل ابن عقدة عن الحسن ابن فضال توثيقه لكن قيل انه واقفي وابو بصير
ايضا فيه كلام وسنفصل القول فيه ان شاء الله فيما بعد واما دلالتها فبعدم صراحتها في التحريم لانه يمكن ان يكون نفيا

نفي

نفي عن كونها نصا ايضا لاحتمال ... في التحريم وقد مر ما فيه الرابع ما رواه ايضا في باب قبل الرواية السابقة وكذا في الكافي عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال كان اسماعيل ابن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وهذا لا سند له لمكان الارسال وعدم الظهور في التحريم كما مر مرارا هذا ما
بعينها فما يمكن ان يستدل به على التحريم ولم يقع عليه دليل آخر وقد عرفت حال جميعها من عدم صلاحيتها لتخصيص الاصل الصحيح
المعول عليه والاصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها بدليل صالح فاثبات الحكم بالحرمة مشكل لكن لما كثرت وتظافرت
الاخبار ولم يوجد معارض قوي يوجب حملها على الكراهة او شي آخر غير الحرمة واشتهر ايضا بين الاصحاب الحكم بالوجوب
فالاحوط والاحتياط ان لا يترك العمل بالحكم بلا احتجاج فان الرشد في خلافهم والله اعلم هو الهادي الى سبيل الرشاد واعلم
انه على تقدير ثبوت حرمة المس للمحدث انما يكون القول بوجوب الوضوء لمس الواجب لغيره اذا كان المس واجبا واما
في غيره فيرتفع المس عينا اما بفعل المس حكم او بتركه فعلى هذا الفعل والمس حينئذ عدم جواز الاول فيكون الثاني
ههنا امور
واجبا ثم ان ههنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان حرمة المس على تقدير ثبوتها هل يختص بالمس بالجلد
ام يشمل المس بالكل ويتفرع ايضا على عدم القول لان المس ظاهر عرفا ما يكون بالجلد وعلى تقدير عدم ظهوره فيه لا ريب في
عدم ظهوره في الاطلاق والظاهر ان المس بالكل ونحو فيكون من الافراد المتكثرة للمس والقول بان التعليق الحقيقي
لا يقول ... بالافراد المتكثرة ايضا يخرج عن العهدة ... الثاني ...
البعيد والظاهر ... في الاشكال ... الثاني ان تحريم المس ...
يختص بباطن الكف ولا الكل عدم لاختصاص ... باختصاصه بالحيوة لان ما لا تحله الحياة
لا يتعلق به حكم الحدث ... اذا صدق المس على المس ... فلا شك في دخوله تحت التحريم وعدم
حلول الحياة ... ولا دخل له والقول بان حكم الحدث لا يتعلق ... لان الحدث ليس مما يتعلق
بجزء جزء من البدن ... بالتحقيق ... ونظيره ما ذكرنا ايضا انه اذا غسل بعض اعضائه في الوضوء ثم
تم الوضوء لم يجز له المس ... العضو الذي غسل ... ما لم يتم الوضوء وارتفاع حدث ذلك العضو
... الثالث هل الاية الكريمة المثبتة في غير المصحف المجيد داخلة في هذا الحكم ام لا فيه وجهان
من حيث ان المس في المصحف المجيد ايضا انما يتعلق بالايات لا بالجميع فكونه خارج المصحف ايضا حراما ...
واشعار رواية علي ابن جعفر المتقدمة ايضا بالتعظيم ومن حيث ... ان تكون مجمعه لها حرمة ليست



لما مر لا تفيد او يعتني بطون المحدثا اذا كان للاثبات فالتفاسير التي كتب بها القران بتمامه لا مثلا بعد صدق
المصحف عليه فقد يدعى بدلالة مشروع لجواز مس الايه في القديم وسيجيء في باب الجنابة بعونه تعالى الرابع مس اسم
الله والانبياء والائمة في دينار او نحوه وكذا مس كتب التفاسير والاحاديث والفقه ونحو ذلك ام لا الظاهر العدم
لعدم دليل يدل على حرمته فان الدلائل التي تقدمت لا تدل عليها اصلا ولم نجد سوى ذلك فالاصل براءة
الذمة حتى يثبت شغلها وقد يدعى ما يدل على جواز مس اسم الله تعالى ورسوله في الجنب والقديم كما سيجيء
فلعله يثبت بطريق اولى لكن لا باس بالكراهة للتعظيم واما جواز التصاحف المصحف وحمله وغلافه وتعليقه
على كراهيته فالظاهر انها على كاغذ العلامة في الحكم الخاص المنسوخ تلاوته من القران دون حكمه
داخل في حكمه والعكس بالعكس السادس هل كان الوجوب والحرمة من التكليف فلم يكن من حيثيا
فما يمكن ان يقال انه حرام وهل يجب على الولي منعه الظاهر انه لا يجب لعدم الدليل وعدم الدلالة على ذلك العدم
هذا والله اعلم واذ فرغنا من الكلام في وجوب الوضوء للغايات الثلث المتقدمة فلنشرع الان في بيان وجوب
الغسل لها اعلم ان الغسل له اقسام متعددة يختلف حكمها في هذه المسألة في بعض الامور وجمعها معا
في البيان مما لا ينبغي فلذا نورد كلا منها على حدة ان شاء الله تعالى ونختصر البحث هيهنا بغسل الجنابة لانه الورد الاكثر
الاشهر ونورد احكام الاغسال الاخرى في مباحثها ان شاء الله فنقول قد علمت من بيان وجوب الوضوء ان الوجوب
الوضوء للصلوة له حيثيان وهاتان الحيثيتان تتحققان في الغسل ايضا وان كان مراد الحكم هيهنا الحيثيتان
كما تقدم بها اما وجوبه المقدمي للصلوة الواجبة فقد نقل الاجماع عليه وقد يستدل ايضا بقوله تعالى
في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا ووجهه
انه تعالى لما امر في صدر الاية على وجوب الوضوء للصلوة وقد ذكرنا فيما مر انه الظاهر ان يكون جملة وان
كنتم جنبا معطوفة على جملة اذا قمتم لا على فاغسلوا اذا قمتم اليها ورد على ظاهره ويوجهه بان
توسيطها بين جملتي الوضوء والتيمم اللذين هما مدخولا اذا قمتم انما يدل على مدخليتها ايضا وكذا الواو كلمة
ان دون اذا ايضا وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان ان الطهارات واجبة لنفسها ام لا وان قلنا
وان كان ما يدل على وجوب الغسل اكثر من ان يعد لكن المجتهد على القدر الذي [illegible] لان هذا المقدار يتحقق
بامرين احدهما ان يكون الغسل ماموراً به بالامر الايجابي مستحقا للعقاب بتركه بخصوصه وثانيهما

ان يكون ولا ان غرات ذلك الايجاب والتكليف انما هو لاجل الصلوة والامران انما يتحققان بان يتحقق مثلا الغسل
للصلوة او نحو ذلك من العبادات او لم نقف على مثل ذلك في الاخبار نعم في رواية الكاهلي سيجيء في مبحث الطهارات
لنفسها ام لغيرها كلام في ان الغسل للصلوة لكونها ابدل على وجوبه واما وجوبه المجرد وكذا شرطيته للصلوة
على ما سنبينه وذكرنا ما لا يكفي في المطلوب لا تعويل على من قال بوجوب الشرط الواجب المطلق كما اشرنا اليه
سابقا ولا يحصل الاجماع الذي ذكرنا فيه ايضا مثل الذي تقدم في الاجماع المنقول على وجوب الوضوء للصلوة
فهذا الخبر فان قلت اذا كان الغسل واجبا وكان ايضا شرطا للصلوة فان فائدة في هذا النزاع وما ثمرته ثم انه كيف
وجوبه وثبت شرطيته فقط كان النزاع فانه على ما يتفرع في مسئلة مقدمة الواجب من ان ازالة الشرط والمشروط معا
تارة يعد بان الشرط الواجب هل يجب فيه تركا واجبين ولا الاخير ترك واجبا واحدا ونظيره يتعدد في باب التيمم وغير ذلك
حيثيا الصلوة واذا كان وجوبه وشرطيته كلاهما ثابتين فالطائل في بعض الان وجوبه هل الام الا لا لان المطلق
اذا ترك الفرائض ترك واجبين سواء قلنا بالوجوب للصلوة اولا [illegible] للوجوب للصلوة الا ان يكون واجبا
[illegible] الشيء واجبا بان يتحقق [illegible] ان يكون
الشيء واجبا لنفسه ومع ذلك يكون شرطا للاخر [illegible] تضيقه ثانيا بالتضيق ذلك
الشيء كما يفهم من العبارة فيما يجاور الثاني على تقدير عدم القول بوجوب الشرط الواجب المطلق واما على القول به فالثاني
ايضا كذلك لا يجري على هذا التقدير ثمرة النزاع بما اذا تضيق وقت الصلوة مثلا فانا اذا قلنا بان الغسل شرط لها فوجب
ايضا بسبب ذلك التضيق [illegible] واجبا لها [illegible] فلم يكن مستحقا للذم الا بترك الواجب
وهو الصلوة لان وجوب الغسل الذي كان بسبب آخر لم يتضيق فلم يكن مستحقا للذم الا على تركه واما اذا قلنا انه واجب
الصلوة فقد ترك واجبين مضيقين ويستحق الذم بتركهما ويظهر هذا الفرق في باب النذر ونحوه كالقرب واليمين ويتفرع النزاع
في وجوب الغسل [illegible] فلا يذهب عليك انه قد يتفرع على وجوبه لنفسه ايضا اشياء اخرى غير ما ذكرنا من وجوبه
مضيقا عند ظن الموت وان لم يكن وقت الصلوة وغير ذلك لكن لما كان غرضنا الخاص في هذا المقام بيان ما يلزم [illegible]
وجوبه للصلوة انما يلزم من وجوبه لنفسه فلذا اقتصرنا عليه واما بيان تلك الامور فسيجيء ان شاء الله مفصلا في موضعه
الانسب به من بحث الطهارات فان وجوب الطهارات لنفسها ام لغيرها واما وجوب الغسل للصلوة بالمعنى الاخص
الشرطية فقد نقل الاجماع عليه ايضا [illegible] ان يكون من ضروريات الدين ويدل عليه ايضا الكتاب والسنة اما

الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل وسنبسط القول فيه انشاء الله تعالى في بيان وجوب الغسل لدخول المساجد واما السنة فمنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب
في باب الاغسال المفترضات والمسنونات في الصحيح عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها
عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء
عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه به بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه
في شكه شيء فليمض في صلوته وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب حكم
الحيض والاستحاضة متصلا بهذين عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في زيادات باب التيمم وكذا
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة ومنها ما رواه الشيخ ره في زيادات التيمم قبل باب تلقين المحتضرين متصلا بحكم عن علي بن مهزيار ان الحاجة
كما هو الظاهر في باب مسألة سليمان بن رشيد يقول في رواية بخطه فانه اذا كان ذلك الخراب وان كان جنبا او صلى على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللاتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله واما وجوب الغسل
للطواف وشرعية المحرم فيجيء بيانه في شرح كتاب الحج انشاء الله ويجيء الجنابة بالمكان ويجب التيمم للغايات
الثلاث المذكورة وينحل بالصلوة تفصيلا لا شك في مشروعية التيمم ووجوبه في الجملة كما نطق به الكتاب والسنة بل
بالضرورة من الدين واما وجوبه بالصلوة بالمعنى فالظاهر انه اتفاقي وقد نقل الاجماع على الوجوب ايضا
لو ادى في نظره مشى عليه بعينه ايضا ويدل على الوجوب بالمعنى قوله تعالى في سورة المائدة عقيب ذكر الاية
المذكورة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
بجواز ان لا يكون جنبا وان كنتم مرضى فلا تحرجه واذا قمتم ولم يكن متطهرا فعليه ان يتطهر وان كنتم جنبا ونحوه
داخل تحته وايضا قوله تعالى في سورة النساء بعد الاية المذكورة وان كنتم مرضى وبعده كلام يجيء في
الغسل لدخول المساجد ويمكن ان يستدل عليه ايضا بالاخبار التي يدل على عامة الطرق وان لم تكن دالة على
منها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب التيمم واحكامه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ

منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ونظائر الروايتين كثيرة وليجيء بعضها وفي
الجميع والرواية الاولى لا يخفى ظهورها في المعنى ويستدل على الوجوب بالاية الثانية ايضا لان الاية بلا اية الثانية دليل لم يكون
التابعة وتقريرهم كلام يجيء وبقولهم لا صلوة الا بطهور مع انه طهور كما سنبينه وكذا قول الصادق في الصلوة
ثلث اثلاث ثلث طهور الى آخره وبالجملة هو المطلب مما لا يحتاج الى زيادة تجشم في الاستدلال عليه واما وجوب التيمم
للطواف فيجيء في بابه انشاء الله واما وجوبه لمس خط المصحف فبناء على تحريم المس للمحدث والجنب وحال المحدث قد عرفت
وحكم الجنب يجيء انشاء الله وعلى تقدير التحريم فالمشهور بين علمائنا بل الاجماع منهم كما هو الظاهر من كلام العلامة في
حيث لم ينقل فيه خلافا الا من ابي حمزة من عدم تجويزه الا للمكتوبة وقد لاح من القول بكراهة المس
الظاهر ان التيمم يجيء له لكن قد نقل عن بعض المحققين القول بعدم اباحة التيمم له فلا يكون واجبا ايضا عند وجوبه
على قول هذا القائل وقد احتج بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا او سنذكره وجه الاحتجاج وما يرد
عليه ان هذا الحكم لما هو ثبت وقوع منه وقوع ولا اجماع ظاهر عليه فلا يترتب عليه وتفصيل القول فيه كما
سيأتي انشاء الله في وجوب التيمم لدخول المسجدين واللبث فيها عليها قال المصنف رفع الله درجته ويختص الغسل و
التيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في سائر المساجد المراد بالغسل والتيمم طبيعتها الشاملة للافراد
ولا فرق حينئذ كيف وقيد من جملة ما يجيء اليهم الحائض والجنب ومع ذلك حاجة الى تقييد الغسل بغير السلام ونه
لا يجب الا لحمل به اللبث وكذا قائمة القوام على ما صرح به المصنف ايضا بعد انما الطهور ولا اعتداد على الساتر في
فيه الحكم بالوجوب ولان صفة الجنابة في وجوب الغسل والتيمم دون الوضوء انما يكون لهذا الامور في الجملة
لا يستلزم وجوبها الجميع لو انعاف لزم التقييد بل يكفي فيه الوجوب البعض ثم ان وجوب الغسل للامرين
المذكورين انما هو ظاهر في الجنب والحائض ومن بحكمها وهو قول علمائنا اجمع سوى ما نقل عن سلار
من القول بالكراهة ويجيء تفصيل القول فيه في بحث احكام الجنب والحائض انشاء الله واما وجوب التيمم فبناء على وجوب
الغسل واباحة التيمم لها والمتعرضين ههنا البيان لاحداهما في فضل علمائنا المتقدمين كما هو الظاهر من كلام العلامة في
على ان التيمم بدلا من الغسل يبيح لدخول المسجدين واللبث فيها عليها وكذا مس خط المصحف انا لم ينقل في هذا الخلاف

خلافاسوى ما نقل عن ابي حمزة من القول بعدم جوازه الا للمكتوبة وللاوزاعي من القول بكراهة المس للمتيمم
كما نقلنا سابقا لكن نقل عن الي في الذكرى المحققين المنع من اباحة التيمم لها مطلقا فانه قال بعد نقل ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه سبحانه جعل الاغتسال غاية لحرمة القرب الى المساجد
فلو لم يكن كان التيمم مبيحا له لم يكن الغاية غاية وللنافي بعدم دلالة الاية على هذا الحكم دليل ... عن
الطول ... للمتيمم لا ستلزامه دخول المسجد للكنه ... بعض الشان هنا الاجماع ومعارضة لقول
النبي ... لما اتاه وقال يا رسول الله ... جامعت ... يكفيك الصعيد عشر سنين و
ووجهه بان الاطلاق يقتضي الاكتفاء في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء ... الصلاة في الثاني لوجب البيان
حذرا عن الاجمال في وقت الحاجة الى ... و بقول الصادق ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وبقوله التراب احد الطهورين ولان الصلاة المشروطة بالطهارة ... الحضور ... من دخول المساجد
فاباحتها تستلزم اباحته بطريق اولى وفي الكل نظر اما في الاول فلانا لا نسلم انه اذا كان المراد الاكتفاء به في
الصلاة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة مع انه لا حاجة فيه كما يقتضي في موضعه لا يجوز ان يكون التيمم اباح
له قبل ان التيمم لما ذا واي شيء يستباح به فان قلت اذا نبين له النبي قبل ان التيمم يبيح الصلاة فقد كان
جزء ... قلت كان جزء من انه ظن ان التيمم وان كان مبيحا للصلاة لكن فيه كراهة ونقص وتنبيه
او من انه لما امره بالتيمم مع عدم الماء فتوهم ان يكون حاملا ... لزم ... وايضا اكثر
مباحث التيمم من كيفيته ... ونواقضه من ذلك الخبر فلا يلزم تاخير البيان عن وقت ما
هو جواب ... بان الخبر يدل على الاكتفاء بالتيمم في الصلاة كما ... فكان
متعارف ... في الصحي ويكون المراد الفرد الغير المتعارف ... الفرد المتعارف مع الاطلاق
في الكلام ... فلا ... كان اولى مما ذكرتم وان كان ايضا غير صحيح في نفسه اذ دلالته
على الاكتفاء به في الصلاة غير تام لجواز ان يكون ... كما هو مذهب بعض وعلى تقدير التسليم
ليس هذا من قبيل ... في حكم لفظ عام ... فقط من غير ... وهنا
المقام ليس ... الذي ... ولما
لما ... ليس ... فيه نقص ... كراهية حتى انه لو ارتكبه ... الا ... نكيه

الاشارة

الاشارة انما ... خلفه بل ... وليس فيه ... لابي ذر ... وما ذكرنا ظاهر لمن
راجع وتامل ... واما في الثاني فلان ... جعل التراب طهورا لا يقتضي ان يكون مبيحا لكل ما يبيحه الماء بل يدل
على ان ... طهورية الماء ... ان يكون كل طهور ... حكم ... كما ... القطع ... المتطهر
... واما في الثالث فلان ... يجوز ان يكون الصلاة ... لكونها اهم ... الا
... بخلاف دخول المساجد فانه لما لم يكن ... لا
... ان يكتفى فيه بالتيمم ونظير هذا في ... من ان ... كما لا يخفى ... احكام الله ... وسئل ...
... ما يجوز ... والتلاذذ ... لا يجوز ... ليس ... عنه
... اي القياس الذي ... اصحاب ... و منع ... ان ... ايضا
... ان يكون المراد الصلاة ... المجاز في ... المجاز في الفعل من
قبيل ... الحال ... ان يكون المراد ... الحقيقي اي لا ... الا ... مسافرين ...
... الصلاة ... والحاصل ان ... بل هنا ... على ...
... بخلاف ... الكلام من جهة ... في قوله ... على ...
مع ان ... يمكن ان يحمل اللفظ على حقيقته ... مجاز ... في مواضع الصلاة ... واعلم
ان لكل من الوجهين مرجحا ومضعفات ... ولا يحصل منها ... تام لاحدهما لكن ما رواه
الشيخ ... في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الحايض والجنب يدخلان
المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
... في الاول ... ثم ان ... الثاني ... فيه ... و
... ذكر
من وجه الاكتفاء بالغسل ... غاية للتحريم ... لكن الكلام في وجود دليل دال على كون التيمم بدلا
اضطراريا ... ولما كان هذا المقام موضع اشكال واشتباه فلا علينا ان نتبع
الكلام فيه ... وما ... من الخطاء والتقصير فنقول اعلم
ان الاصحاب ... ان التيمم يبيح كلما يبيح المائية والثاني انه يجب لما يجب له الطهارتان واستدل على

الاولى بالروايات الدالة على كون التيمم والتراب طهورا من الروايتين السابقتين فتعين حملها على ما سنذكره بعيد بقوله
لا يقدر به التقدم ومنه يعرف الحال فيهما وما رواه الشيخ في التهذيب في اواسط باب التيمم في الصحيح عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وفيه ان لفظ المنزلة
لا عموم له وما قيل هو بمنزلة الالفاظ المجملة والسؤال قرينة ظاهرة على ان المراد انه بمنزلة الماء في انه
طهور كثير به واما دلالته على ازيد من ذلك فلا وبالجملة باباه الوجدان ومما يمكن ان يستدل به على الثانية انه
ثابت انه يستباح به كل ما يستباح بالطهارة بعينها اذ كان شيء من غايات الطهارة واجبا ولم يتمكن المكلف منها
فاستلزم وجوب التيمم لان لا يتأتى بذلك الواجب صحيحا الا كذا حتى اذا لنعرض استباحته بالتيمم وهو موقوف
على التيمم فما يتوقف عليه الواجب واجب فيكون واجبا كما هو مقتضى عمومه وفيه انه موقوف على الحق به الاول لم
يثبت والسيد الفاضل صاحب ك تحقيق ان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية واستدل عليه بعض ما ذكرنا ثم قال وما
ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم
الجنب منها فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما ثم انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل والاختلال
لان مراده بقوله فان ثبت توقفه اه اما ان ما ثبت توقفه على طبيعة الطهارة بدون خصوصية فقد يجب له التيمم
وما يتوقف على خصوص فرد لا يجب ففيه ان تفريع هذا الحكم على اباحته لكل ما يبيحه الطهارة ناظر وجهه الا
ان يتكلف ويقال ان المراد ما يبيحه المائية من حيث كونها طهارة لا لاجل الفرد المذكور فيتوجه ان يجب لكل
ما يجب له كما هو مقرر انفا الا ان يكون نظره الى الدقيقة التي سنذكرها بعيد حتى يبقى عليه بحث لفظ فقط لا معنوي
* من حيث عدم حسن التفريع لان هذا الحكم بناء على الدقيقة التي ذكرنا لا يتفرع على اباحته لكل ما يبيحه بل على
امر آخر والامر فيه سهل لكن سنذكر ان هذه الدقيقة انه ليس نظره اليها فانتظر والبحث فيه انه
ما ذكرنا سيجيء بيانه من وجوب التيمم لدخول المساجد ومس خط المصحف وغيرها بناء على هذا القول اذ ظاهر
ان هذه الامور ليست مما ثبت توقفه على مطلق طبيعة الطهارة فقط بل على فرد خاص كما في صوم الجنب
بعينه واما ان ما ثبت توقفه على فرد ما من الطهارة يجب له التيمم بعد الحكم كما اختاره بعينه واما ما يتوقف
على كل فرد من الطهارة يجب له وكلا قلنا كالغسل لصوم الجنب فانه لا يتوقف على بعض الافراد لصحته من الحدث
بالحدث الاصغر ففيه انه ان تفريعه على ظاهر قوله ان التيمم يبيح كلما يبيح المائية ليس بصواب وهو ظاهر الا ان

ان يقول بانه يبيح كل ما يبيحه جميع الطهارات المائية وفيه بعد مع ان تفريعه على ظاهر قوله ولا دلالة للادلة التي اوردها
بتصريح اضعف ما يتم اذا سلمنا لحكمه بوجوب التيمم للامور التي ذكرنا انفا لانه انما يتم مما يتوقف على الطهارة وان حمل
الكلام بان مراده ان التيمم يبيح كلما يبيحه فرد من افراد الطهارة المائية من حيث انه فرد للطهارة فلا يستلزم هذا الحكم
فوجوب التيمم لجميع ما يجب له الوضوء والغسل اذ يجوز ان يتوقف شيء على الحدث حالا من حيث انه فرد للطهارة وحصول
الحدث منه موقوف عليه من تلك الحيثية بل نقول انه لا فرق بينهما ثم لو لم يقل احد بتوقف صحة الصوم عليه بل
بوجوبه له فقط فلزوم القضاء والكفارة مع صحة الصوم في نفسه كما يشعر به كلام بعض علمائنا امكن القول به
ليس الا انه لا يكاد صحيحا مع الحدث وجوب الغسل له يمكن ان يقال انه ليس لاجل فردية للطهارة لكن يبقى
الكلام والتحقيق في الوجوب للصوم فيه فتدبر والحق انه قبل هذا الكلام او رد على عبارة المعتبر المحقق ره والعلامة
ما هذا لفظه بعد ان قال ان التيمم يجب للصلاة والطواف وخروج الجنب من المسجدين انه هذا الاطلاق فيه منافاة لما سيصرح
به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به انتهى ثم حكم
نفسه بان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية مع انه لم يحكم بما يجب له ويقال له وجها لم يصل الينا فهو والله اعلم وهذا
الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه بالجملة ما ذكرناه من الادلة لا يظهر بعد المطلبين ومع هذا
لم نقطع على دليل اخر على الدلالة فالحكمان المذكوران في محل التوقف نعم غاية ما يمكن ان يستفاد من الاخبار
ان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا يباح من دون الطهارة او لا تفعله بدونها او مشروط
بها او نحو ذلك من العبارات فالتيمم يبيح له ويحلله ويطهر عليه في الشرع لو ورد ان وانما الكثرة المستفيضة في هذا الحكم
وظاهر قوله تعالى ايضا ولكن يريد ليطهركم انه ظهر ان ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الوضوء او الغسل او مشروط بهما او نحوه
ذلك فاباحة التيمم له مفترق لان عليه دليل خاص من اجماع او خبر او نحوه فلا باس ان نذكر الروايات الواردة
في هذا المعنى فمنها ما روي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومنها ما رواه الشيخ في يب في باب التيمم في الحسن
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في آخر حديث فان التيمم
احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم والكافي عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها الرواية في فقه ايضا عنه ع في باب ان الرجل يكون معه الماء القليل في

والفرق بينه وبين التوجيه الاول ظ
خفيه ابيها اذ ع م حيث ان الصوم
موقوف على الغسل الا من حيث انه
صح

في الشرح وفي الفقيه الصحيحة في باب التيمم والجماعة وغيرهما ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم و
الحائض عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه
باب التيمم في آخر حديث ولا يقربها الكافر الا في حال الاضطرار دخلها وهو على طهر يتيمم ثم ان جميعها دليل اخرى وانه
اذا كان شيء مشروطا بالطهارة لا خصوص الوضوء او الغسل وكان التيمم صحيحا له كما ظهر من الروايات فصل يجب التيمم
له اذا كان واجبا او يستحب اذا كان صحيحا مع نفي الوضوء او الغسل بدون دليل آخر لا وجه لما ذكره من الاشكال اذ
مجرد اباحة التيمم له لا يلزم وجوبه عند وجوبه لان التيمم عبادة والعبادة لا بد ان يكون متلقاة من الشارع و
ما ذكرنا من قبل انما هو كما صرحوا به ما اذا كان التيمم له كالمعروض لم يحكم باصل له مغايرته ما يلزم
منه اذ اذا تيمم المكلف لما اذن له فيه كان كمال ذلك مباحا له لا ان يجعل له الشارع ذلك الشيء مع حكمه
بان لا يباح بدون الطهارة واشترط الطهارة فيها وان التيمم طهور فرتبه على الاذن في التيمم لذلك الشيء والحاصل
ان في مثل هذه الصورة اجتمع ثلاثة امور لا يمكن حملها جميعا على ظاهرها وهو طلب الشيء المعروض وشرطه
بالطهارة والنهي عن الطهارة ما لم يأذن فلا بد من اخذ ظاهر احدها اما القول بعدم وجوب ذلك الشيء بتخصيص
العام الذي اشتمله اذ كان الطلب بامر به او بتقييد وجوبه بشرط او وقت ونحو ذلك اذا لم يكن التخصيص
لامر عام او تخصيص شرطية الطهارة له بشرط او نحو او تخصيص النهي عن الطهارة بدون الاذن فلا يجوز ان يرجح
الاخير لان في الحقيقة ليس تخصيصا للنهي المذكور بل لعله ان الامرين الاولين قرينة على الاذن والرخصة
والاذن لا يجب ان يكون صريحا في جواز التيمم المذكور عن عنوان الحكم اي الطهارة بدون الاذن لا ان يخصص
من الحكم والفرق بينهما ظاهر اذ التخصيص ان يكون لفظ دال على اشياء يخرج بعض الاشياء عن ارادة ذلك
من اللفظ الذي كان مع دلالته عليه بحسب الدلالة وهنا يخرج بحسب الدلالة تبعا وانه لم يلزم تخصيص
بخلاف الاول وليس لا تعارض انما التخصيص قطعا فتعين احدها فان قلت انه لما حصل الذي كنت بصدده نظرا
الى هذه الدقيقة حيث حكم باباحة التيمم لما يبيحه الطهارة مع عدم وجوبه لما يجب له قلت اذا
كان كذلك لما كان الفرق بين ما يتوقف على نفس الطهارة وبين ما يتوقف على خصوص فرد وجوب التيمم لها
وحصلنا اذ قد عرفت ان التيمم لا يلزم ان يكون واجبا لما يتوقف على نفس الطهارة ايضا بناء على الرقيقة

المذكورة لا يمكن ان يجعل الشارع انما قال هذا الامر مشروط بالطهارة لانا نقول ان التيمم طهارة ثم امر بالامر المذكور كان الفعل
الحدث بالتيمم فرضا من دون ما اذا قال ان هذا مشروط بالوضوء مثلا فان التيمم طهور ثم اطلق ثم ذكر الامر به فرض الوضوء
وان فرض ان التيمم صحيح لما يبيحه الوضوء عليه لم يتحقق انه يجب الامر به حينئذ من التقرير المذكور ثم يجب وجوب التيمم لاجل ذلك
الشيء وان كان له وجه لكنه اذا كان مراده هذا فلا ينبغي ان يفرق بينهما بل وجوبه لصوم الجنب وغسل الثاني اذ ليس
نص في المساجد انه مما يلزم توقفه على الجنب الطهارة كما في صوم الجنب بعينه بل في الآية دلالة على منع الجنب فقط كما
في باب الجنابة واذ تقرر هذا فقد تبين لك فساد ما ذكره في بيان المسائل السابقين من وجوب التيمم للصلاة ولحرمته آنفا اما
وجوب التيمم للمساجد فالظاهر ان ما ذكره من المنع هنا العدم لانه ليس في الآية ولا حجة كما اشرنا اليه آنفا ان دخول المساجد
ثابت فيما بعدها انما يبيحه نفس الطهارة والتيمم يصلح لما كانت الغسل فيها لوجود منع الجنب فيه المنع فقط
فلا يراد من جعل بيان التيمم بعد قوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فهو ان صح لا ان يكون قرينة على لزوم
الغسل في اباحة القرب من المساجد وكونه متعلقا بالحكم لكن يعارضه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
لانه لا دخل له في الحكم الا باحة القرب من المساجد بدون الوضوء فيشعر هذا بانه استئناف حكم آخر البدلية التيمم
للوضوء والغسل لما يبيحه على مطلق الشريعة الصادع فلا يقتصر على ما يبيحه وليس فيه عموم ولا اختصاص فيها
المذكور فيشعر عليه الحال في ابدال التيمم والآية الكريمة السابقة في المانع لانه على تقدير علم اختصاص الحكم بالوضوء
العموم ثم يرجع الى الاجمال فيحال على بيانه واما الجنب يجوز له دليل على ذلك في اباحة التيمم له لما دخول المسجد والا فلا
لا وجوب واما ما يجعله التيمم فلا يجب له ما لم يكن بدون الغسل حراما سواء كان واجبا بالفرض او لا الا اجماعا
لان النهي عنها جنبا يخصص الاوامر العامة باستحبابها والعمومات الدالة على الابتداء بالقراءة مثلا مثل الوفاء بالعقود وغير
ذلك وان كان بينهما وبين العمومات الدالة على منعها عموم من وجه فيكون الحكم التوقف والتخيير اكثر ما يقع فيه
لكن النظر هنا ترجيح العمومات الدالة على المنع لان الظاهر ان المراد بالاوامر الدالة على الابتداء بالقراءة انما هي ابتداء بها ذاته لكن
على الحالات التي اصالتها الشرع وانه لا يعين سببا مخصصا للاحكام الاصلية كالاذى ولما اذا كان الوجوب بمعنى
مثل المنع الطاري على حكم يحتاج الى النظر في الادلة من الترجيح ثم هذا كله اذا لم يكن الحكم اجماعيا وان تقرر ما نقلناه
من ان الحكم انما وقع من الفاضل في المختلفين دون من قبله فلا عبرة به ومع قطع النظر عن ثبوت الاجماع ايضا على
انه لا شك في شهرته واستفاضته بين الاصحاب شهرة عظيمة متاخرة للاجماع ومثل هذه الشهرة كما ان يكون

متمسكا تويا في اثبات الأحكام الشرعية اذ الظن الحاصل منه بصدور الحكم عن المعصوم لا يقصر بالقطع
من الظن الحاصل باخبار الآحاد وح تقتضي الاحتياط اذا كان دخول الجنب والحائض اما مباحا او واجبا مضيقا فتيمم
ويؤتى به واما اذا لم يكن واجبا مضيقا بل موسعا او كان مندوبا فلم يتيمم لم يؤت به الا بعد امكان الغسل الا
بدليل ان في الصورة الأولى اذا تيمم ما يبيحه التيمم بلا خلاف مثل الصلوة ونحوها مما ضعف الدخول والجنب
لو تيمم لما هو مطلق العزوجل من عموم الفعل بعدم القائل ان دخول لبث كان اولى كما يظهر وجهه من كلمات
الشارحة فيتعين هذا ما الحق اليه على تحرير المسئلة والله ورسوله اعلم واما وجوب التيمم لمس خط المصحف واعلم ان
الآية الكريمة المتقدمة تدل على اشتراط المس بالطهارة فيكون مما يجب مطلق الطهارة ويلزم منه اباحة التيمم كما قدمناه
لكن الروايات يشعر بعضها باشتراط الوضوء وبعضها بالنهي عنه جنبا وح لا يكون مما يجيبه التيمم نعم يمكن الاولية
حمل الآية على الاحتياط نكانها فلا اقل من عدم اولوية حملها عليه قبل الاالتأمل فان الشرط هل هو مطلق الطهارة
او خصوص فوجه وكذا المنع عنه اما مطلق او بعدمه وجهان وح نحو الاحتمال الثاني نقول بان الأولى
والقدر المتيقن لابد من الاتيان بافرادها المذكورة للخروج عن العهدة بيقين اولا وعلى القدر من القرآن
بما عادته ما التيمم الا لا يمكن ان يكون ح للمس بالتيمم بما يتيمم ونحوه كما لا يخفى الاوامر العامة من جهة وجهيه
او من جهة الشك رجحان الأولى ان ما يعمه مع انه هذه الصورة والى جانب الحق لما ايهم من الاتيان بالعبادة
بدون اذن الشارع المذكور في دخول الاتيان بالتيمم بهذا الاحتمال يكون اولى فكذا الاحتمال الثاني مع حصول
كما لا يخفى والأمر في هاتين اذا كان العجب بالنفي نظرها من ونحو هذا الاحتمال نحوا اذا شك في صورة وجب
على المتيمم في هذه المسئلة وسابقتها مع ان الآية في المسئلة السابقة مما يظهر منع من الغسل فلا يؤتى في مثل ذلك
كثيرا وكذا بعض الأخبار في هذه المسئلة بدل على تعلق المنع بعدم الوضوء هذا وحدث الاجماع والشهرة وجهها
وفي هذه المسئلة ايضا مثل المسئلة السابقة فقس عليها ولا تغفل فالحق اعطاء مقامه في قراءة العزائم
وجوب الغسل والتيمم لها من فوق ونظيره بما الجنب والحائض ومن حكمها وسيأتي بيانها ان شاء الله ونحقق وجوب المتيمم
بتوقفه على اباحته لها ونحوه ظاهرا من كلام العلامة في انه اجماع حيث قال ويجب التيمم لكل ما يتطهر له
من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ونسبه الخولية الى علمائنا العامة ايضا
ولم ينقل خلافا سوى ما نقل عن ابي مخرمة من عدم التجويز الا للمكتوبة ومن الأوزاعي انه كره مس المصحف



للتيمم والخلاف الذي نقل عن فخر المحققين انما يختص دخول المساجد والمس فقط ولو قطع النظر عن الاجماع والشهرة
فالظاهر انما يستنبط مما ذكر في ما يفيه وضوء الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب ذا ساد في الليل
على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى سنشرح ايضا ان شاء الله في كل باب ما يتعلق به ويجب التيمم لخروج الجنب من المسجدين
في الحكم مشهور بين الأصحاب ولم ينقل فيه خلاف سوى ما نقل عن ابن حمزة من القول بالاستحباب ومستند الحكم
ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج
منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك وهاتان الروايتان مع ضعفهما بالشهرة المحكية بل الاجماع
معتضد في بمنظر الوجوب فالحكم الوجوب وما يتوهم من معارضتها بالروايات الكثيرة الواردة في منع الجنب من
اللبث بالمسجدين مطلقا كما سيأتي في بابه ان شاء الله وان تخصيصها بها البراءة اولى من تخصيصها بهما بان يقيد الحكم بما
اذا لم يرد نسبة التيمم الكون في المسجد كما اذا امكن التيمم ما ذهب بل الأمر بالعكس لكثرتها واستفاضتها وضعف الاجماع
والشهرة بل الاجماع ظاهر الا ان الخلاف منقول عن ابي حمزة فقط وهو ايضا قال بالاستحباب مع ضعف مستنده فلا يتساقط
المدعي بخلاف معارضتها والتي شمول الحكم لما اذا كان زمان التيمم ناقصا عن زمان الخروج او لا لعموم اللفظ وعدم
وعلى الأصح على القول بالخروج ثم ان الحكم من كلام المتقدمين شمول الحكم كما يجب سواء كان محتلما او ذاكرا اذا دخل
دخل المسجدين جنبا عمدا او سهوا وهو خلاف ظاهر الروايتين لاختصاصهما بالمحتلم ظاهرا وما قال في كتبه من عدم تعقل
خصوصية الاحتلام ضعيف اذ عقولنا الضعيفة لا سبيل لها الى دركها على الشرايع واسرارها الخفية بها واما
المرأة فلا يبعد الحاقها بالرجل والحاقها بالرواية مختصة بظاهر الشيوع اخبار الأحكام المتعلقة بالمشتركين
على الرجل خاصة والله اعلم والمحقق وقد سبق حكم استحباب التيمم لها في المساجد لما فيه من القرب للطهارة ولا يبعد
الكون فيه على الكون المتيمم وهو ايضا ضعيف لعدم دليل عليه وحديث القرب الى الطهارة بعيد لمعارضتها بخروجه
الغسل ح من حرج اللبث في المسجدين بالنص فيبقى ما في ذلك المانع فعليه العقاب اولى من فعله طول اللبث
ونما سبق على اللبث في المسجدين ليس من باب الحياض الحوالي بساعتها كما لا يخفى ثم لو امكن التيمم خارجا

بدون ان يزيد تيممه الوقت وكان زمانه انقص من زمان الخروج كان القول باستحبابه سالما عن معارضة موثقة ابي
لكن يجاب عليه من البعد والتسامح والقول فالبين بالزائد في كل الحايض في الاقرب مستندا مرفوعة ابي حمزة المتقدم
[illegible] اشتمالها على ما لا يكون الموثوقية راحته الحجية وقال المحقق في المعتبر لا يجب على الحايض وان استحب لانه لا سبيل لها
الى الطهارة بخلاف الجنب واعترض عليه المحقق كونها بانها عامة في مقابلة النفي وفيه حق جمعها بان عدم حكمها انما
هو لوضع الرواية وعدم صلاحيتها للحجية ولما كان يتسامح في اوله مستحبا ويعمل فيها بالروايات الضعيفة فلذا
قال يعمل بظاهر الرواية وان كانت مرفوعة صالحة للاعتبار وان كان صحيح ما قال المحقق لكن لا ينفع استدلاله اذ انما
السبيل لها الى الطهارة تمام الامان الوجوب اذ يجوز ان لا يرتفع حدثها ويكون التيمم واجبا عليها تعبدا مع التردد
في القول بالاستحباب ايضا كما لا يخفى الا ان يحمل كلامه على انه تاييد لا استدلال مع ان في صلاحيته للتاييد
ايضا مناقشة لان القول بحمل الوجوب في الشرع مما لا يجري في طريقتنا بل هو مناسب لطريقة العامة وبالجملة
الحكم بوجوب التيمم على الحايض مما لا دليل له اما اولا فلخلاف في السند واما ثانيا فلامكان حمل الخبر على الاستحباب
بعدم ظهور النهي في امثال هذا المقام في التحريم مع انه جعلها تابعا بلفظ الخبر لا الانشاء فيهما الجنب ثم اولوجه على
واما ثالثا فلا [illegible] بالاخبار الدالة على لزوم كونها في المسجد مع كونها للخروج للغسل مع بقاء الباقي وبعد الظهور
ان القول بالاستحباب ايضا كما هو مختار المعتبر مشكل [illegible] وقال السبب في القطع مما هو
عم معا بعضه بما هو اقوى منه في المساواة اليهم الا [illegible] على المرتبة كما في [illegible] اذ رفع الحرج اولى
من [illegible] ثم لو امكنها التيمم غاربيته بحيث لا يزيد بسببه كون وكان زمانه انقص من زمان الخروج فلا
يبعد القول بالاستحباب متمسكا بالخبر لشموله بعمومه الصورة مع خلوه عن المعارض فيها بل بالوجوب
ايضا بناء على اباحة التيمم الكون في المسجد للجنب لعدم وجوب الطهارة الكون مع الكون بقدر زمان التيمم لعدم
امكان الطهارة له ويبقى ترتب [illegible] التيمم له بدلا عن الغسل واستقلال العقل في ذلك على الوجوب بان الاحتياط
في الطهارة لانه الطهارة وح منفرد والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة [illegible] مقامها في قطع
المسجد وضعفه ظاهر لما ذكرنا ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم فقدم الغسل كان الظاهر
الملازم كلام الاصحاب وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء امكنه الغسل او امكن وكان زمانه مساويا ام لا
والمعتبر استشكل في ذكرى في تقديمه على الغسل في صورة امكان الغسل سواء كان زمانه مساويا للزمان

التيمم

التيمم او لا وجب الخروج او مع المساواة اقوى فالحجة في صورة النقصان بالطريق الاولى والشهيد الثاني كما مر رجح القول
بتقديم الغسل في صورة المساواة والنقصان من زمان الغسل وقال انا قد بينا جواز الغسل في المسجد مع امكانه مساواة زمانه لزمان
التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه حكم مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه حكم والا لكان القول بصحتها والاولى
الاولى التخصيص بالذكر ونعلم ما يدل على وجوب الغسل مما سبق لوايه ستعرفه بعدم الدليل دليل العدم والاصل الحرمة
والاستطالة الكون في المسجد مطلقا خرج الكون التيمم بدليل فبقي الكون حالة الخروج للضرورة دون الباقي فيحتاج تكون الكون
في الغسل حراما لعدم [illegible] ولا دليل عليه واذا كان الكون للغسل حراما فلا يمكن القول بتقديمه على التيمم لكن لا يذهب عليك
انه اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج [illegible] لان الدليل على وجوب الغسل موجود [illegible]
الكون لاجله ايضا اما الدليل فالعمومات الدالة على تحريم الكون مطلقا ووجوب الغسل له واما عدم المانع فلان الضرر
يقتضي الكون بقدر ما يمكن ان يتخلص من الكون فيجيبا في المسجد والتخلص منه يحصل بوجهين اما بالخروج عن المسجد
او بالغسل ولا دليل على تعيين الخروج لان اللبث والمشي كليهما حرامان ولا مرجح للخروج بحيث يمكن الغسل
به شرعا فكان الغسل بمنزلة طريق ثان وكما لا يجب احد الطريقين بعينه بل احد الطريقين في المسجد فكذا التخيير
على الغسل وح يقع التعارض بين الادلة الدالة على وجوب الغسل والروايتين الدالتين على وجوب التيمم وكما يرجح دليل
الغسل بالكثرة كذا يرجح دليل التيمم بصراحة الدلالة والظهور [illegible] كما يعلم من التامل في ادلة الطرفين وكما يمكن الجمع
بينها بحمل الروايتين على ما عدا صورة المساواة [illegible] تخصيصه للادلة ثم ترجيح تخصيص الروايتين
ان [illegible] الاكثر من الاحكام [illegible] على الحالة المتعارفة [illegible] عدم امكان الغسل في المسجد خصوصا [illegible]
بعدم [illegible] من المسجد [illegible] مع [illegible] الغسل [illegible] فلذا اطلق الحكم بالتيمم
فعلى هذا ينبغي ان يصار الى القول بالتخيير بين الغسل والتيمم ان لم نقل بوجوب والمرجح في طرف الغسل ويرجح
اختيار الغسل ان قلنا بالترجيح لكن قد يقال ان الحكم بتقديم الغسل في هذه الصورة فقط مما لا قائل به فيكون خرقا
للاجماع المركب لان القائلين بتقديم التيمم قالوا بتقديمه مطلقا والقائلين بتقديم الغسل قالوا بتقديمه مع مساواة
زمان زمان التيمم او قصوره عنه واما القول بتقديمه في هذه الصورة فلم يقل به احد ثم لو كان [illegible] هذه الصورة
زمان الغسل مساويا لزمان التيمم او انقص منه كان القول بتقديم الغسل متجها فان قلت قد ثبت بما ذكرت
وجوب الغسل اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج وهو اعم من ان يكون زمانه مساويا لزمان التيمم او انقص منه

او اكثر منه خرج الاكثر بالاجماع لعدم القائل به وبقي الباقي فيثبت الحكم في بعض صور المساواة والنقصان وهو
ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج في مقول فيثبت الحكم في بعض الصور فيجب ان يكون ثابتا
في الباقي ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب وهذا يثبت في المخالفين قلت يمكن قلب الدليل ايضا عليهم بان يقال
يثبت بالوجهين الاولين عدم وجوب الغسل في بعض صور المساواة والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل ازيد
من زمان الخروج فيجب ثبوته في الباقي ايضا لعدم القائل بالفصل وان كان قلت يتوجه عليه ما يتوجه فالتقصي عن ذلك وكيف
السبيل في الخروج عن الشبهة قلت اما بالمنع من ثبوت الاجماع المركب اذ الظاهر ان مذهب القدماء في هذه المسئلة
نقل المسئلة غير معلوم بل الاكثر اطلقوا القول بوجوب التيمم للخروج عند الاحتلام في المسجدين ولم يفصلوا القول فيه
والتفصيل انما نشاء من المتاخرين فالاجماع المركب غير ثابت والامر واضح اذ نقول بمقتضى الدليل الظاهر وجوب تقديم الغسل
في جميع ما اذا كان زمان الغسل ناقصا عن زمان الخروج سواء كان مساويا لزمان التيمم او انقص او اكثر ونقول
بمقتضى الوجهين الاولين فيما سوى ذلك ونقول بتقديم التيمم فيه واما بتسليم الاجماع ومنع تاميته الدليل الظاهر
للاولى بعض الشقوق من مجال المنع في انا نقول ومع تاميته لا يبقى القول بحجية القلب لما ذكر على ما يقتضيه
لما فالعمل بمقتضاه من الاقتصار على النص والوقوف مع ظاهره مع موافقته لكلام اكثر الاصحاب والحق
عليك ان في صورة مساواة زمان الغسل زمان الخروج ايضا لا يمكن اجراء الوجه الاخير لما ذكر في صورة النقصان
بعينه لكن يمكن اجراء الوجه الاول لعدم القائل بالفصل على وجوب الغسل اذ غاية ما يلزم مما ذكرنا ان لا يكون الغسل حراما
لا يكون الغسل محرما بسبب الخروج واما تعيينه فلا لعدم دليل وجوب التيمم يقتضي تعيين العمل به فلا يقدم على
لا يمكن اجراء الاول ايضا اذ على تقدير التسليم يلزم الخلاف زيادة زمان الكون في المسجد حيا على الغسل المفروض
اذ يمكن الغسل في بعض ذلك الزمان وهو الذي يقف به زمان الخروج وذلك البعض الاخر منه وهو الذي يقضي به
التيمم متعلقا في محل الغسل الا ان ذلك البعض يتوجه بدليل على وجوبه وسقط الاول والكلام المعارضة
كما في صورة النقصان بعينه قلنا زيادة الزمان على تقدير وجوب التيمم وعلى تقدير ذلك التقدير لا يمكن القول بوجوب
الغسل لانه مقدمة له فتقديره عدم وجوبه وفيه نظر لان ذلك التقدير ليس تقديرا واقعيا ثابتا بل تقديرا فرضيا
فلا يستحيل ان يكون الغسل واجبا له ولعدم ملاحظة ذلك التقدير وتصحيح حاصل الدليل هكذا اذا كان التيمم واجبا في صورة
مساواة زمان الغسل زمان الخروج لزم ان يحصل الكون زائدا على القدر الضروري والمباح وكل كون زائد على هذا

القدر يحرم الغسل له لقوله ولا جنبا الا على وجوب الغسل ثم يجب الغسل فهذا القدر الزائد يثبت وجوب الغسل على التقدير
ولو وجوبه مع تقديره وجوب التيمم الذي هو نقيضه عدم وجوبه لانه يقتضي عدمه استحالة اذ غاية ما يلزم منه اجتماع النقيضين
وهو ممتنع فلا يكون باطلا بل ترتيب المطلوب ويثبات لو لم يكن الغسل واجبا في صورة مساواة زمانه لزمان الخروج لزم ان يكون
ولو لم يتفق على عدم الخروج جنبا اذا كان التيمم واجبا لحصول الكون زائدا وكل كون زائد يجب له الغسل فلو لم يكن الغسل واجبا
لزم ان يكون واجبا هف وبطريق اخر اذا كان التيمم واجبا في هذه الصورة لزم ان لا يكون واجبا لان الملازمة اذ لا
لو لم يحصل كون زائد وكل كون زائد يجب له الغسل واذا وجب الغسل لم يجب التيمم وهو ايضا فيلزم ان يكون الكلية الثانية فلان
كل كون زائد يجب له الغسل حيث ان ما يجب له الغسل كون زائد لا يكون له الغسل شرعا اتفاقا وهذا الكون الزائد على القدر
لا يكون له الغسل شرعا لعدم الاذن من الشارع في الكون له ثم على كون زائد حرام بالعموم الاية لكن يرجع حقيقة
الى المعارضة بين وجوب التيمم والادلة الدالة على الحرمة كما في اول المسئلة وفرع على الحال بما اذا كان زمان
الغسل اكثر من زمان الخروج لكن يمكن اقل من زمان التيمم مع الخروج فتدبر ثم اعلم انه اذا كان فيها بين الصورتين وقت
شرطها الغسل كالصلوة ونحوها فالقول بعد تقديم الغسل بعيد لقوة ادلة وجوب الغسل للصلوة ايضا
فهو يادعي ايضا لما يعارض وجوب التيمم واما اذا ضيق وقت الصلوة مثلا وغيرها من الصورتين فالقول بتعين الغسل
لا يخلو من اشكال اذ يحتمل ترجيح الاية اولى الغلط وجوب الغسل للصلوة بعد ما يقدم التيمم والعموم الدال على الكون الا ان
يكون مع الاخر من قبل قدم ثم ان المشهور الثاني استدل على ما يقويه بان في صحيحة ابي حمزة الامر بالتيمم مطلقا
وهو الذي ان الاستعقاب مخصص بين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم ووجه تخصيصه القول بعض الصور واحد كما
الدليل على خاص وبيانه ان استدل به نظرا الى ان فيه وجود ما يدل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم اذ الا فيتحقق
في الرواية على ما يدل عليه ظاهرا اما في التيمم فقطعي فالدلالة لتحقيقها اذ نقل النظر مطلقا عن محله باذا القيم
مثال الاخير مرجح لم يكن اشتراط عدم الماء وجدان الماء في التيمم مخصوصا بالتيمم للصلوة فلا عموم فيه واما الاية فسادا
فلان الاحتمال ايضا ان يكون المراد بالصلوة حقيقتها اذ مواضعها فيكون مثل ما ثبتها وعلى تقدير ان يكون المراد
مواضعها يكون حكم التيمم هكذا ثابتا في متعلق بما قبلها فلا دلالة على عموم الاشتراط بحيث يشمل ما نحن فيه
ثم الاخبار غاية ما يدل عليه انتفاء وجدان الماء شرطا في التيمم الذي يكون مبيحا للصلوة ونحوها
ايضا والاجماع على كونه شرطا في الملامسة عينا باطل في موضع النزاع مع انها لا تدل على عموم الاشتراط

بالنسبة الى هذه الاشياء وايضا لعدم صحة ارادة عموم فيها ما القول بحمل ملازم تاخير البيان وعدم الكلام عن الفائدة المعتد بها
المعتد المناسب لكلام الحكيم ليس ما ترى ظاهرا بالمدعى كيف واكثر الاحكام الواردة في القرآن مجمل محتاج الى البيان وتفسير
قد بينه بفعل النبي والائمة عليهم السلام والاجماع الذي نقله بعض العلماء كالمحقق في المعتبر حيث قال شرط التيمم عدم الماء فعليه
اجماع اهل العلم انتهى كلامه في العموم انما يجوز ان يكون مراد القائلين بالاجماع في الافراد المتعارفة من التيمم للصلاة
ونحوها او يكون مراد المجمعين ذلك وما شبهه على القائلين فقطع منهم ومثل هذا ليس ببعيد جدا مع عدم الاحتمال
لا يبقى الظن على حجيته والله اعلم واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم وجود ما يدل على الاخرا طعامهم ليس يخصص الحكم
بالتيمم بما ذكر من تخصيصه ذلك الحكم لم ينقل من النص والتخريج او يرى انه اذا قال السيد لعبده هذا الشيء من
مشروط بكذا ثم قال له افعل الشيء الفلاني فالظاهر ان مراده افعل الشيء الفلاني بالشرط المعلوم وبقي الفائدة كان
عدم التمكن من الغسل في المسجد بالشروط المذكورة فالظاهر ان اطلاق الحكم بالتيمم بناء على الغالب كما ذكرنا
ثم ان السيد الفاضل صاحب المدارك بعد نقل الاحتجاج المذكور عن جده رحمه الله وايراد بعض ما اوردنا عليه قال والاظهر
الاقتصار على التيمم وهو ما مع في الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد يجوز
ان يكون لاقتضاء الغسل فيه ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب
تحريم ازالتها في المسجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كان الازالة في الكثير انتهى والظاهر قوله وكما جاز ان يكون الى
هو الحكم القائلين بتقديم الغسل في صورة المساواة كالمحقق وجدي رحمه الله في شرح الارشاد وذكر انه يجوز ان يكون الامر
بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد ولم نعلم وجه التوجيه لان هذا الكلام منه في مقام بيان وجه
الاشكال في المسألة وتقوية لجريه بايراد احتمال افتقارها ولم يكن في مقام منع الاستدلال بالرواية عموما
ولاجل احتمال لم يقدح في ظهور العموم لان مقام الاستدلال معنا ثم تجويز احتمال آخر في هذا بل خارج عن قانون
التوجيه وعلى تقدير التسليم انه في مقام الاستدلال ايضا فنقول احتمال ان حكمه بتقديم الغسل انما هو بناء على
تعذر ازالة النجاسة في المسجد وذهاب بعض الاصحاب الى جوازه لا يقدح فيه كما لا يخفى وايضا على تقدير العلم القول
بحرمة الازالة يقيد دون الحكم بصورة لا يلزم ذلك مثل ان المحتلم انه جار سبيل مثلا في النوم واحاط به
الشيء بحيث لم يبق من اثر في المقام حتى دعوا انما التيمم الجنب المذكور اما لعدم امكان الغسل او صورة
لكن منع وجوب التيمم وكان الغسل ممكنا وكان زمانه مساويا لزمان الخروج او اقل منه فهل يجب الغسل حتى لا

الفوائد

الغير وقراءته مطلقا او الصلاة الا ولعا الذي يقتضيه النظر ان يكون الامر كذلك اذ الدليل المذكور سابقا في صورة
نقصان زمان الغسل عن زمان الخروج على وجوب الغسل وبيان اشتغاله الحرمة في الصورتين جار فيهما ايضا مع عدم ما
الا وجوب التيمم لكن الظاهر ان الحكم بوجوب الغسل بعد التيمم مع وجود الماء خارج المسجد ولما جوازه ايضا ما لم يقل به احد واما
مع عدم الماء ففيه تفصيل سيأتي ان شاء الله ولا يخفى انه لو تضيق وقت الصلاة مثلا في هذه الصورة فلا ريب في ان الاولى
الاتيان بالغسل اذ لا تصريح بالاجماع على عدمه في مثل هذا الموضع مع تمام الدليل على الوجوب والتخيير والتضييق
الوقت في غير هذه الصورة فيقع التعارض بين ادلة وجوب الغسل وادلة تحريم الكون فينبغي النظر فيهما وفي وجوب الخروج من المسجد

تذنيب قد اختلف الاصحاب فان هذا التيمم الذي للخروج هل يبيح الصلاة ونحوها اولا فقال بعضهم بالمنع لوجوب
الخروج عقيبه بغير فصل حتى انه لو تركه وفصل بعضهم ومنع وجوب الخروج عقيبه بغير فصل منهم بل بتفصيل وهو
الاقرب كما يظهر وجه التفصيل وحاصله انه اذا تيمم الجنب المذكور في المسجدين اما لعدم الماء او مع وجوده لكن
على القول بتقديمه على الغسل فلا يخلو الحال اما ان يكون الغسل بعد ذلك التيمم ممكنا في المسجدين او لا وعلى الاول
لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلاة ونحوها وان كان مبيحا للكون في الجملة في بعض الصور كما سيظهر وعلى الثاني اما ان يكون
ثم خارج المسجد ايضا ممكنا او لا وعلى التقديرين لا يتصور اباحته اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان
الكون للغسل اما مباح له اولا فان كان مباحا فقد ثبت المقصود التمكن شرعا والتمكن العقلي ايضا ثابت
بالغرض فقد وجب الغسل اتفاقا فلا يكون التيمم مبيحا وان لم يكن مباحا فلم يتمكن من الغسل شرعا اصلا لا
في الخارج المسجد لعدم الماء ولا في المسجد لعدم اباحة الكون للغسل فيلزم ان يكون تيممه مبيحا للكون في المسجد
مطلقا مع عدم التمكن من الغسل اساسا بيح التيمم للكون في المسجد كما مر فيكون الكون للغسل ايضا مباحا مع فرض
عدمه هذا ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا انما هو بناء على القول بالتداخل في الطهارات مطلقا اما لو لم نقل به بل انما
نقول به في بعضها او لم نكن مع اشتراط نية الجميع ثم نقول في الصورة الثانية ان ذلك التيمم لا يبيح له الكون للغسل
اما مطلقا على القول بعدم التداخل مطلقا او على تقدير ان لا ينوي الاباحة على القول باشتراط نية الجميع اذ القدر
المعلوم ان ذلك التيمم للخروج والجلوس وانه لا اباحة مطلقا من الغسل في صورة تعذره فليس بمعلوم فلا يبقى
حتى لا يباح من تيمم آخر فعلى هذا لا يخلو الحال في الصورة المفروضة اما ان يكون زمان الغسل انقص من زمان الخروج
او مساويا او اكثر فعلى الاول الظاهر ان يكون الغسل بعد التيمم المذكور واجبا فلا يجوز له التيمم الآخر لاباحة الكون

كما ذكرنا سابقا وبتفصيله وعلى الثاني التخيير بين الغسل وبين الخروج وعدم جواز التيمم الا مع الاباحة
لما مر ايضا لا يتوهم ان في صورة اختيار الخروج يجب التيمم اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج ويكون الاتيان به
غايرا لا دون ذلك القدر الزائد على زمانه منطبقا لان مع التمكن من استعمال الماء لا يجوز التيمم للاباحة
ولو مع الحاجة فان قلت التمكن من الغسل بالنسبة الى ذلك القدر غير متحقق بتوهم ينبغي ان يكون التيمم
له جائزا قلت لا يكفي في جواز التيمم عدم امكان الغسل بالنسبة الى مقدار من الكون الا ترى انه لو كان
على باب المسجد وكان الماء موجودا على قدر خمسين ذراعا مثلا ولم يكن به مانع من الاستعمال لم يكن له
التيمم جائزا لاباحة الكون مع ان الكون بقدر الذهاب الى الماء لا يمكن الغسل له بل لا يمكن عدم امكانا
الغسل له ولكون القريب منه يجب ما قصد في التيمم وعلى الثالث فالظاهر عدم جواز الغسل بدون التيمم
للاباحة وهو الاقوى ان يكون التيمم لاجل المسجد اولا وعلى الثاني لابد من الخروج فيتيمم ثم يغتسل ان شاء وعلى الاول
اما ان يكون زمانه انقص من زمان الخروج او مساويا او اكثر او على الاول فالظاهر وجوب التيمم لاباحة الكون
ثم الغسل ان شاء او الخروج فوجهه ظاهر مما مر ولا يخفى ورود الشبهة عليهما ايضا مثل ما مر وعلى الثالث
يجب الخروج ثم التيمم للدخول ان شاء هذا وعلى الثاني اي على تقدير ان يكون الغسل بعد التيمم ممكنا في المسجد مع امكان
يكون الغسل ممكنا خارج المسجد ايضا وعلى الاول لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلاة ونحوها بل يجب الخروج بعد
الاتمام فوق الوقت على ما تبين في موضعه حاجة الى تيمم آخر لاباحة الكون فان كان ممكنا جاريا ذكاه
زمانه انقص من [illegible] من زمان الخروج ولا نقل بالتداخل لئلا يلزم الاجماع وعلى الثاني فيه التفصيل
المذكور من القول بالتداخل وعدمه وعلى الاول عدم الاحتياج الى التيمم الاخر للكون والصلاة ونحوهما
وعلى الثالث يجري الاحتمالات الثلاثة وحكم كل منها على ما بين آنفا فتدبر ويجب الخروج باقرب الطرق التيمم
هذا الحكم على الاطلاق ليس بصحيح ظاهر العدم الظفر بدليل عليه بل فيه تفصيل قد علم في تضاعيف الابحاث السابقة
وكان قول الاصحاب يتيمم بلا اطلاق ايضا يحمل عليه جمعا بين قولهم هذا وقولهم بإباحة التيمم لدخول المسجدين
حتى ما نقل عن فخر المحققين وما بطله وجوب الخروج بعد التيمم بناء على التفصيل المذكور ان لا يكون ذلك
التيمم مبيحا للكون ولا يمكن الاتيان بطهارة مبيحة تقصد زمان الخروج او اقصر منه ويجب الثلاثة
ايضا بالنذر وشبهه من العهد واليمين ومنها التحمل من الغير والاستيجار له ايضا من جملته [illegible]

الطهارات

الطهارات الثلاثة بالنذر والعهد كما مر اما في الوضوء فلقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا
اوفوا بالعقود وعموم بعض الروايات ايضا مثل ما رواه الشيخ في التهذيب في باب النذر عن ابي بصير عن احدهما قال
من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ونحوه قوله تعالى ايضا في سورة الحج وليوفوا نذورهم وفي سورة الانسان يوفون بالنذر واما وجوبها بالتحمل عن
الغير والاستيجار له فبناء على جوازها في مثل هذه المواضع ويجيء انشاء الله في موضعه والمراد منها ان يكون من الطهارات
واجبة على احد بنذر وشبهه مثلا ثم مات قبل الاتيان بها فيتحمل عنه الولي او استوجر له واما وجوب الطهارات
بسبب تحمل الشهادة ونحوها من الامور او الاستيجار للميت فليس من هذا الباب بل هو داخل في الواجب للصلاة
ونحوها المتقدم ثم ان نذر الطهارة يحتمل وجهين الاول ان يتعلق بطبيعة الطهارة دون افرادها وح يتمثل بالاتيان
بكل ما يصدق عليه اسم الطهارة والظاهر ان لا صحيحة مثلا في العرف واما في الشرع فصدقها على الوضوء والغسل
في الجملة مما لا ريب فيه وكذا على التيمم ايضا لما تقدم واما صدقها على المبيح او الرافع من الثلاثة او الاعم منهما بحيث
يشمل وضوء الحائض مثلا ففيه [illegible] فكما ثلاثا فارق بينها في تحقيقه فالثاني ان يتعلق بخصوص بعض
افرادها وح فالظاهر الاتيان بكل ما يصدق عليه صفة الثلاثة وان لا يجتمع فيه الاباحة او الرفع حتى ان وضوء
الحائض ايضا مما يتمثل بالاطلاق [illegible] ثم يجب ذلك الخاص واعلم انه لا ريب في
الصورتين في ان الاتيان يكون متعلق النذر من الطهارات الاتيان وضعها الشارع وامر بها اما استحبابا او
قلنا بجواز تعلق النذر وشبهه بالراجح والا فما صحيحا باخفض سواء او قلنا بلزوم رجحان متعلق النذر والا
اذ العبادة بدون اذن الشارع مما لا يصلح اصلا بالاجماع كما هو الظاهر واما الطهارة التي لم يامر بها الشارع
كالوضوء مع غسل الجنابة مثلا على المشهور او غسل الجمعة في يوم الاربعاء او التجديد بالوضوء ثانيا بدون تخلل الصلاة
على القول بعدم مشروعيته او التيمم مع وجود الماء او نحو ذلك فلا ينعقد نذرها ولم يتعلق به الوجوب بالنذر
وشبهه ثم ان النذر اما ان يكون مطلقا غير مقيد بوقت من الاوقات اولا فعلى الاول وقته العمر ويتضيق بظن
الوفاة فيجب الاتيان به بحسب ما نذر واما ان يكون مقيدا في اي وقت كان من اوقات العمر مع رعاية شرائطه
المعتبرة في الشرع وعلى الثاني فوقته ما عينه في النذر فان اتفق ان يكون هذا الوقت مما يصلح لايقاع المنذور
فيه شرعا فيجب الاتيان به بمثل ما لو نذر ان يتوضأ في وقت الظهر مثلا وكان في ذلك الوقت محدثا متمكنا من

استعمال الماء او نذر ان يغتسل يوم بعينه مثلا فاتفق ان يكون هذا اليوم يوم جمعة او عيدا وتحرج مع التمكن من
استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم في وقت فصادف ذلك الوقت بعد قاعدا قادرا على استعمال الماء وامثال ذلك
وان اتفق ذلك كالنذر ان يتوضأ وقت الظهر مثلا فصادف هذا الوقت متطهرا ولم نقل لشرعية التجديد قبل
فعل الصلوة او نقول بها لكن فرض النذر مقيدا بكونه مشروعا باعادة او مثل بعض التجديد او نذر ان يغتسل
في وقت كذا ولم يكن ذلك الوقت وقت الغسل واجبا ومندوب او نذر ان يتيمم في وقت قضائه ولم يجد
الماء ونحو ذلك الى آخره اما ان يتمكن من الاتيان بفعل معين سببا لصلاحية الوقت لايقاع المنذور فيه
شرعا كالتمكن من الحدث في الصورة الاولى والجنابة في الثانية واهراق الماء في الثالثة او لا يتمكن وعلى الثاني فلا اشكال
في عدم الوجوب لعدم القدرة على الاتيان بالطهارة على الوجه المعتبر في الشرع واما على الاول ففيه تردد جماعة من الاصحاب
كالمحقق والشهيد الثاني ثم ذكرها بعدم الوجوب ايضا واستدل الشهيد الثاني في شرح الارشاد بان تحصيل شرط
الواجب المشروط ليس بواجب وفيه نظر لان الوجوب المشروط الذي كان باصل الشرع صار بسبب النذر مطلقا [illegible]
المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيده بان اذا كان محدثا او [illegible] والمعتبر وجوب الوفاء بالنذر مطلقا
من غير اشتراط فيلزم ان يتحقق في ذلك الوقت من غير توقف وجوبه على شيء غاية ما [illegible] الطهارة التي يتعلق بها
النذر يجب ان يكون مشروعة من الشارع ان يكون بعد الحدث يجب عليه الطهارة بعد الحدث [illegible] الطهارة بعد الحدث
وهو كما لو الطهارة بعد الحدث موقوفة على الحدث توقفا عقليا فلابد من الحدث ليمكن الاتيان بالواجب المطلق نعم
اذا كان نيته في النذر او كان في نيته انه اذا حصل شرائطها الشرعية فظهر ان الحق ما ذكرنا لكن يختلج
بالبال انه وقت حصول الطهارة الشرعية يعلم مطلوبية طهارة اخرى من الشارع لا ياتي بالحدث ليحصل كانه
امر لغو عبث لا تعلق الامر الشارع [illegible] بشرط ان يكون متضمنا المعنى اخرى من [illegible]
وقوع [illegible] بل هذا [illegible] الراجح الذي هو الطهارة المائية الى المرجوح الذي هو الطهارة
الترابية والاول [illegible] من الشيخ المسألة لم يمكن ان [illegible] في الصحيح [illegible] الاقوال [illegible] انا نعلم
ان من [illegible] انه لا ينتقل بالماء في ذلك الوقت البتة ليكسل [illegible] بطريق شرعي [illegible] من
حصول الطهارة الترابية وعلى هذا فنقول [illegible] المسألة على ان ما ذكر القوم ان متعلق النذر يجب ان يكون
راجحا هل المراد به انه لابد من رجحانه [illegible] او يكفي ان يكون لنا [illegible] في رجحانه اصلا او مع [illegible]

ايضا لكن بشرط ان لا يكون ما ياتي به تحصيل الطهارة مرجوحا او عبثا والمراد رجحانه بحكم اعم من ان يكون في نفسه
او بسبب اخر [illegible] المشروط المذكور فلا فعلى الاول لا يجب الطهارة وعلى الثاني يجب فان قام دليل على الحدث حال
عليه فالامكان ما بلغنا في دعوى تحت اوامر الواجب ان الوجوب التي في باب النذر ليس مما يبقى الظن بشرطها
لجواز [illegible] بعد الظن او العلم بانه [illegible] بان ذلك كان مطلوبا في نظر الشارع والجماعة فيبقى الكلام على وجوب الاتيان
بالامر [illegible] والتكليف الشرعي وعدمه والاحتياط واضح هنا [illegible] بحسب الحال [illegible] باب
النذر في الصورة الاولى [illegible] بعيد بوقت حتى يتحقق ظن الوفاة ثم ان العموم ظاهر من كلام الشهيد
الثاني في شرحه للرسالة ان الوضوء للتحرز عن العين والاستحمار [illegible] لا يشترط الحدث ولم يظهر له مستند
[illegible] اشكال اذ يمكن ان يوقع وجوبه على التحرز والاجير بعنوان وجوبه على الميت [illegible] ثانيا [illegible] في
بعد الحدث وان [illegible] متطهرا تحصيلا للاحتياط [illegible] ان يوقع به بعد الحدث خصوصا مع عموم
[illegible] والله اعلم بحقائق الامور
ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الشرع اي لا يجب شيء من الوضوء والغسل والتيمم وجوبا مطلقا بدون ان
يكون وجوبه لغاية من الغايات المذكورة او بسبب نذر من المكلف او شبهه بل في نفسه واصل الشرع فلم
ان كلام [illegible] كما قال [illegible] وجوب الطهارة هل هو في نفسها او لغيرها واما [illegible]
والنزاع بين المتاخرين في خصوص غسل الجنابة بل هو واجب لنفسه او لغيره فابن ادريس والمحقق [illegible] على
على الثاني والراوندي والعلامة [illegible] وجماعة على الاول ويفهم من كلام [illegible] في الذكرى وقوع الخلاف
في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات حيث قال وربما قيل يطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة [illegible] في
شرعيتها مستقلة انتهى لكنه لم يشتهر كالاول فلا بد اولا من تحرير محل النزاع وما يتعلق به عموما ثم الكلام في
ادلة الطرفين وخصوص كل من الطهارات فنقول ان القائلين بالوجوب في نفسه مرادهم انه اذا وقع حدث من
المكلف من الاحداث التي سيأتي ذكرها يجب من ذلك الحين الطهارة التي ذلك الحدث سبب لها ولا يتوقف
وجوبها على دخول وقت وجوب العبادة التي مشروطة بها ولا على الظن بانها ستجب والقائلون
بوجوبها يقولون ان بعد الحدث لا يجب الطهارة بل يجب [illegible] وجود شروطها ولعل مرادهم انها تجب عند
وجوب مشروطها اذا كان المشروط موقتا [illegible] كالصلوة واما اذا كان مضيقا كالصوم

فانما تجب عند تضيق دخول وقته بعد رفعها اما ما الكنوا بالاول لكونه وقت والثاني معنا على ما ذكروه في وجوب
الغسل للصوم فلان بعضا اوردوا عليهم من ان فيه القول بوجوب الغسل للصوم قبل وقته والحكم ان معنى الوجوب
بالغير الذي ادعوه ليس هذا بعينه بل هذا لازم من لوازمه باعتقادهم ولذا اقتصر عليه بدوا انما منعا ان الغرض من وجوب
الطهارة انما هو مشروطها من الصلوة ونحوها وانما يتعلق بها غرض في نفسها الا انا شرع لتحصيل غيره فقط لكنهم اعتقدوا
ان هذا المعنى يستلزم ان يكون وجوبها بعد وجوب مشروطها او عند تضيقها فلا يخفى ما فيه اذ لا استلزام ثم لا يخفى ان
ما يلزم على القول لا يجب الطهارة عند العلم او الظن بان ما هو مقصود منها والغرض منها امكن الاتيان به بعد
وجوبها في وقته وانما اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ولكن لا الاتيان به فلا مانع من القول بوجوبها الذاتي
الغيري وان لم يجب بعد لكن وجوبا موسعا حتى يتضيق الوقت بتضيق الفرض وقد يقولون ايضا لان ما الحكم
لهذا المعنى هو تضييقها بتضييق الفرض والحكم انه كما يقولون واذا عرفت هذا فاعلم ان القوم ذكروا في ثمرة النزاع ان المكلف
اذا علق ذمته بعد وقوع الحدث من واجب مشروط بالطهارة فهل يوقعها اذا اراد ايقاعها بنية الوجوب
او الندب فعلى القول بالاول وعلى الثاني بالثاني مع اتحاد الفريقين ظاهرا على شرعيته لا ايقاع وقد ما
ظهر ما فيه لما علمت من عدم استلزام الوجوب بالغير بالمعنى الذي سبق لعدم وجوب الطهارة قبل وقت
المشروط بها اذا علقت ذمته ولم يكن تعلقها بعد او دل دليل عليها مما يدعونه لان ما الوجوب بالغير كان
الامر كما ذكره ويجى ان ما يصلح ان يكون دليلا عليه بعض الطهارات ما قاله صاحب المدارك في بحث وجوب
الغسل للصوم ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تعليقه لكان في ذمته برية من مشروط بالطهارة نوى
الوجوب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبها لغيره ويتجه بعض مشايخنا المعاصرين جواز
ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره فكانه اراد به الوجوب الشرطي ولا ذلك الوجوب
بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا انتهى منظور فيه وكان من علق قبل وقت وجوب المشروط انه
سيجب لكن لم يكن تمكنه من الاتيان بالطهارة ايقاع ذلك المشروط في وقته على القول بالوجوب لغيره في
جواز ايقاعها بنية الوجوب كما اذا لم يوقعها بعد الوقت الا ان الفرض مع قوله ولا بد من عليك
ان الكلام في النزاع في ان الطهارات هل هي واجبة في نفسها ام لا يحجر وجوبها بالوجوب بالغير بعد
بعد الاتفاق على الوجوب بالغير في الجملة كما اشرنا اليه سابقا لان القائلين بالوجوب النفسي

ايضا قد يكون في تيمم الوضوء يجب لكنا ذكرنا ان الغسل يجب لكنا ذكرنا وهو ظاهر في الوجوب بالغير حصر فيما في الوضوء لوجود
روايات كثيرة دالة على وجوبه بالغير كما اورد فيها في مفتتح الكتاب فهذا القول مع ذلك بعدم وجوبه للغير راسا والحاصل
انه في ما يورد على ما جعلوه ثمرة للنزاع من ان الوجوب للغير لا ينافي ايقاع الطهارة قبل وقت وجوب مشروطها
بنية الوجوب لجواز ان يكون واجبة في نفسها ايضا ومما يعترض من ثمرة النزاع ايضا انه اذا ظن المكلف بعد الحدث بالوفات
قبل ان يدخل وقت المشروط بالطهارة فعلى القول الاول يجب الطهارات وعلى الثاني لا يجب وهو كذلك سواء قلنا
باستلزام الوجوب بالغير المعنى الذي ادعوه من عدم وجوبها ما لم يجب المشروط او لا ولكن الحال فيما اذا ظن الوفات
بعد دخول الوقت لكن بعد الطهارة لا بعد الصلوة مثلا ايضا لم لو قال احد بالاثم فقط دون اللزوم للزوم
على قوله ايضا وجوب الطهارة في هذه الصلوة كما على القول بوجوبها لنفسها الكن الحكم انهما لم يقل به احد هذا
اذا جعل اللازم عدم وجوبها ما لم يدخل الوقت واما اذا جعل اللازم عدم وجوبها ما لم يجب الصلوة فيظهر الحكم القول
بوجوب الطهارة لا يجب ان يقول ان يقول ان يكون بالنفس ايضا لما ذكرنا من قولهم بالوجوب الغيري ايضا ظاهرا لكن
من جهة الوجوب الغيري وان لم يجب ان يقولوا بتضيق وقته من جهة الوجوب النفسي ويظهر الفائدة ما اذا ضيق
وقت الصلوة مثلا ولم يتطهر ولم يحصل بعد عدم تضييق الطهارة وبقاء وجوبها النفسي يجب الاتيان بها بعد
خروج الوقت ويرجع الامر الى حال بعد الحدث وقبل دخول الوقت بالنسبة الى الصلوة المستقبل هذا واذ قد عرفت محل
النزاع وما يتعلق به فلنشرع الان في بيان ادلة الطرفين ابتداء بالوضوء فنقول الاستدلال على وجوبه
للغير في الجملة فلا يحتاج الى التعرض له اذ قد مر مستقصى في صدر الكتاب وانما الحاجة فيها الى الاستدلال على
وجوبه للغير فقط وعدم وجوبه في نفسه كما هو المراد ظاهرا فما يمكن ان يستدل به عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فالاستدلال به من وجهين الاول ان المفهوم من الاية عرفا ان الوضوء
لاجل الصلوة كما في اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل العدو فيكون الغرض منه الصلوة فلا يكون واجبا
لنفسه وبه يظهر ان غاية ما يدل عليه الاية ان الصلوة غرض من الوضوء في الجملة لا انه غرض تام لا يبقى كونها
جزء الغرض ايضا كما في غرضنا هذا اذ انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل فحينئذ انتفاء الصلوة يستلزم الغرض وبا شغالها
ينتفي الوضوء ولان المراد من كونه غرضا في الجملة ليس انه جزء الغرض بل ان لها غرضية ناقصة مع جواز ان يكون
للوضوء غرض تام اخر اما بانفراده او مع اخر يتحقق به دائما واجتماع العلل التامة الشرعية جائز فكيف بالتام والناقص

الوضوء لا ... عدم جواز ... بالوجوب الغيري ...

وقد مرّ هذا الاحتمال في صدر الكتاب مع الكلام بعده مع تسليم ان المفهوم من الاية كونها عن [illegible] فلانم انفهام حصر الفرض فيما اصلاً
وعلى تقدير تسليم فهم الحصر فيها في الجملة انما يسلم فهم حصر الفرض من هذا الامر فيما اصح [illegible] ما ذكرنا انما [illegible]
اذا القيت الشيء فحين سلامتك واذا القيت الاسد فحين سلاحك فلا يرتاب من له ادنى معرفة بالعرف مع [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] او ثانيته معارضة [illegible] ما ذكرنا من النوع [illegible] المكان كذلك وعلى تقدير تسليم [illegible]
[illegible] معارض باصل [illegible] الادلة [illegible] التعارض في الترجيح ولا يخفى [illegible] هذا الوصف [illegible] المتقدمة
في صدر الكتاب ايضا والجواب [illegible] والثاني ان ادعى ارادة الشرط ويلزم منها عدم الشروط [illegible] الشرط في [illegible]
الكريمة [illegible] القيام للصلاة فاغسلوا ويلزم منها بمقتضى الشرط عدم وجوب الغسل والمسح عند عدم ارادة الصلاة [illegible]
[illegible] المنع من جهة مفهوم الشرط [illegible] انما هو [illegible] للشرط فائدة اخرى سوى [illegible]
لئلا يكون [illegible] في الكلام الحكيم والفائدة [illegible] به [illegible] ان الصلاة [illegible] الوضوء ناقصا [illegible]
[illegible] اشتراطها بالوضوء [illegible] اشتراط [illegible] الكلام [illegible] وجوب الوضوء قبل الصلاة [illegible]
الاتيان بالصلاة من دون الوضوء [illegible] المامور به [illegible] المامور [illegible] في العبادة [illegible] يكون الصلاة
من دون الوضوء [illegible] الاتيان [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ذلك الوضوء [illegible] الحرام حرام فيكون الصلاة حراما فيكون [illegible] اشتراطها [illegible] من الكلام
في [illegible] الاستدلال في صدر الكتاب [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
بالوضوء [illegible] عدم الشرط [illegible] من كلام بعض المحققين [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] الكلام عن الفائدة [illegible] المنطوق [illegible] الكتاب [illegible]
محتاج الى بيان [illegible] عموم المفهوم [illegible] الوضوء عند عدم الارادة على بعض
اوقات عدم الارادة [illegible] ان يكون ذلك البعض في داخل الوقت للاجماع [illegible] بالتمسك بالاجماع
المركب كما [illegible] ذلك المنع [illegible] على بعض اوقات خارج الوقت الذي لا يكون [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] مفهوم الشرط [illegible] ليس فرق بين حال ارادة الصلاة وبين عدمها في [illegible]
الارادة ايضا اذا لم يكن [illegible] الوضوء [illegible] هذا النوع [illegible] اولا واما ثانيا
فلا نزاع [illegible] المراد من عدم وجوب الوضوء قبل الوقت [illegible] ارادة [illegible] المتصلة

يختص قبل الوقت ايضا لم يثبت عدم وجوب الوضوء خارج الوقت مطلقا ويمكن الترقي فما استفيد من الاية عدم وجوب الوضوء
عند عدم ارادة الصلاة [illegible] تسليم عموم المفهوم [illegible] جميع اوقات عدم الارادة سواء كان داخلا في الوقت او خارجا
[illegible] بالاجماع [illegible] عدم وجوب الوضوء في [illegible] خارج الوقت [illegible]
فيلزم ان لا يجب [illegible] الاجماع المركب لان القائلين بالوجوب النفسي [illegible] بوجوب الوضوء في
بعض اوقات خارج الوقت [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ظهور الاية [illegible]
[illegible] خارج الوقت [illegible] القيام الذي لا فصل بينه وبين الصلاة [illegible] يكون
[illegible] بالوضوء [illegible] بالاتيان [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] هذا القيام قبل دخول الوقت [illegible] الوضوء [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الفعل [illegible] المراد [illegible] الاتيان
[illegible] ولا [illegible] القيام لا يكون الا
داخل الوقت [illegible] المراد [illegible] بالصلاة [illegible] يكون [illegible] بالايقاف [illegible]
يكون [illegible] بالصلاة [illegible] الوجوب [illegible]
اذا دخل الوقت [illegible] الطهور [illegible] المنع [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فائدة اخرى سوى ذلك [illegible] الفائدة الا اشعار باشتراط
الصلاة بالوضوء بالوجهين المذكورين سابقا واما منع عموم المفهوم [illegible]
عليه واما ثانيا فيجوز ان يكون المراد وجوب الوضوء والصلاة معا [illegible] عدم دخول الوقت [illegible] عدم وجوب المجموع
[illegible] الصلاة قبل [illegible] المجموع [illegible] المجموع من حيث
المجموع او وجوب كل واحد [illegible] دخول الوقت يجب كل واحد من الطهور والصلاة [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة [illegible] بجواز ان يكون المراد بوجوب الطهور [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible]
للوجوب الغيري [illegible] عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت [illegible] المراد [illegible] الاستدلال على الوجوب الغيري [illegible]

فلا يكاد يتم اذ يمكن ثبوت الاتمام لاشتمال الملزوم الا اذا ثبت المساوات بينهما والمساوات فيما نحن فيه ممنوع اذ يجوز ان
لا يجب الوضوء الا بعد دخول الوقت ولكن الغرض منه الصلوة بل يكون الغرض منه شيئا آخر وهو لم نعلمه والفائدة في
الغرض المذكور من بقاء التكليف بعد دخول الوقت متعلقا بالوضوء فقط اذ على الاول يجب الوضوء وعلى الثاني لا يجب
وكذا في المضيق اذ على الثاني يجب تضيقه بتضيق وقت الصلوة وعلى الاول لا يجب فلا يرد انه تمام الاستدلال على
الوجوب الغيري واما الرابع فلان عدم وجوب الوضوء الا بعد دخول وقت الصلوة لا يستلزم ان يجب به لها وهو
ضعيف واما الخامس فان يتمسك بالاجماع المركب اذ كل من قال بوجوبه بعد دخول الوقت يقول بالوجوب الغيري
واما حجة القول بالوجوب النفسي فالاية الكريمة المتقدمة فانها باطلاقها تدل على وجوب الوضوء على [illegible]
الارادة ولا ريب في تحققها قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول
الوقت واجبا واذا ثبت وجوبه قبل دخول الوقت في الجملة ثبت في جميع الاوقات قبل دخول الوقت بعدم القول بالفصل
والا يلزم خرق الاجماع المركب فقد ثبت الوجوب النفسي وهذا هو المذهب الذي [illegible] وهو راجع [illegible] بان
هذا الاستدلال لعموم المنطوق [illegible] فيلزم [illegible] التخصيص في عموم المنطوق ولا شك
ان عموم مفهوم [illegible] من عموم منطوق [illegible] ان المراد من الاية الشريفة الارادة ثم القيام
[illegible] ما ذكرتم بل المعنى الذي [illegible] لا يتحقق قبل دخول [illegible] العموم ثم [illegible] ان الاتفاق [illegible] الكلام عن [illegible]
[illegible] ومع [illegible] بالرواية المتقدمة [illegible] التخصيص [illegible] الكتاب بعموم الخبر مشكل
فتخصيص العموم المطلق [illegible] بالعموم من وجه كما فيما نحن فيه [illegible] بما رواه الشيخ في التهذيب في باب
الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عن الرجل [illegible] فقال
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ووجه الاستدلال انه علق وجوب الوضوء بذهاب النوم فقط فالظاهر وجوبه به
[illegible] بامر آخر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
فقد وجب الوضوء ووجه الاستدلال ما مر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن في آخر حديث
اذا خفي عنه الصوت وجب الوضوء عليه وبما رواه ايضا في هذا الباب عن [illegible] الشحام عن ابي عبد الله [illegible] حيث
ان [illegible] كان يقول من وجد طعم النوم [illegible] وجب عليه الوضوء الى غير ذلك من الروايات الواردة [illegible]

الوجوب

الوجوب فلم يصح حيث لم يعلم [illegible] الوضوء بالحدث من [illegible] يشترط فيها [illegible] في كثير [illegible]
ان مثل هذه الاطلاقات شايع [illegible] الاشتراط كالاطلاقات الواردة في وجوب غسل الثياب والاواني وغيرها
مع كونها مشروطة بالاتفاق وفيه انه لما كان اشتراط وجوب الوضوء للصلوة امرا ثابتا [illegible] الظاهر تلك
الروايات [illegible] بالصلوة لعدم الاحتياج الى التقييد [illegible] وان كان الامر كما ذكر فيما علم الاشتراط فكل ما لم يعلم
[illegible] الاشتراط [illegible] بينهم [illegible] اذ يجوز الاحتمال لا يكفي ههنا وان كان المقام مقام المنع اذا
الاستدلال [illegible] الاطلاقات والعمومات لا [illegible] التقييد والتخصيص والا بطل اكثر الاستدلالات بالظواهر
والدلائل [illegible] كما عرفت [illegible] هذه الروايات على ظواهرها [illegible] ما يمكن ان [illegible]
[illegible] ما يمكن [illegible] قبل دخول الوقت والشروع
في الاتيان [illegible] ويكون ان الوضوء
يجب [illegible] والمتاخرين الذين [illegible] الوجوب النفسي
والقول بالوجوب النفسي ليس قائل معلوم سوى ما ذكر المحقق [illegible] الوجوب الغيري والظواهر
الايات [illegible] الاطلاق [illegible] الاشتراط [illegible] الرجوع الى الوجدان [illegible]
الروايات ولا [illegible] ان ما ذكره [illegible] الوجوب والندب [illegible] كما سيجيء [illegible]
الاحتياج الى [illegible] الوجوب [illegible] مع انه [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب قبل دخول الوقت الا ان [illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط في الفتوى
الامر [illegible] الوقت [illegible] عن [illegible] الخلاف ههنا [illegible]
المعلوم من كلام الاصحاب ههنا ان الوضوء الذي يجب بعد دخول الوقت على القول بالوجوب الغيري اذا اتى به قبل [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] كما سيجيء [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الثاني [illegible] من الاقسام المذكورة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] للصلوة [illegible] في الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] وان كان [illegible] والاستدلال [illegible] من وجوه الاول ان
المعلوم [illegible] الصلوة [illegible] فلا يكون

واجبا لنفسه ويرد عليه مع ما تقدم في نظيره من الاحتمال لا يدل على وجوب الوضوء للغير ان عطف قوله وان كنتم على فاغسلوا
ثم انه يجوز ان يكون معطوفا على جملة اذا قمتم فان قيل العطف يابى ذلك دون اذا يأباه قلنا يمكن ان يكون في العطف بان
دون اذا اشعار بالمبالغة في امر الصلاة والتأكيد بحيث يأتي في القيام بها تطهرا الا انه على تيقن الوقوع بعد
انما هو متيقن الوقوع البتة وليس مما يجوز العقل عدمه وفي الجنابة فكلمة ان الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها
وتيقنها تنبيها على انها في حال القيام كانه امر مشكوك الوقوع والثاني ان المفهوم من الشرط عدم الوجوب
عند عدم القيام الى الصلاة ويرد عليه ايضا مع ما تقدم في نظيره الايراد المذكور اخيرا الثالث ان عطفه على
الوضوء يقتضي وجوبه لغيره كالوضوء لوجوب تشريك المتعاطفين في الحكم ويرد عليه انه ان كان المراد من
عطفه على الوضوء عطفه على جملة فاغسلوا فقد عرفت ما فيه وان كان المراد عطفه على جملة فاذا قمتم
فلا يتمشى الاستدلال اذ ليس مفاد الجملة حكم الوجوب بالغير بل لزم ثبوته للمعطوف عليه وهو ثم لا بد من
المناسبة بين المتعاطفين وهي حاصلة هنا باعتبار ان كلا منهما امر متعلق برفع الحدث والصلاة لان الغسل
على تقدير الوجوب لنفسه ايضا مما يرفع الحدث ويصح الصلاة بل واجب للصلاة ايضا للعرف من ان النظم عدم الفك
في الوجوب للغير والحكم ولا يلزم ان يكون متناسبين تاما من جميع الوجوه مع ان الحالة في الوضوء ايضا
كذلك وعرفت ما فيه الرابع ان عطف جملة التيمم عليه يقتضي الوجوب لغيره للغسل بل اولى وعليه ان التيمم المذكور ثمة
ليس مخصوصا بالتيمم الذي بدل عن الوضوء بل يعمه وغيره من الذي بدل عن الغسل ايضا والتيمم الذي بدل عن الغسل
لا يجب للغير والحكم حكم مبدله فالتيمم الذي يشمل الصنفين اذا ورد بعد مطلقين احدهما يكون الحكم فيها
الوجوب لغيره والثاني الوجوب لنفسه فلا يخفى ما فيه من المناسبة والملائمة وعلى تقدير ان يكون التيمم
مختصا بالواجب لغيره ايضا نقول ان وجوبهما مناسبة تامة من جميع الوجوه بل يكفي كون كل منهما من متعلقات
الحدث والصلاة مع ان حال التيمم ايضا كحال الوضوء في عدم الجزم بوجوبه لغيره الخامس ان توسيط جملة الغسل بين جملتي الوضوء
والتيمم الواجبين بالغير يقتضي وجوبه ايضا بالغير والا لم يناسب التوسيط وجوابه ما يظهر مما ذكر في سابقيه
ومنها ما حكي زرارة المتقدمة عن ابي جعفر اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة وقد مر ما فيه ويزيد
هيهنا ايرادا اخر وهو انه يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع المتعارف المتبادر الى الذهن ومنها ما رواه الشيخ في زيادات
التهذيب في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي

في المغتسل

في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ووجه الدلالة انه نفى الغسل معللا بما يفسد الصلاة
في اصل كلامه ان الغرض من الغسل للصلاة ولما جاءها ما يفسدها فلا تغتسل وهذا دال على انه على وجوبه لغيره لا
لنفسه ويرد عليه اما اولا فبعدم صحة السند لان عبد الله الكاهلي لم يوثقه احد من الرجاليين بل انما مدح فقط
ثم انما نقل عن ابن داود ليس انه وصف هذه الرواية بالصحة وهو مما لا يصلح للتعويل بعد عدم توثيق الرجاليين
لعدم ظهور مراده من لفظ الصحة لجواز ان يكون مراده غير الصحة المشهورة بين المتأخرين واما ما ذكره الفاضل
التستري في هذا المقام من رواية الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فلا يدل على توثيقه اذ يجوز ان يكون
مراده انه صحيح الى عبد الله وكثيرا ما يجري كلامهم على هذا الاصطلاح واما ثانيا فلانه لا دلالة على المدعى لان الشيء
الذي هو ما يفسد الصلاة يحتمل وجهين احدهما ان يكون لاجل ان الصلاة غرض الغسل فعند عدم امكان الاتيان
بها لم يكن غسل وثانيهما ان يكون لاجل ان صحة الغسل موقوفة على عدم تحقق حدث لا يمكن ارتفاعه دون رفعه
في الرواية فلما ما يفسد الصلاة فعند تحقق الحيض لم يكن غسل لعدم صحته وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بل القول حمل
الرواية على الاحتمال الاخير اظهر لان قوله فلا تغتسل اما نفي او نهي وعلى الاول اما للتحريم او للكراهة ولا شك في
عدم ترتب الحرمة والكراهة على مجرد كون الغرض من الغسل الصلاة فقط مع عدم وجوب الصلاة كيف والقائلون
بوجوبه بالغير ما يجب للغير ايضا قائلون باستحبابه قبل وجوب الغير وكذلك الاحتمال الاخير لظهور ترتب الحرمة على
عدم صحة الغسل اذ العبادة ما لم يكن متلقاة من الشارع لا يجوز الاتيان بها وعلى الثاني ايضا لما لم يكن حمله
على ظاهره فلا بد من حمله على النهي ويعود ما ذكر في الاول الاحتمال لا يدل بجزم الكلام عن ظاهره وحمله على نفي
سواء كان نفيا او نهيا يستقيم على الاحتمال الاخير مع انك تعلم مما سبق ان ترتب نفي الوجوب ايضا
على المعنى المذكور محل نظر وما قيل ان الاحتمال الذي ندعيه ثم يرد عليه ايضا ان حمله على نفي الوجوب
ليس باولى من حمله على نفي التضيق فكان السائل انما سئل عن تضيق الغسل عليها بعد ما اجاب بانه لا تضيق ح اذ
ليس وقت صلاة ح تضيق عليه ولا يتوهم ان كونه مضيقا بتضيق الصلاة ايضا يدل على المراد اذ قد عرفت ان
محل الخلاف هنا انما هو في الوجوب للغير وعدمه لا في اصل الوجوب للغير اذ لا ملازمة بينه
وهذا النفي كما يلزم الاول كذا يلزم الثاني ايضا فلا دلالة على المراد اذا كان الغسل واجبا لنفسه لا وجه لتوقف
صحته على انتفاء الحدث المانع من الصلاة ثم انما يصح ذلك اذا كان واجبا للصلاة والا فانما فيها الجواز

على الاستلزام مح

ان يكون وجوب الغسل لتحصيل الحالة التي يستباح بها الصلاة وان لم يكن استباحة الصلاة فرضا بل يكون تلك الحالة
امرا مطلوبا في نفسها او لغرض آخر فاذا لم يكن تحصيل تلك الحالة الا بشروع الغسل قبل الوقت الغرض عرضه فان قلت قد ورد
الخبر في زيادات التهذيب في باب الحيض عن الحسن بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة مع ان
الاغتسال الذي ذكرت انما يستلزم التحريم كما عرفت فيلزم تقدير الوجوب النفسي على ما يحتمل دوا ان كا هو
بناء على الغرض والرواية قلت اما اولا فنقول تقديم الغسل على وقت التضيق مع عدم منافاته للوجوب الغيري واما ثانيا
فبان لا تشتمل على الكراهة وقول الجواز لكون فضيلة الغسل وكماله موقوفة على انتفاء الحدث وان كان يلزم الاتيان
به كالة صورة الوجوب الغيري بعينه واستدلال ايضا بجواز تاخيره الى وقت تضيق الصلاة فلا يكون واجبا وصفه
ثم واستدلوا ايضا بوجوه ضعيفة لا يحسن ايرادها واما تمسكهم القائلين بالوجوب النفسي فامور ايضا منها قوله
وان كنتم جنبا على الوجوب على الجنابة فقط فلم يكن مشروطا بشيء آخر وفيه انه موقوف على كونه معطوفا على جملة
اذا قمتم وهو مع الجواز عطفه على فاغسلوا وان كنتم محدثين الغالب في نظم الكلام كما قيل ومنها قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه تعالى نهى عن قرب الصلاة جنبا بدون الغسل فيكون حراما
فيجب تركه وهو يحصل بالصلاة او بالغسل بان يتركها او يتركه على هذه الصفة واذا بطل الاول تعين الثاني فاذا
فرض ان قبل دخول الوقت يمكن الغسل ويظن او يعلم انه بعد دخول وقت الصلاة لا يتيسر له فقد الماء مثلا ثم نقول
ان النهي الثاني الذي بينا وجوبه انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف
عليه الواجب وانا نثبت الحكم في صورة فرضها خارج الوقت فقط فيجب في جميع صور الحدث اذ لا يلزم من الاجماع المركب
فيثبت الوجوب النفسي وفيه انه انما يثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة مع بطلان الوجوب الغيري فيثبت لا بد من حمل ... يستلزم ذلك
الخبر عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الزاما عليهم فان قلت هذا انما يتم اذا كان المراد بالصلاة حقيقتها واما
اذا كان المراد مواضعها كما هو المنقول عن الرواة فلا قلت على هذا ايضا يمكن اجراء الدليل بان يفرض انه قد اراد الاحتياط
في وقت الطهر وفرض الغرض المذكور فيلزم حرمة التحميل مع عدم وجوب غاية فيبطل الوجوب الغيري كما قررنا الا ان يقال
انه مادام من قوله الوجوب النفسي انه لا وجه لتقييدها بخصوص الشرع وصرف التحصيل داخل في الوجوب بالنذر والذي
استثنوه لكن التحقيق انه يتحقق وجوب الوضوء بامر الشرع ايضا بدون النذر مثل وهو الحج الى الحرام للطواف فاذا فرض
هذا الفرض قبل دخول الوقت للطواف يلزم الوجوب النفسي بحسب اصل الشرع ان يقال مادام لم يثبت الوجوب النفسي بالادلة
وهذا وجوب بالتبعية وفيه بعد اذ يمنع وجوب مقدمة الواجب وهذا الشرع وان كان موجها لكن الظاهر ان القائلين
بالوجوب الغيري لا يقولون بوجوبه قبل دخول الوقت ولا يلتزمونه ايضا ولم يكتفوا بالاول فقط لان ذلك لا يلزم التوقف
على الغسل لانه قد حكم بجواز الجنابة قبل ليلة الصوم لان تعلق ما يعتد له الظهور له كما تحقق سابقا وعلى تقدير التسليم نقول
الكلام فيما اذا امكن الغسل والتيمم جميعا وقت دخول الوقت فيلزم ما ذكرناه فيه كلام يحتاج الى تحقيق ولا يخفى ان
هذا الاستدلال انما يتم بالنسبة الى الصلاة لا بالنسبة الى جميع الغايات فتدبر ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب
حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم على الاول والثاني والا مانعا فيها غير مشروط بشيء من غاية من الغايات والغسل فيه للعطف وفيه
ضعف لان العطف لا يقتضي التساوي في جميع الامور بل التساوي في الامر العام فيجوز ان يكون وجوبها مطلقا واستقلالا كما
من المهر والرجم بشرط انتفاء الشرط الآخر بل نفسه لان المعروف بالمهر والرجم بعد ما ذكروا الحوات مثل هذا الاستدلال
ما اتيناكم به وهو البيان مثل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر ابن
الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ولا استدلال به ايضا من وجهين احدهما من حيث
تعليقه وجوب الغسل على الالتقاء فقط فلم يكن مشروطا بشيء آخر وثانيهما انه عليه السلام الحق الغسل بالحد والرجم بين في الحكاية الغسل وكان
وجهه ان الحاق الاصحاب يقتضي الحاق الاصل بطريق اولى ولا شك انه يتحقق وجوب الحد بنفسهم وحيث
تعلق مثله يجب ان يتحقق وجوب الاصل بالحاقه اياه به في الايجاب ما ذكره ويمكن ان يحمل كلامه على هذا القياس
فاما ان يكون من باب القياس الذي يتوجه ضعفه والكلام اذ لا اولوية في الحاق الاصل العضو بين هذا صعوبتها
كالاخرى فلا يمكن ان يقال ان الزام لهم حيث الزم كما ان القائلين بالقياس انما يجوز الحكم بالالتقاء ثم لتعاد بهلا
للمجاز مثلا كما ورد في باب القيافة او تحقيق انه ليس بحيث الزام ما لم يثبت في الحكم مع غالب ما لا اعتقاد حكم
فاصل كلامه انه استبعاد الا ان قال انكم كيف تقولون هذا القول مع انه المعتقد لكم من صحة القياس بعدد ذلك
بين الكلام بقوله اذا التقى الختانان فقد وجب قوله يوجبون ولا يجب منه وعن القعود لا يعتمد الحجة بجاها او في

والاستدلال به من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل على الدخول فقط
فلم يكن معلقا على غيره والثاني انه علق وجوب المهر والرجم صح صح صح

ان فعلنا دا الامور الثلثة الى شئ واحد كما اذا كان امرا معلوما فقالوا انه اشتغل ثانيا منها اليه والآخر لكن بيانه
فوقه صاعا من ماء كما يحكم به الوجدان الثاني ان التعبير بهذه العبارة كما فيه الاشعار بالالتزام بها عندهم لا دلالة
لجواز معلومية استناد كل منها الى الادخال بشرائط مخصوصة والله اعلم ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب عن محمد بن
اسمعيل قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وكذا ما رواه الشيخ في هذا الباب عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضي اليها اعليها غسل فقال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وكذا ما رواه الشيخ
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل والروايات الواردة في هذا المضمون كثيرة ووجه
الاستدلال في الجميع واحد وهو تعليق الحكم على عنوان الادخال او الايلاج بلا تقييد بشئ آخر ومنها جميع الاستدلالات
التي في هذا الوجه بان الاشتراط كما ان كان امرا معلوما ثابتا لم يخل عن التعرض له كما في اطلاقات الواردة في باب الوضوء وغسل
الثوب وغير ذلك وقد عرفت ما فيه سابقا في باب الوضوء من انه مع كونه تاما علم معلومية الاشتراط وعدمه انما يتم اذا لم يكن
غير كاف ان كان المقام مقام المنع لما مر والاستدلالات التي ذكروها على الاشتراط قد عرفت حالها والتمسك باصالة البراءة
ضعيف بعد وجود الظواهر الدالة على شغلها كيف ولو كان اصل البراءة معارضا للظواهر لما ثبت حكم من الاحكام الظنية
ثم انما يصلح متمسكا عند عدم ما يخرج عن الاصل وهو ثم يستدل ايضا على الوجوب النفسي بان القول بالوجوب الغيري والقول
بعدمه مع جنابة عامل ما لا يجتمعان مع الجنب قائلون بالثاني والاول وجه المنافاة ان الوجوب الغيري انما يلزمه عدم وجوب
ما لا يجب غايته كما يعترفون به ايضا فلو لم يكن الغسل للصوم واجبا لم يجب الصوم بدون تقديم الغسل المذكور فاسد وجوابه
ما مر في تحرير محل النزاع فتذكر والتمهيد الثاني يحتمل وجه لان ما ذكرنا هنا انه لو كان الصوم لم يكن مشروطا
بالغسل لم يكن الغسل واجبا لما ذكر الخبر الذي وقع البحث فيه لم ان لا يجب الصوم مع جنابة عامل من كان عنه ما يحرم عليه
الصوم بالغسل ثم بل لما يجب الصوم المذكور فانا نريد باشتراطه بالغسل والجنابة كما لا يخفى علينا ان الحق والتحقيق
ذكرنا لان هذا في غاية التحقيق وكلام المحقق في التحرير بالمبادرة بما ذكرنا والكلام في الاستدلال عنه وهو لو يقتضي وجوبه
الشيخ بما رواه في الصحيح في باب الاغسال في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل
يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
وجه الاستدلال انه امر بالغسل ولا وجه له الا خوف الموت في النوم قبل الغسل والظاهر من الرواية ان احتمال الموت

انما يخاف منه ان يحل عليه الموت والحكم عليه بالتأييد لا الاستدلال لا احتمال ان يكون الامر فيه
للندب ويكون علاقة انه امر ان يطهر مستعجلا بعد ما يحب الغسل قبل النوم لاحتمال الموت فيه وترك الغسل فيه
احتمالا قريبا وقد نقل عن القائلين بوجوبه لنفسه انهم لا يقولون بالتضييق والتعجيل بل انه اذا حصل ظن الموت يتضيق
الوجوب لازمه من حصل جنابة المسامحة بالتضييق والتعجيل نظرا الى ظاهر الامر ومع قوله بالتأييد بالذي هو ظن ان القائلين
بالوجوب الغيري ايضا يقولون بالاستحباب التعجيل في الوقت وايضا بالروايات الدالة على وجوب غسل الميت غسل الجنابة اذا
مات جنبا مثل ما رواه الشيخ في الزيادات في باب تلقين المحتضرين عن زرارة قال قلت لابي جعفر ميت مات وهو جنب
كيف يغتسل وما يجزيه من الماء قال يغتسل غسلا واحدا يجزيه ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عيص عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة
واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك الى غير ذلك من الروايات ووجه التأييد انه اوجب غسل الجنابة على من مات جنبا وهو
لم يمكن ان يكون من وجوب غايته عليه لانه لو لم يكن الغسل واجبا عليه قبل حصول غايته حال الحيوة لم يجب عليه
على ما ليس بعد الموت وفي هذا التأييد ايضا نظر لان الاوامر الواردة في هذا الباب اما للوجوب والندب وعلى الثاني
لا تأييد اصلا لان غاية ما يلزم من استحبابه بعد الموت استحبابه حال الحيوة ولا نزاع فيه وعلى الاول الفرق ظاهر بين
الحالين لان احدهما حال العلاقة فيه ونهي ولا كذلك فلا يبعد ان يجب عليه الغسل بما لا يكون شرطا للعلاقة الاخرى
من الغايات بما يمكن ان يستدل به من الجانبين وقد عرفت ما في اكثرها من الضعف فالمسألة من مواضع الاشكال وان كان
الميل الى الوجوب الغيري اعلى اعاذنا الله من ميلها وهواها ودفعنا الامور التي تخصها ويرجحها الاطلاق الروايات
التي تعرضت من غير معارض قوي يصلح للمعارضة كما ذكرنا والنصوص الكثيرة التي في باب الوضوء والروايات
الدالة على وجوبه بالغير الاتيان فيعتمد طريق الوجوب الغيري مفقودة هيهنا ايضا لان مستند القول بالغير معلوم وان
وان كان بعضها ما لم يثبت الى الاشعار بالوجوب الغيري والمتأخرون المتعرضون لهذا الخلاف ليس الحكم ايضا قائلين
بالوجوب بالغير لا مرات قد عرفت عدم الاطلاع ايضا على رواية لهذا القول فاذن الراجح في النظر اولى ترجيح خلافه والله
ورسوله واهل الذكر اعلم واما الغسل الاخرى فما يمكن ان يستنبط بعضها منه من البيان وسيجيء تفصيلها
في ابوابها وكذا التيمم يمكن استنباط بعض احواله من حال مبدليه وسيأتي تفصيلها في بابه تتمة اذا كان الوضوء
او الغسل او التيمم ممكنا قبل دخول الوقت وبعد المكلف عدم امكانه بعد الدخول فهل يتوقع وجوبه مضيقا والعيشا

من الحاشية

بتركه بعد ما علم الخلاف السابق اولا وعلى التقديرين ملخص الجواب ظاهر انا اعلم انه اتفق الى الان على كلام الاصحاب فيها
الجانب سوى المقدس الاردبيلي [illegible] في باب التيمم ما لا دون ارتيابا به لكن ما يقتضيه النظر ان الظاهر عدم التضييق
وعن صحة [illegible] على الخلاف المذكور لان القائلين بالوجوب النفسي لا يقولون بالتضييق بمجرد ذلك الوجوب
ما لم يتضيق وقت العمر ولا يحصل التضيق وقت الظهر لاجل الصلاة واما القائلون بالوجوب الغيري
فلهم عدم قولهم بالوجوب بناء على اعتقادهم من انه لا يجب ما يجب [illegible] ان الوجوب بالغير مستلزم [illegible]
ووقع [illegible] عن ذلك الاعتقاد لعدم ظهور مستند له وقيل بالوجوب بالغير كما يدل عليه في خصوص الوضوء
الروايات المتقدمة [illegible] الكتاب الدالة على وجوب الوضوء للصلاة فانا لو سلمنا وجوب الوضوء [illegible]
المذكور كما يستلزم التضييق عند التضيق في وقت الصلاة كما هو الظاهر يحكم به الوجدان عند التامل فيما اذا قال السيد لعبده
[illegible] لتحصيل [illegible] في وقت الظهر مثلا على ان يكون [illegible] لا تحصيل الا الاشتغال بكون [illegible]
في علم العبد انه ان لم يحصل في [illegible] الضحى مثلا لم يمكن فعله بعد الى الظهر ويفوت بذلك غرض السيد فانه يحكم
في تحقيق وجوب ذلك الفعل على العبد [illegible] بتركه في وقت الضحى كما يحكم بتضييقه عليه اذا لم يفعله الى الظهر
ويمكن [illegible] الوجه كما [illegible] بخصوص بالوضوء لعدم الاطلاع على ما يدل عليه [illegible] فانه به كما
ذكرنا سابقا [illegible] ان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لا يقولون بالوجوب في هذه الصورة بناء
على هذا الدليل لان هذا الوجوب انما يتفرع على الوجوب للصلاة فقط لا على اعتبار الوجوب بنفسه [illegible]
انهم قائلون [illegible] بالتطهير [illegible]
المذكور [illegible] في الصورة المفروضة لاجل الوضوء خارج الوقت ومحافظة الماء الى الوقت [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] محافظة الماء الى الوقت [illegible]
بالوضوء خارج الوقت [illegible] الوضوء [illegible] وان امكن المحافظة [illegible]
المطلب [illegible] الروايات الدالة [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible]
والظاهر [illegible] الاستدلال ان المكلف مامور بالصلاة [illegible] الروايات على ان الصلاة لا
تكون الا بالطهور فالصلاة المامور بها انما هي الصلاة المقترنة بالطهارة وذلك يتوقف على [illegible] قبل الدخول
في الصلاة المفروضة فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب [illegible]

بعض [illegible] القائلين بالوجوب الغيري يقولون [illegible]

خصوص وجوب الغسل والوضوء خارج الوقت اذا علم ان عدم امكانهما في الوقت لان التيمم انما طهور كما عرفت اذا علم انه
لا يمكن التيمم ايضا في الوقت [illegible] بالتامل [illegible] قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية وجه الدلالة
ان الامر بالوضوء عند قيام الصلاة امر مطلقا ووجود الصلاة المفروضة يتوقف على محافظة الماء الى الوقت فيكون واجبا
[illegible] الاستدلال [illegible] اذا دخل الوقت فهذا الاستدلال [illegible] بالوضوء ووجوب محافظة الماء للوضوء ولا يدل
على وجوب الوضوء خارج الوقت والمحافظة للماء للغسل والتيمم [illegible] يكون [illegible] الغسل والتيمم [illegible]
[illegible] الامر بالوضوء [illegible] ان الاية [illegible]
ان الامر بالتيمم [illegible] عدم الوجدان للماء [illegible] الامر بالوضوء [illegible]
محافظة الماء الى دخول الوقت [illegible] محافظة الماء الى الوقت [illegible]
لان [illegible] قوله تعالى فلم تجدوا عدم الوجدان [illegible] بالوجدان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامر الاول مطلق [illegible]
على [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محافظة الماء الى الوقت والوضوء [illegible]
بين [illegible] والمحافظة [illegible] فلا حكم بالوجوب عليه بناء على هذا الدليل
[illegible] فلا يجب محافظة الماء [illegible]
[illegible] محافظة التراب [illegible] الى الوقت [illegible] بينها وبين محافظة الماء والوضوء قبل الوقت ان امكن بناء على
[illegible] محافظة التراب [illegible] محافظة الماء [illegible] قوله تعالى فلم تجدوا [illegible]
[illegible] على اشتراط الوضوء [illegible] الوقت [illegible] عدم اشتراطه [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] محافظة الماء [illegible] الحكم [illegible]

وعلى تقدير التساوي فالامر كما عرفت فانا نكل ونحتمل الرجوع لعدم الصلاة والطواف لا يخفى عليك بعد ما سبق في
في باب الوجوب ان استحباب الوضوء للصلاة انما يتم اما بامرين احدهما الامر بالوضوء والثاني الاشعار بانه للصلاة وهو في
ان لا يكون الامر ايجابيا لكنه لازم لامرهما الاولين اذ لا يعقل وجوبه مع عدم وجوب غايته وما يتوقف
من وجوب الوضوء للصلاة المندوبة بناء على استحباب الصلاة وان الوضوء وان ما دل عليه بعض الروايات بل
الاجماع ايضا ظاهر واما قول ابن استحباب الوضوء ليس لذلك الوضوء اذا احتمال ان يكون مستحبا للصلاة لم الوضوء يعني
كما في بعض الاحاديث ان الوضوء بالنسبة الى الصلاة نفس الروايات على ما بين الامر بالوضوء للصلاة المندوبة
ثم لا في بعض الصلاة بخصوصه ثم الاشتراط الخبر بل على الروايات مثل رواية لا صلاة الا بطهور والصلاة ثلاثة
اثلاث فيها ان يمكن في عموم الاستحباب للصلاة المندوبة وتعميم الاشتراط بناء على ان شرط الخبر حتى كان
شرط الواجب واجب وبالاجماع كما نقله العلماء وانما استحبابه للطواف المندوب واشتراطه له عن بعض فيحتمل انه
في كتاب الحج وحمل المصحف تفصيله الروايات على ما بين ان حمله والعلاق في ذلك والمس في كتب ... بالتعليم ولا يخفى
ان اثبات الحكم به مشكل لكن لا باس بالقول بالمشهور بين الاصحاب بناء على التسامح في ادلة السنن وهيهنا بحث لا بد
من التنبيه له لكنه في امثال هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء الاستحباب فيما كانت فيه الادلة الضعيفة
وادعوا ان الاستحباب امر شرعي كالوجوب فلا بد في اثباته من الدليل والاكتفاء فيه بالضعيف وجعله بالحكم بالاستحباب
بما ضعف سنده ليس في الحقيقة من الالتزام الصحيح بل ما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي باب من بلغه ثواب
من الله على عمل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه وعن ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ولا
ان السند الاول حسن معتبر معول عليه مع اشتهاره بالوثاقة وبعضهم يذكره في الصحاح وقد ذكر بعض العلماء
انه ورد بهذا المضمون طرق صحيحة ايضا ووجده في الكتب الاربعة المتواترة وكثير رواية في كتاب المحاسن للبرقي ولعل اراد
ذلك ... بعد تسليم صحة الاحتجاج بامثال هذه الاسانيد بان مفادها الرواية ان ثبت الثواب والاجر في العمل الذي
ذلك كما افاد مع ذلك العمل رجاء الثواب وان لم يكن له وان كان في الواقع لا انه ... اصل
العمل ايضا كان الاتي به ... والفرق بينهما ان الاول ... الاخبار بان العمل الذي فعله يستلزم الاختيار بان



فيه فوائد الامر يستلزم الثواب فاذا فعل ذلك الامر رجاء الثواب لزم ان يؤتاه به بناء على النص وايضا لا شك ان على الوجوب
فان قلت الثواب كما يكون للمستحب يكون للواجب ايضا فلم خصصتم الحكم بالمستحب قلت الامر كما ذكرت من شمول الثواب
على نفي الواجب والمستحب لكن الروايتين لا تدلان على الوجوب بعد السماع اذ غاية ما تدلان عليه انه اذا فعله بعد السماع
يكون مثابا وذلك انما يستلزم رجحان فعله لامتثال تركه فيكون الفعل مستحبا فعلا فعلا اذا ورد الامر الوجوبي في نظر في حقيقة
كان فعله مستحبا لما ذكرنا وما ترى بعض الاصحاب من حمل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب صريحا او ظاهرا واطلاقا وربما
الدال على الاستحباب انما هو بعنوان الحكم بالنسبة الينا الاستحباب لما عرفت ثم ان يحمل الامر في الرواية على الاستحباب لعله بعد
بعيد في بعض المواضع ويمكن توجيهه بان في الروايتين ومن بلغه على عدم العمل بقول الفاسق من قوله ان جاءكم
فاسق بنبأ الآية عموما من وجه ولا ترجيح بينهما بانه اذا عمل بقول الفاسق ايضا كان لحصول الثواب لانه عام يكون الحديث
كما بلغ او لم يكن او لم يكن وهو اعم من ان يكون فاسقا اتيا به ولا ترجيح لحمل الثاني على الاول فلم لا يعكس ويخص بسماع الثواب
من العدل ويمكن ان يرد الآية دالة على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت والعمل انما يجري فيه بعد ورود الروايتين
ليس عملا بدون التثبت ولا يلزم تخصيص الروايتين لهاتين اذ فيها ايضا بعض الامر الا من عنوان الحكم الامن الارادة
وليس هذا تخصيصا وفيه توجيه في ذلك الكلام وقد يجاب بان المسألة اصولية لا يحتاج بالادلة الضعيفة
انما هو من مسائل الاصول على المشهور وجواز الاكتفاء فيه بالظن فحاصله من جهة العمل في اشكال ولتحقيق الكلام
في هذا المقام موضع آخر وبالجملة الاولى الاحتراز عن شائبة الاشتباه والعمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهر
بل بين العامة ايضا ما يعرف الفقيه من ذلك وجهها عليه لما قدمته يقبل عنه ولا يؤاخذ به ولا يحتاج ان يحكم ... للطهارة
حكم الحمل في مشهور استحباب الوضوء له بين الاصحاب فلا باس بالقول به وكان القول انما هو على الحمل المتعلق به بالطهارة
الاولى واما الحج الساقية سبب في نفسه باب وصلوة الجنازة هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب والقول بعدم
على عدم وجوبه من الروايات ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب الثاني الباب التلقين على الاموات في الموثق عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء ومنها الرواية في التهذيب في باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء وفي الفقيه ايضا في باب
الصلاة على الميت وما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يصلي
الجنازة وهو على غير طهر قال يكبر معهم لكن يحمل هذه الرواية على الاضطرار كما يشعر به لفظ فقاباه ومايد

على استحبابه بما رواه الشيخ في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجارية يبرح ويقعد على وضوئه فان صح
الوضوء ما تتم الصلوة الخبر ان اصابها عليها والطهر وضوء قال تكون على طهر احب الي ذلك وهذه الرواية وان لم يوجد الباب
المتقدم باب من غير لكن يمكن ان يقال ان الظاهر من الطهر في كلام الامام التيمم لان السائل انما سأل عن الحال التي لا يمكن
فيه الوضوء فحكمه في هذه الصورة الحال باستحباب الطهر لابد من حمله على التيمم كما هو الظاهر وبالجملة الامر واضح في حصول
الشرف الطهر في طلب الحاجات هذا ايضا مما اشتهر بينهم ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ في زيادات باب صفة الوضوء
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا
نفسه وهو دلالة على المطلوب واضحة لان معناه ان الحاجة بدون الوضوء اذا لم تقض فينبغي ان يطلب الحاجة في حال
ما او الوضوء بالوضوء الذي يمضي فيه من التابع لا يتعبد به موقوتة على الاذن وليس فيه كلام على الاذن والمحصنة
للوضوء وقت طلب الحاجة كما يشهد به العقول السليمة لكن الامر فيه ايضا واضح كما تقدم في زيارة القبور
انقضت فيه على مستند سوى الشهرة او التعظيم لشعائر الله كما ذكره الحل والتاهب للفرض قبل وقته
او التهيؤ له من الاهتمام بحق الاستعداد قال في الحق ما في استعداد استن لا يظهر باستحباب الصلوة اول
وهو موقوف على الوضوء قبله وفيه ان استحباب الصلوة اول الوقت الحقيقي غير معلوم اذ ما يدل على استحبابها يمكن ان
يحمل على اول العرفي لتعميم الحقيقة على القرينة كما بين في موضعه والصلوة في اول الوقت العرفي لا يتوقف
على الوضوء قبله ويمكن ان يقال ان الاول العرفي لا ينافي الاول الحقيقي وان كان المراد منه في قوله انا اول الامر حكم
بالصلوة في اول الوقت فيكون للاول الحقيقي ايضا دلالة فيه وان حمل على العرفي ويستفاد منه الاستحباب ايضا
بل يحمل على الكلام بعموم تعين واذا كان الصلوة في اول الوقت الحقيقي مستحبا ولا ينافي ذلك وجوده [illegible]
يتوقف على الوضوء قبل الوقت فيكون الوضوء قبله مستحبا ايضا لعله لا توقيت وفي كلام بعض [illegible]
دفعه للمسلم في النهاية من الحكم بالخبر ولعل الاطلاع عليه والكون على الطهارة بالرجل على تقدير
او التاهب ولما كان الكون على الطهارة اذا من اثار الوضوء لا نفسه صح الحكم باستحباب الوضوء لعموما استند
لا الحق من انه حكمه مثل هذه العبادة من جواز التجزى لانه يقال انه يتحقق بوضوء للكون على الوضوء موقوف
وكذا الرفع على ان يكون فاعل ليتحقق اذ يصير معنى الكلام ليتحقق الوضوء وليتحقق الكون على الوضوء وهو تكرار الا ان يحمل
على ان يكون مبتداء محذوف الخبر وهو مستحب فاسد للمعرف ولان التكرار في صورة كونه فاعلا ليتحقق ثم لان

ما فعل ذكره وان كان بعنوانه مستحبا لكن الغرض هاهنا ان للوقت الغرض ايضا [illegible] للغرض [illegible] سوى [illegible]

ولعل الغايات المذكورة وهذا الاستحباب المذكور في نفسه مع ان هذا نا ايضا التكرار الذي يشبه [illegible] هذا والمراد من استحباب الوضوء للكون على [illegible]

المذكور هاهنا استحباب الوضوء للكون على الطهارة وان يكون الغرض منه هذا الاثر في نفسه بدون ان يكون الغرض
من هذا الاثر شئ آخر خلاف الصور السابقة فان الغرض منه شئ من الصلوة والطواف ونحوها واعلم ان هذا الحكم
ايضا ليس له مستند تام سوى الشهرة على ما اطلعنا عليه وقد يوجه من قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وفيه ضعف ومن قوله الرضا ع مقعب ما دام متطهرا ولهذا ذكر من كون الكون على الطهارة غاية برأسها انها
اذ وجوه الا انه لا يكون عقيب الوضوء سوى مجرد رفع الاسباب المتوقفة على الوضوء كما لا وجه منه كما لا يظهر الحكم
والامر ما ورد الطهور الروايات يجري على نفس الفعل والبعض الذي لا يمكن حمله على نفسه يجوز ان يكون المراد منه التحية
المذكورة وعلى هذا ايصح الكون على الطهارة بحيا الامور السابقة فكيف يجعل غاية برأسها والفرق بينهما باثبات
مضيق لبعضها بمرة ودفع العوام من التكلف وكون نحو بحيث يتجه نحو عنه من المكلف وان كون المكلف بحيث يتجه منه الفعل
لا يعتبر في نظر الفقيه كما لا يخفى ويجيء مزيد تحقيقه في البحث الثاني لهذا ذكل هذا يرفع الحدث ويبيح الصلوة اعلم
انه قد تكرر ذكره في كلام الاصحاب كرفع الحدث واستباحة الصلوة ونحوها والظاهر ان مرادهم بالحدث ها هنا الحدث في
بالمعنى الكلي عقيب البول والغائط ونحوها مما يعد امرا ثابتا شبيهة بالنجاسة الظاهرة وذلك يستلزم عدم اباحة الصلوة
ونحوها مما يتوقف صحته او جوازه على الوضوء او الغسل مما تقدم وكذلك كمال القراءة ونحوها مما يتوقف كماله
عليها الفضيلة وكماله ومتى ارتفع هذا المنع يباح الصلوة ونحوها وكمال القراءة مثلا وكانهم يعنون انه ان كان الحكم
بالطهارة لما يتوقف صحته او جوازه عليها وكذا لما يتوقف فضيلته وكمالها عليها انما هو لاجل ان رفع المانع المذكور لا يمكن
دون رفع الحدث ويجيء الكلام في ان الابنا الاكبر ارتفاع ذلك المنع من الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم ونحوهما فان
الامر فيها ليس كذلك لعدم منع ودلالة هذا العرف بين رفع الحدث وبين استباحة الصلوة ثم وانهم كانهم يعنون ان
الطهارة ايضا امر آخر حقيقي يحصل في باطن المكلف بعد رفع الحدث شبيه بالطهارة الظاهرة واذ قد عرفت هذا
الامر ظهر وجه ما ذكره المص ان الوضوء للصلوة المندوبة فلان الصلوة المندوبة ما لم ترتفع بدون الوضوء فكان
مانعها الحدث ويكون الامر بالوضوء لاجل ارتفاع ذلك المانع وانما وضوء يلزم ارتفاعه واذا رفع الحدث استباح
الصلوة المفروضة ايضا لما مر من انه متى ارتفع الحدث يباح الصلوة واما الوضوء للطواف المندوب فهو ايضا كذلك
بناء على شرطية الوضوء له واما على عدم الشرطية فلان كماله موقوف على الوضوء فيكون من جهة ان الحدث مانع
من كماله والوضوء لاجل زوال المانع فيلزم ما ذكر بعينه ويقرع عليه البواقي سوى الاخيرين فان الاحتلام

يصلح لشيء آخر وامّا الوضوء للتأهب للفرض [illegible] وهو الصلوة امر تقتضيه بعد الوقت استحبابا بلا خلاف
في نفسه [illegible] وامّا الوضوء للكون على الطهارة فلا اعلم من ان الطهارة صفة تحصل بعد ارتفاع الحدث فاذا امر
بهذا اللفظ ينبغي ان يحصل بعد [illegible] يحصل برفع الحدث فيلزم [illegible] ويلزم ما ذكرناه اعلم ان في جميع ما نقلنا
عن القوم نظرا امّا اولا فبالمنع من [illegible] باطل المكلف [illegible] بالنجاسة الظاهرة على الحدث لعدم دليل
عليه [illegible] في بعض الروايات يحمل على معنى آخر وامّا ثانيا فبالمنع من ان معنى [illegible] ذلك اللفظ لاستباحة الصلوة ونحوها
وامّا ثالثا فبالمنع من ان الغرض بالوضوء في جميع ما امر لاجله ما استثني انما هو ارتفاع الحدث لم لا يجوز ان يكون
شيئا آخر كما في الصور المستثناة وامّا رابعا فبالمنع من كون الطهارة صفة [illegible] الاتيان بالصلوة ونحوها
صحيحا اذ كاملا كما هو [illegible] وفيه بعد لو [illegible] الطهارة في الروايات يحمل على امر [illegible] بحيث لا يقبل المنع وعلى
تقدير التسليم لا تم توقفه على رفع الحدث اذ يجوز ان يكون للطهارة مراتب او معان مختلفة يحصل بعضها بدون
ارتفاع الحدث كما ورد فيمن اغتسل غسل الجمعة انه [illegible] الى الجمعة الاخرى مع انه [illegible] لا رفع لحدث البتة
والحاصل ان ثبوت الحقائق الشرعية لهذه الامور غير معلوم وعلى تقديره ايضا [illegible] معنى ما لم يرد من الروايات الا
في موارد مختلفة [illegible] ان يكون [illegible] البيانات [illegible] حصول بعض المراتب من الوضوء او الغسل مثلا
يجوز ان يحصل المرتبة التي لا تجامع الحدث من الوضوء في الوقت مثلا دون خارجه او بقصد الصلوة مثلا دون غيرها
فعلى هذا اذا امر بالوضوء للكون على طهارة قبل الوقت يجوز ان يكون تلك الطهارة التي تحصل من ذلك الوضوء
الطهارة التي تجامع الحدث فلا يكفي في استباحة الصلوة بل لا بد فيه من الوضوء في الوقت لتحصيل الطهارة التي
لا تجامع الحدث [illegible] الحال في الوضوء للاشياء المذكورة اذ يجوز ان يكون الغرض من الوضوء لها حصول
بعض مراتب الطهارة التي لا تكفي في الصلوة فظهر ان القول [illegible] الوجوه [illegible] لا يبعد ولا يخفى
[illegible] من النظر في الروايات [illegible] والترجيح على [illegible]
بهذا القول [illegible] بالوضوء عند القيام الى الصلوة من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة [illegible] على
[illegible] والمخصص في الصورة التي توضأ المكلف قبل الوقت للامور المذكورة استحبابا [illegible]
لعدم تمام الدليل [illegible] الحكم [illegible] في قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
هذا في غير التأهب وامّا في التأهب فنقول [illegible] الدليل الذي ذكرنا [illegible] استحبابه [illegible] على

تقدير ان

تقدير ان يكون الامر بالطهور قبل دخول الوقت [illegible] يكون معارضا بالعمومين المذكورين فحملها
عليه ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس [illegible] العموم كما لا يخفى و[illegible] بين الامرين وان عمل عليهما في بعض
المواضع لكن ليس مما يمكن الاعتماد عليه [illegible] الكتاب والسنة [illegible] اكثر الموارد المذكورة
ايضا اذ ليس فيه مستند سوى النص كما عرفت وظهر ايضا حال الوضوء المندوب الذي ذكره القوم في باب الوجوب
لغيره [illegible] ما ذكره اما الوضوء للتأهب او للكون [illegible] عرفت حالها وعلى تقدير [illegible] ايضا
[illegible] عموم الآية والرواية [illegible] الوجوب [illegible] ما وقع
عليه الاجماع مثلا وما [illegible] لم يكن فيه اجماع ولا دليل آخر [illegible] باصل البراءة والاستدلال بان التكليف اليقيني
لا [illegible] من البراءة اليقينية [illegible] التكليف اليقيني انما هو بالصلوة والطهارة خارجة عنها
ثم [illegible] الطهارات في بعض الصور بالاجماع او نحوه [illegible] وامّا في البعض الآخر كما [illegible] فلا [illegible]
المتعارض [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] ايضا و[illegible] بين هذا [illegible] ما ذكرنا
من [illegible] كون الصلوة موقوفة على مرتبة معينة من الطهارة لا [illegible] فتأمل واعلم ان بعضهم ادعى الاجماع
على ان الوضوء المندوب [illegible] مع الحدث الاكبر [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة الواجبة المشروطة بالطهارة وهذا
وان كان [illegible] من كلام ابن ادريس حيث قال [illegible] ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا المذكور
في موضع آخر [illegible] الاجماع منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او نية استباحة الصلوة
بالطهارة فاما ان توضأ [illegible] بنية دخول المساجد او الكون على طهارة [illegible] مستحبة ان يكون
في هذه الاحوال على طهارة فلا يرفع حدثه فلا يستبيح بتلك الطهارة الصلوة انتهى وحمله على ان المراد منه الوضوء الواجب
بنية هذه الامور [illegible] الوضوء المندوب [illegible] الوضوء الواجب بنية هذه الامور [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] المندوب [illegible] الصلوة [illegible] باباحة الصلوة انما هو على [illegible]
الا ان يقال بان الوضوء لهذه الامور [illegible] نية الرفع او الاستباحة المشروطة بالطهارة لا يصح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على اباحة الوضوء [illegible]
وكلام [illegible] ذكره ايضا [illegible] على الاجماع حيث قال [illegible] ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوة [illegible]
ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ للنافلة او توضأ قبل الوقت [illegible] مع ارتفاع الحدث [illegible]

اما مع تيقن الحدث كالمستحاضة فقولان انتهى ونسب الخلاف الى بعض الظاهرية لكن قوله سواء توضأ للنافلة
او نريد ما يوهم ان الاجماع انما هو للصلاة المندوبة ديوبق ايضا انه ذكر فيه هذا الاتفاق والخلاف من الظاهرية
في خصوص الوضوء للصلاة المندوبة وغيرها الواجبة وكلام الشيخ في ما ابهم يشعر بان اشعار بعدم اباحة الوضوء لدخول
المساجد مثلا الصلاة وان كان يمكن ايضا حمله على ما حمل عليه كلام ابن ادريس وبالجملة اتباع الاجماع لا يخ عن اشكال
ومراعاة الاحتياط يقتضي ان لا يترك الوضوء في الوقت لاجل الصلاة اذا توضأ قبله لما الطهارة مكملة له بل عن
الصلاة المندوبة ثم اذا توضأ في الوقت لغير الامور المندوبة وغيرها وبادخلها حكم القوم بعضهم كما يجيء لكان الآن
بالنية عن [illegible] الامتثال ظاهرا وعدم الاحتياج الى قصد الوجوب والندب في النية ومع انتهاء ادلتها
وكذا الحجة او بين الصلاة الواجبة غير اليومية اذ ليس ما يدل على عموم وجوب الوضوء حالة لكون اللام
في الآية للعهد ويكون المراد اليومية لتبادرها وغايتها والعمومات الدالة على ان لا صلاة الا بطهور ونحوه لان
غاية ما يستفاد منها اشتراط الصلاة من الطهور وهذا لم يظهر وعلى تقدير الامر العام بالوضوء ايضا وجوبا
حيث صرح فتنا العلامة ان السيد الفاضل صاحب المدارك على ان رفع الاستباحة انما الطلب بان مقتضى شرع
الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومع ثبوت ارتفاع الحدث فيتجه وجوب الوضوء قطعا
بالاستناد على ما ذكرنا سابقا من جواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الافعال المترتبة عليه عقيبه وان
لم يكن رافعا كافة الافعال المندوبة عند الاكثر قال والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض
الا بالحدث كقوله في صحيح اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيح زرارة لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه
عن ابي عبد الله قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان نقض الوضوء عبارة عن رفع حكمه ومع ان المترتب عليه مقتضى الروايتين
الاوليين على هذا ان الامر المترتب على الوضوء لا يرتفع الا بالحدث واذا اعترف هو ومن عرفه بان اثر الوضوء في هذه
المواضع يجوز ان يكون وقوع تلك المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع بانها ما حصلنا انما فلم يبق بينهما [illegible] على
ما ادعاه اصلا وتوجيه ان حاصل ما استدل به ان مقتضى الروايات الكثيرة عدم انتقاض الوضوء الا بالحدث فمع
انه حدث فالوضوء باق حاله فترتب حكمه يجوز الفصل بين الصلاة الواجبة والاداء وعليه ان تترتب احكام الوضوء

وبقائه على حاله لا يستلزم اباحة الدخول في الصلاة لانك اعترفت آنفا بان حكم الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون
غير رفع الحدث ومعناه رفع الحدث ايضا يستبيح الصلاة الدخول في الصلاة فلتحقيق هذا الحكم ولو لا انه لا يتم لما تم
يثبت ان حكم رفع الحدث كان كما ذكره وان لا حاجة الى هذا التطويل بل يرجع الى الدليل الذي زيفه فان قلت لا يجوز
لم يجوز كون اثر الوضوء في هذه المواضع وقوع غاياته عقيبه ومع كونه رفع الحدث اذ بدائم لم يتم ما ادعاه اولا وحاصل
انه اذا ثبت ان الحدث ينقض الوضوء فلو لم يكن الوضوء في هذه المواضع رافعا للحدث لكان الحدث السابق عليه
باقيا على حاله فينتقض الوضوء ويرفع اثره الذي هو وقوع غاياته عقيبه فيصير عبثا قلت لا دلالة في الروايتين الا على
ان الحدث ينقض الوضوء الذي بعده لا ان كل حدث ينقض الوضوء ومع ذلك يجوز ان يكون الحدث اللاحق ناقضا للوضوء
لورود على الوضوء دون السابق لوروده الوضوء عليه ونظيره وارد في الاحكام الشرعية مثل نجس الماء القليل
بوروده والنجاسة عليه لوروده عليها كما قيل على انك قد عرفت منع ثبوت صفة مسماة بالحدث يكون اثر الماء
والماء مطهرا ومع هذه الروايات ضعيفة في الاشتباه لا اثرها فالمقتضى الدليل واما ثانيا فلان الرواية التي اوردها
للتأييد انما يصلح له لو كان المراد منها اذا استيقنت انك احدثت توضأ فلا تتوضأ بعد ذلك الوضوء الا اذا استيقنت
وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد اذا استيقنت بالحدث توضأ ولا تتوضأ قبل ذلك من اليقين بالحدث فيكون منطوق
الجزء الاخير عين الجزء الاول وحاصله المنع من التوضؤ بسبب الشك وهذا الظهر الاول كما يشهد به الوجدان
فان قلت لا حاجة الى حمل الجزء الاول حتى يكون مقيدا بل هذا الجزء الثاني يصلح للتأييد لانه اذا انهى عن الوضوء بدون يقين
الحدث ولا شك ان في الحكم به بدون يقين فلجواز ان يكون الوضوء السابق داخلا له فلا يجزي الوضوء لنفيه الحكم قلت عدم
اليقين الشرعي بالحدث في الصورة المذكورة ممنوع اذ اليقين بالحدث السابق متقدم على ذلك الوضوء حاصل والرافع له غير متيقن
لجواز ان لا يكون ذلك الوضوء رافعا له كما ذكرنا وقد ورد في الاخبار ان اليقين لا ينقض الا باليقين فيكون حكم
اليقين السابق باقيا بحاله فالوضوء للصلاة بعد الوضوء السابق ليس مما نهي عنه لحصول اليقين الشرعي وايضا
على تقدير ان يكون المراد الجزء الاول ايضا ان قوله توضأ امر وظاهره الوجوب فالنهي عن الوضوء بدون حدث يحمل
اليقين بحدث آخر منع عن الوضوء بعد الوضوء الواجب فلا دلالة له على المدعى ولا يخفى ان الشيخ محمد في
في بعض نسخ [illegible] بالطريق الذي ذكره وفي بعض نسخ آخرها وفي نسخ بعد هذه العبارة اذا استيقنت انك قد توضأت صانه
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعلى هذه النسخة ولا تحتاط المراد تم [illegible]

ما اورده عليه لم يمكن المناقشة بانه يجوز ان يكون المراد النهي عن احداث الوضوء بنية الندب في المنع عن الحدث
منهم كما ذكره له قرائن الكتاب والجرانه او دون التأييد بالخبر المشهور مع عدم ظهور دلالته او دون الخبر
المشهور مع ظهورها كما لا يمكن في نحو ذلك بهما واما القول بانه هل يشعر في الوضوء على الرجحان شيئا لا يكون
فيه رفع الحدث او استباحة مشروطة بالطهارة فيجيء مسئلة نية البتة انتهى ونوم الجنب يدل عليه ما رواه
الصدوق في الفقيه في باب غسل الجنابة في الصحيح قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عن رجل ينبغي له
ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود
انتهى وما يتوهم من الحديث الآخر من عدم النوم المكروه يمكن دفعه بوجهين احدهما انه ليس فيه انه ينام بغير
الوضوء لجواز ان يكون المراد اني انام على الجنابة بغير غسل وثانيهما ان نفي كراهة النوم بدون الوضوء اذا اريد
الاعادة انما مع ارادة الاعادة كما يدل عليه آخر الحديث فلا [illegible] بالوصل التخيير يندفع ما يتوهم ايضا من تركه
الافضل نظرا الى الرواية الآتية وما رواه الشيخ في زيادات باب الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألته
عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى والوتر منهم ايضا يستحب له الوضوء لما رواه الصدوق في الفقيه وكتاب [illegible]
في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده وروى ايضا في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله قال من توضأ ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده المعنى انما قصر على نوم الجنب لتوقف [illegible] عناية النوم للوضوء كلام [illegible] انتهى
فتحا لبيته وجامع المحتلم يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه في باب الاحتلام الذي يكون فيها الجماع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه والحكم مختص بالمحتلم فلا يكره الجماع بعد الجماع بدون الوضوء وغاسل الميت يحتمل
وجهين احدهما ان يكون عطفا على المحتلم اي يستحب لغاسل الميت اذا اراد الجماع قبل غسل المس ان يتوضأ
والثاني ان يكون معطوفا على الجماع اي يستحب لغاسل الميت اي من يريد غسله ان يتوضأ اذا كان جنبا والاول
يدل عليها ما رواه الشيخ في زيادات [illegible] في اواسط باب تلقين المحتضرين عن شهاب بن عبد ربه
قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا

لا بأس

لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله
ويجزيه غسل واحد لهما وهذه الرواية في التهذيب اوائل كتاب الجنائز اول باب النوادر وذكر الحائض المتوهم
بين الاصحاب استحباب الوضوء للحائض وقال علي بن بابويه بالوجوب والاظهر الاول المشهور وعدم سماعها على
الوجوب ظاهر مع اصالة البراءة ولندرة الروايات الواردة في هذا الباب منها ما رواه الشيخ في [illegible] باب حكم الحيض
في الحسن او الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان توضأ
وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم
تفرغ لحاجتها وهو يمكن ان يكون متمسكا لابن بابويه باعتبار دلالة عليها على الوجوب [illegible] لكونها حقيقة
في الوجوب ومع تسليمه يحمل على الاستحباب بمعارضة القرينة ما سنذكره ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب ايضا في الحسن
عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي للحائض ان توضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله
عز وجل مقدار ما كانت تصلي [illegible] وهذه الرواية الدالة ظاهرا على الاستحباب قرينة على حمل على في الرواية
السابقة على الندب فان قلت على تقدير تسليم كون كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب [illegible] قرينة على حمل [illegible] على الاستحباب
ولم [illegible] قلنا المراد [illegible] فلم يثبت الوجوب [illegible] الاستحباب لان اصل الرجحان
ثابت والاصل عدم الوجوب حتى يثبت ولم يثبت لوجود المعارض فاذن الحكم الثابت بالنسبة الينا الاستحباب [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] قرينة اخرى على الاستحباب كما سنذكره [illegible] الروايات [illegible]
في باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة ومنها ما رواه في ذلك الباب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال توضأ
الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
عز وجل [illegible] قرينة على الاستحباب حيث اقترنه مع الوضوء للاكل الذي ليس بواجب اجماعا ومنها ما رواه الشيخ
في [illegible] هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الحائض تطهر يوم الجمعة [illegible] قال اما الطهر فلا
ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله [illegible] هذه الرواية [illegible] على السواء ومقتضى
الاستحباب ان لا يفوت الوضوء [illegible] تلك الروايات [illegible] مع [illegible] بالجواز بالرفع على انه فاعل
يستحب [illegible] ومنها [illegible] في باب النوادر
[illegible] ابو الحسن عن سماعة قال [illegible] الى الحسن [illegible] والعصر [illegible] بين يدي وجلست [illegible] حتى حضر [illegible]

من عاد وضوءه للصلاة ثم قال [illegible] فصلى [illegible] انا على وضوء [illegible] وان كنت [illegible] من توضأ
كان وضوءه كفارة لما مضى من ذنوبه [illegible] الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر ومنها ما رواه ايضا في الباب عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الطهر على الطهر
عشر حسنات ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله قال وروى ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء
يمحو لا والله وبلى والله وروى في اخبار اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه بغير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما قبله فقد قطع العلامة
في كره بالاستحباب لاطلاق الاخبار من غير تقييد وتوقف المصنف في كرى لعدم النقل بهذه الطريق وهو ضعيف بعد اطلاق
الاذن وعموم الامر لكن قد يعارض الصحاح بموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا استيقنت
انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فيخص التجديد بما بعد الصلاة بالاجماع
من عموم النهي ويبقى الباقي ويحمل اخبار التجديد على التجديد بعد الصلاة وذلك جمع بين الاخبار فلا يبعد القول
بالنهي على النهي عن التجديد باعتقاد الوجوب ثم يعرض الشك فيحدث بالاحوط فان التجديد بسبب الشك
الصلاة خوفا من التعريض للعقاب طلبا للثواب وايضا هل يستحب التجديد لكل صلاة ام لا [illegible]
ام يختص بالثانية المشهور الاول كما ذكره في ذلك والصدوق في الفقيه حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين
وان من ادام الوضوء على التجديد ثانيا [illegible] لكن الظاهر ان المراد التجديد ثانيا دائما لكل صلاة ثالثة
حتى كان المشهور التجديد ثانيا بالصلوة ولعله قال ان كان مراده ان لا يتوضأ الا المشهور وان كان الثاني
فلو اقتصر فيه على اخبار الجمع بيان ما ذكرنا سابقا في معنى الصورتين ايضا لكن الحكم ايضا في الصورة الاولى
لا يخلو التجديد من الاستحباب مع عدم الجزم بالحكم في الصورة وعدم مراعاته المقاومة في خلاف مفهوم الثاني في الحكم
لعدم التصريح ولحصول كونه متحصنا بالصدوق وجه المعارض واما لا اكثر الفرطة كما ذكر في المعتبر في كره وفيه
ضعف قال المصنف لا ترتب الاستحباب بجهتين التلاوة فان ذكر والرمي [illegible] الاصل وفي الطريق احتمال الحكم
بما دل الصدوق الثو للحق ان ليس في اكثر الروايات المتقدمة الحكم بان التجديد للصلاة بل غاية ما يستفاد منه
ان تجديد الوضوء بعد الوضوء مرغوب فيه ولعل فيه كونه مستحبا بذاته او مقيدا لشيء فيستوي بالحمل على ظاهرها
الحكم باستحبابه مطلقا سواء كان الوضوء الاول فرضا او نفلا للصلاة او غيرها داخل الوقت او خارجه يكون

في غسل الجمعة

الغرض منه شيئا من الصلوة والقرآن وغيرهما او لا بل لا يبعد ان يقال حصل هيأة شيء سوى ما ورد من صلاة الغفيلة
المنقول منه ليس بشيء لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا سبيل له الى هذه الامور اذ يجوز ان يكون استحبابه لتقدمه ويرى ان
يكون له دخل في فضيلة الصلوة وكمالها مثلا ثم من روايات سماعة ان التيمم لا يجزي من اشياء تكون في الصلوة لكن لا يعلم
ايضا بل بخصوص التجديد في المذهب والنهج فاذكر الملتمس من الاصل منظور فيه لكن ما مر من الروايات الواردة المنقول منه
فالاولى الاقتصار على الاصح الا فيما اجماع او شهرة احتياطا للاحتياط وهذا لا ترفع ولا تبيح عدم رفع الوضوء
لنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت بالاحتياط ولكن الظاهر انه بالاحتياط وانما يعرف ذلك في وضوء الغاسل بالمولاة بغير اشكال
على كون حدث المس مانعا من الصلوة فيجوز له ولكل ماس سبع الوضوء عندنا باحتياطهم في الجملة دون كونه
بالرفع يجري انه تفصيله في بحث الوضوء ويستحب الغسل للجمعة مشروعية الغسل ليوم الجمعة ورجحانه مما لا خلاف
فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة بالغة حد التواتر كما ستذكر طرفا منها الا ان الخلاف في وجوبه واستحبابه والمشهور
بين الاصحاب الثاني وقال الصدوق في الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال في موضع اخر وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ولا يذكر ما يمكن ان يحتج به
من الطرفين حجة القول بالوجوب روايات منها ما رواه الشيخ في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد
عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر ورواه هذه الرواية بعينها في باب الاغسال ايضا بطريق حسن ورواه في باب وجوب الغسل يوم الجمعة بهذا
الطريق وفيه بعد قطع النظر عن القدح في السند لان الناقل لهو صحيح بالاول وان كان رجاله ثقات لكن فيه تضعيف
ان الراوي فيه عن محمد بن عبد الله او ابن المغيرة لعله ابن محمد ايضا وقد نقل النجاشي انه لم يرو عن اصحابنا الا الخبر بما لا له
لفظ الوجوب بمعنى المدعى اذا لم يعلم كونه حقيقة في هذا المعنى المتعارف بينا ودعا تعدي كونه ايضا في هذا اللفظ يشيع حمله على الاستحباب
المؤكد للقرائن الكثيرة كما ومنها ما رواه ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وقال في رواية اخرى انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقد روي هذا الرواية في باب الغسل يوم الجمعة فكذا الصلوة وفي ذلك تم الكلام
على وجوب الوضوء على الحضر بل التيمم وعن انه للجمع ومنها ما رواه ايضا في الموثق ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
قال الغسل واجب يوم الجمعة وفيها ايضا [illegible] هذه الرواية في ذكر والجبل المتين من الصحاح وانظر الوجه

ومنها ما رواه الشيخ ره في باب الاغسال في الصحيح عن ابي جعفر عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
النساء أعليهن غسل الجنابة قال نعم والجواب ما مرّ ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة وفيه منع كون الامر للوجوب في عرفهم عليهم السلام مع ان الاضحى والفطر
والفطر [illegible] ظاهر في الاستحباب [illegible] اجماعا [illegible] ومنها ما رواه ايضا في زيادات الجزء الثاني في باب
العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف
على نفسك وفيه ايضا مثل ما مرّ ومنها ما رواه ايضا في باب الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وهذه الرواية في الفقيه ايضا
في باب علة الاغسال وفي الكافي ايضا في باب انواع الاغسال والجواب انه مع ضعفه معارض [illegible] هذه الرواية بالوجوب
على كثير من الاغسال التي لا خلاف في استحبابها ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت فقد جازت صلاته وفيه ايضا مثل ما مرّ مع ان الاحتجاج [illegible] ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب عن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت
صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفيه [illegible] لاستحبابه
في الجمعة [illegible] احتياطا [illegible] في الاستحباب مع ضعف السند ومنها ما رواه في باب وجوب الغسل
يوم الجمعة عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من
الغد [illegible] وفيه ضعف للعليل ورواه في باب التزيين يوم الجمعة والجواب على قياس ما مرّ مع الارسال
ومنها ما رواه في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة قال وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد والجواب ايضا
على قياس ما مرّ وهذا [illegible] ما يمكن ان يستدل به على الوجوب [illegible] الاستحباب ايضا ومنها ما رواه الشيخ في باب
[illegible] في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة [illegible] ان لفظ السنة لا [illegible] الاستحباب [illegible]
يستعملونه انما هو [illegible] الثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وآله دون الثابت بالقرآن [illegible] ما رواه [illegible] عن ابي

علی انه

عبد الله قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة اذ ظاهر انه ليس بمعنى الاستحباب للاجماع
على وجوب بعض الاغسال الأخر وما رواه الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما
ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وما رواه الحسين بن عمر الارمني قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما
يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الى غير ذلك او استعمالها في معنى الاستحباب في عرفهم
ان كان فلم يصل الى القدر وما يقال من ان حمل السنة ههنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع
عن حكم فعله وعن صلاحيته [illegible] كما لا يخفى [illegible] وعلى تقدير ظهوره في الاستحباب [illegible] يقول ان حمل
الروايات [illegible] على الاستحباب [illegible] بصحة الرواية والجمع بينهما ليس اولى من حمل هذه الرواية على
معنى الثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] خلافه [illegible] مع التعارض
يحكم بالتساقط ويتمسك بالاصل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المرء على نفسه القر والكلام فيه ايضا كالكلام في
سابقه ومنها ما رواه في باب التزيين يوم الجمعة في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة [illegible] مثل ما سبق ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة [illegible] الطهور لانه من [illegible] من حيث [illegible] السنة
ظاهرا وهو دليل الاستحباب لكنه ضعيف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن خالد قال
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نسيان [illegible]
ايضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة [illegible] الاستحباب من وجهين الاول كونه [illegible] الصيام النافلة وصلاة
النافلة والثاني [illegible] النافلة [illegible] المناقشة [illegible]
الروايات [illegible] على الاستحباب لو لم يكن ضعيف السند ورواه [illegible] في باب الغسل في ليلة الجمعة
ايضا وفيه موضع النافلة وضوء الفريضة فلا [illegible] الاستدلال الا من وجه واحد ورواه [illegible] في العلل
ايضا في باب غسل يوم الجمعة [illegible] الوضوء [illegible] هذا ما يمكن ان يحتج به على الاستحباب

من الروايات ومما يؤيده ايضا عده مع مستحبات يوم الجمعة في صحيحة هشام بن الحكم رواها الكافي في باب التزين
يوم الجمعة ويب في باب العمل في ليلة الجمعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه الى آخر الحديث واذ قد عرفت حال الروايات فنقول على هذا انما القول بالاستحباب
لاصالة براءة الذمة حتى يثبت دليل يعول عليه وقد ظهر انه لا يحصل من دلالة الروايات على ما هو [illegible] خصوصا
مع معارضتها المذكورة [illegible] في كل منها بحيث لا يحصل من المجموع الا ما يوصف الظن بنقيضه خصوصا مع اشتهار
خلافه بين الاصحاب ومع هذا كله فالاولى الاخذ بالاحتياط التام وعدم الاجتراء على تركه والمواظبة على فعله لكن لما
للتشديد العظيم والحث البليغ الواقع في الشرع عليه واللوم والتوبيخ على تركه والفضل والثواب في فعله وروى
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في باب وجوب غسل يوم الجمعة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان
يوبخ الرجل يقول والله انت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وروى في
الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهر من الجمعة الى الجمعة
ونحوه الرواية في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة [illegible] ونحوه عن الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة كفارة
لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة والاحوط ان لا يترك فيه نية الوجوب والندب بل يكتفي بالقربة لما
يجيء [illegible] من عدم وجوب قصد الوجوب والندب في النية [illegible] ما بين طلوع الفجر الى الزوال [illegible]
طلوع الفجر [illegible] فلا يجزي قبله ويكون مجزيا [illegible] الروايات
السابقة ويدل على المعنيين ايضا ما رواه [illegible] في باب التزين يوم الجمعة عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر قال نعم وكذا ايضا ما رواه [illegible] في باب [illegible] عن زرارة عن
احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة الى آخر الحديث واما ان الحكمين
اجماعيان ايضا واما [illegible] ايضا في اليوم ما قبل الزوال فقد قال في المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه
ايضا ما رواه الكافي في باب التزين عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
والبس ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار وقوله
ايضا في [illegible] زيادات يب في باب الاغسال عن [illegible] بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان [illegible] ايضا

مثل

مثل ان [illegible] فاذا كان يوم الجمعة [illegible] الناس بارواح [illegible] واجسادهم فامرهم رسول الله
بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة رواه الفقيه ايضا بعينه في باب غسل يوم الجمعة وكذا ما رواه يب
في باب الاغسال عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة قال يغتسل في اول النهار فان
[illegible] فليقضه يوم السبت [illegible] القضاء لم يكن صحيحا [illegible] في المعنى المتعارف فكلها تدل عليه بالتأييد دون
الاستدلال فان [illegible] الامر بالقضاء [illegible] لابد من حمله على المعنى المتعارف فكذلك الاول ايضا لا للتوافق [illegible]
حمل الاخير ايضا على المعنى المتعارف [illegible] في الموضعين على الاتيان وان كان كل من الاتيان في وجه
آخر في الواقع وخلافه لا يخل بالتوافق بين التعارضين وكذا ايضا ما روى [illegible] عن عبد الله قال سألته — عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله
عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت والكلام عليه
بالتأييد بناء على جواز ان لا يكون مراده من قوله يغتسل ما بينه وبين الليل ان من فاته الغسل يغتسل
حتى يكون [illegible] بل يكون المراد بيان وقت غسل الجمعة [illegible] السائل [illegible]
بالجواب عن سؤاله وهذا ليس ببعيد وان كان الاحتمال الاول اظهر [illegible] بل ولم يكن
دعوى الاجماع على الحكم [illegible] القول بعدم [illegible] الروايات [illegible]
رواية المذكورة على الافضلية سيما مع كونه محفوفا بالاوامر الاستحبابية وكون الغرض من وضعه [illegible]
المذكور لما قبلها كما [illegible] الاخرى الى الغرض من وضع الاذان من الاعلام مع ان [illegible]
واما التأييد ان [illegible] القول بامتداده الى [illegible] الجمعة [illegible]
تصريح فيه بانه خلاف القول المشهور [illegible] عليه بان [illegible] من [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] في بعض آخر [illegible] الزوال [illegible]
اذن على المعنيين [illegible] ان يكون [illegible] من الصلاة والثاني ان يكون خارجة
[illegible] في بعض الاخبار التي [illegible] الصلاة عن الزوال [illegible] على الاخر [illegible]
بعض الاطلاق والثاني [illegible] من الغسل [illegible] عليه من خارج والا [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاول اظهر [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الى [illegible] مع [illegible]

قرائنه عن صالح للتقريب لما عرفت من حال الغرض مع [illegible] الاجماع او الشهرة فالاولى الوقوف [illegible]
ويجوز تقديمه [illegible] القول بوجوبه [illegible] المتقدمة في وجوب الغسل [illegible] صحيحة [illegible] الجمعة [illegible] او تعجيله
يوم الخميس لخائف قلة الماء يوم الجمعة مستند الحكم ما رواه الشيخ في زيادات [illegible] في باب الاغسال عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر
قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وهذه الرواية [illegible] ووجوب غسل يوم الجمعة في الفقيه [illegible] غسل الجمعة
فالروايتان وان كانتا ضعيفتي السند لكن الشهرة تجبرهما ولا يخفى انهما تدلان على التقديم لخوف [illegible] للمعذور فيتم
تعميم الحكم [illegible] كما [illegible] الكتاب [illegible] الشهيد الثاني [illegible] من اشكال الا ان يثبت [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] على التقديم يوم الخميس [illegible] ليلة الجمعة [illegible] مع الشهرة [illegible]
للغسل يوم الخميس لفاقد الماء يوم الجمعة قبل الزوال فان [illegible] استحباب الاعادة [illegible] كما صرح به [illegible]
في الفقيه [illegible] بدلية الغسل [illegible] يوم الجمعة [illegible] لان تخصيص [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] باعتبار الشهرة [illegible] التقديم
[illegible] يوم الجمعة [illegible] القضاء اولى من التقديم [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] افضل [illegible]
الاولى [illegible] التقديم [illegible] الزوال كان افضل [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] بان [illegible] من غسل يوم الجمعة كما عرفت [illegible] الشهرة
[illegible] ان يكون [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في زيادات [illegible]
في باب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الروايات [illegible] وجوب القضاء

اولى ان المراد من الرجحان [illegible] الجمعة [illegible] واعلم ان [illegible] من الاغسال المستحبة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible]
ان يكون [illegible] التقديم [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] يوم [illegible] الاول [illegible]
افضل [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاول و
الامر [illegible]
[illegible] افضل [illegible] من شهر رمضان [illegible]
[illegible] ليلة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ليلة النصف [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
قال [illegible] الغسل [illegible] ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] باب الاغسال [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبع عشرة من شهر رمضان [illegible] ليلة [illegible] تسع عشرة [illegible] ليلة احدى وعشرين [illegible] الليلة
التي [illegible] الانبياء [illegible] عيسى ابن مريم [illegible] موسى [illegible] ليلة ثلث وعشرين [illegible] ليلة القدر [illegible]
واذا دخلت الحرمين ويوم [illegible] ويوم الزيارة ويوم [illegible] البيت [illegible] ويوم عرفة [illegible]
او [illegible] يوم الجمعة [illegible]
العيدين [illegible] ما رواه الفقيه [illegible] باب [illegible] الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في [illegible] شهر رمضان [illegible] وعشرين [illegible]
واصيب امير المؤمنين [illegible] تسعة عشر [illegible] احدى وعشرين [illegible] الليل [illegible]

انه يغتسل في ليلة تسع عشرة و[illegible] وثلث وعشرين ومحمد بن ابي عمير عن ابي [illegible]
في ايضاً كما بالصوم في باب الغسل في شهر رمضان ومما مارواه ايضاً في هذا الباب عن سليمان بن خالد
قال سئلت باعبد الله كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
ثلث وعشرين قال وقلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان ومنها
مارواه ايضاً في كتاب الصوم في باب فضل شهر رمضان عن زرارة عن احدهما قال سئلته عن الليالي التي يستحب فيها
الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة واحد وعشرين وليلة ثلث وعشرين قال وليلة تسع عشرة تكتب
وفد الحاج ويفرق فيها كل امر حكيم وليلة واحدى وعشرين رفع فيها عيسى وقبض فيها موسى وفيها قبض امير المؤمنين
وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وهذه الرواية في الفقيه في باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان
ومنها مارواه ايضاً في باب الاغسال عن سماعة عن ابي عبد الله في اثر حديث وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل من غسل ميتاً واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من
علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها
فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب وهذه
الرواية في الفقيه ايضاً في باب انواع الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة ودخول مكة والمدينة ويوم عرفة
ويوم تروية والميت ويوم غسل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وفي
غسل ميتاً ومنها مارواه ايضاً في باب الاغسال عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وثلث ليال من شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول
ومن غسل الميت والثلث ثلث ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين الى غير ذلك من الروايات وانت
خبير بان الاولى ان يكون المنسية اول ليلة منه الى غير المخصوصة لوروده في الروايات بخصوصه كما لا يخفى وان لم
يختص ابحاث الصلاة في اوقات [illegible] فان ظاهر ما رواه في باب الصلاة في شهر رمضان عن عيص بن القسم قال
سئلت ابا عبد الله عن الليالي التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره
وسئلته عن القيام فقال تقوم من اوله واخره قال ومعنى ان الغسل اول الليل مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة

القاه وابن بكير بن اعين لانه مع خصوصية زرارة والفضيل عن ابي جعفر المذكورة في كتاب الذكر في
الغسل في شهر رمضان عند غروب الشمس فاذا [illegible] في الفقيه ايضاً في باب الغسل في الليالي المخصوصة انما
يجوز في الافضلية حياتين الروايات والرواية الاخرى كما انه ان [illegible] وقوع الغسل قبل الليل [illegible] وقت يوم
[illegible] كما في الصوم ايضاً والتصحيح من [illegible] قال وانه والظاهر ان الاتمام الغسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل
ومرة من اخر الليل ولا باس بالعمل بالاستحباب وان لم يصرح بظهور الرواية فيه واما الليلة وليلة الفطر فيستحب الغسل
مارواه ايضاً في باب الاغسال عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ما ينبغي ان نعمل فيها في ليلة الفطر قال اذا غربت
الشمس فاغتسل واذا صليت ثلث ركعات فارفع يديك وساق تمام الحديث ويوم العيدين استحباب الغسل فيهما مذهب
العلماء كما ذكره وعن الوجوب عن الظاهرية ويدل عليه الروايات السابقة وروايات الحلبي وعلي بن يقطين
في غسل الجمعة بعدها وما بسبقه باب الاغسال عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم
الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتاً وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل
الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان واما وقت هذا الغسل فيما ما الليل الا فلا ان الظاهر المعرفة كرامة وفي رواية عمر بن الجعفر
ان الغسل اول الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وعبد الاصحاب ولا يخفى ضعف التعليل لكن لو ثبت الغسل الاصحاب وظهر
الاشهاد بينهم عن الا الغوليه ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في باب الزيادات من كتاب الصلاة في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت فقد جازت صلوته وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث اما ليلة النصف من رجب فيها روايتا
ضعيفتان احدهما مارواه الشيخ في باب الاغسال عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف
منه وذلك تخفيف من ربكم وثانيهما مارواه ايضاً في المصباح عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله قال من تطهر ليلة النصف من
شعبان ما ضر الحديث الى قوله فضلاً لله له ثلث حوائج ثم ان سئلني رأى قبلة وانما ليلة النصف من رجب
ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين منه فقد ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وقال المحقق وهم ولم يصل الينا خبر فيهما
يعني المخصوصة في الصوم وربما كان لفتوى الشيخ والعمل بمحتمل فلا باس بالمتابعة وقد الاخيرة انه يستحب الغسل في
جميع ماضي وقد [illegible] الغسل وما رويته وكذا الاقبال عن النبي انه قال من ادرك رجب فاغتسل في اوله
ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمولد المراد مولد النبي وهو اليوم السابع عشرين وهو الاول

لما انّه احوط والغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ذكره الشيخ واتباعه ... الرقم ... عليه ورواه
في باب صلاة الغدير عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند الزوال من قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة وساق الحديث الى ان قال عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة الى آخر الحديث والتروية
ويوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ويدل عليه الروايات السابقة وما في بعضها من لفظ الوجوب محمول على ما مرّ الا
لما مرّ والمولى وهو الاربع من ... وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ... ذكره الاصحاب
لدحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة ... وعلله بان لا مستند له سوى فتوى الاصحاب ولا باس به والمباهلة
وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون ... ولفظ الخبر محمول على ... الاستحباب والنيروز
للخبر المعلى وهو اول سنة الفرس ... وهو اول يوم من شهور ... الفارسي قال
... ومع اشتهار ... ان ... من ... هذا ... ولا ... ما
الشيخ في ... والاحرام والطواف ورمي الجمار ... في كتاب الحج والسعي ... ورؤية المصلوب
بعد ثلثة ... في الفقيه وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن
ابي الصلاح القول بالوجوب ويمكن ان يكون مذهب الصدوق ايضا لان ... في هذا الكتاب ... ويعول
عليه ... في هذا الباب ... الحكم بالوجوب ضعيف ... بالاستحباب
لا باس به ... ان ... بكلمة الاستحباب ... المتن ... الاصحاب
... على الرواية كما ... الرواية المذكورة ... من ... على الهيئة
المشروعة ... في الرواية ... المصلوب ... حقيقة في المصلوب ... على
الهيئة الشرعية ... الحكم الى ... احد من الائمة ... الاخبار الواردة فاستحباب
الغسل ... ذكره العلم في بيان كيفية ... وايام الزيارة الواقعين في الروايات المتقدمة
... المراد ... البيت ... الاستحباب ... من قوله ... غسل الاستحباب
واجب والوجوب محمول على تأكد الاستحباب الغسل ... ودخول الكعبة ومكة
والحرم والمدينة ومسجدها ... ذلك سوى المسجد الحرام ... المسجد الحرام ... رواية
... دون الكعبة ... الغسل لدخول المسجد ... الغسل للزيارة او الطواف ...

بعض

بعض الروايات الاخر وهذه الابواب في بعض الجزء الثالث وصلاة الحاجة والاستخارة قيل ليس المراد صلاة الحاجة
المطلق الامر الآخر بل المراد ... الائمة عن الائمة ... المشهور ... صلاة
... الغسل ... الاذن ... الحاجة ... موضع الاذن ... الاستخارة ... و لا اذن فيه مع
... ان ... الاستخارة ... على ... الاستخارة ... باستحبابه
الاستخارة ... الاستخارة ... صلاة الحاجة لا ... قال ابن حمزة
... رواية ... من لفظ ... الاستحباب ... الكسوف ...
... الاصحاب ... المسألة ... المرتضى ... في المسائل المصرية الثالثة ... الصلاح ...
... الفقيه ... من صلاة الكسوف ... الاستحباب ...
... عن الاستحباب ... الاجماع على عدم استحبابه ... الخلاف ...
... الاصحاب ... الكسوف ... الشيخ ... الغسل ...
واقتصر ... المرتضى ... بالاستحباب في المسائل المصرية ... البراج ده
... الشيخ ... المذهب ... وجب القضاء مع الغسل في موضع ...
... مع الغسل ... ابن بابويه ... الغسل
بوجوب ... باستحباب الغسل ...
... صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله ... القول بالوجوب ... ما رواه
الفقيه في باب ... مرسلا عن ابي جعفر ... الكسوف ... القرص
كله ... ان ... الصلاة ... وفي باب الاغسال ...
عن ابي عبد الله ... الكسوف ... الغسل ...
... الا القضاء بغير غسل ... الرواية في باب صلاة الكسوف ...
غير موضع ... الرواية ... بالاستحباب لكن ...
... الروايات على عدم القضاء للتارك ... الروايات ...
... بعد الاستيقاظ ...

في السنن الأرسال [illegible] الدالة على الوجوب [illegible] اشكال [illegible]
[illegible]
الأخبار [illegible] ابن مسلم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل بالاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الفضل [illegible]

[illegible]

ادنى تامل كما لا يخفى ... [illegible]

الكلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

بان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فهو صحيح للاخلاف معنا فانه الاتفاق الذي ذكره اذ لا فرق في هذا الحكم بين غسل الجمعة
وغيره من الاغسال المندوبة اتفاقا مع قول المفيد [illegible] ان الوضوء بعد الغسل لم يكن واجبا قبل الوضوء والتيمم [illegible]
الاجماع المركب لكن الشأن في كلام الشيخ [illegible] في نوع الخلاف في وجوب التقديم مع انه ما ذكره [illegible] اتباعا على الاكثر
منهم حيث يقولون بالتخيير بين التقديم والتأخير [illegible] الاخير [illegible] بعض الاخبار الظاهر فيهما [illegible]
ذكر احتج المخالف [illegible] اذا قمتم الى الصلاة [illegible] الاية [illegible] بالوضوء
وهو عام في الغسل [illegible] الوضوء مع الغسل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] من الروايات [illegible]
[illegible] تخصيص الاية الكريمة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] والاصل [illegible]
الاية [illegible] الروايات المذكورة [illegible] الوقت [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الروايات المطلقة [illegible] وجوب الوضوء [illegible] الشيخ [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] على الاستحباب [illegible] الوجوب مع انه [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الثاني [illegible] على الوجوب [illegible]
التيمم ان [illegible] القول [illegible] هذا الوضوء اما للصلاة [illegible]
في الغسل [illegible] الغسل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بالوجوب [illegible] الاشتراط [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] باشتراط الغسل بالوضوء وان [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
ليستباح به الصلاة [illegible] القول بوجوب وضوء [illegible] للصلاة [illegible] باستحباب الوضوء قبل الغسل [illegible]
الغسل لكن [illegible] الاحتياط [illegible] عن ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] في كل غسل وضوء الا الجنابة [illegible] الاستحباب
[illegible] ما رواه [illegible] في هذا الباب [illegible]

ليبت [illegible] الغسل [illegible] الصلاة ثم يغتسل [illegible] ما رواه في هذا الباب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] يغتسل وليس [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] الروايات [illegible] الاستحباب [illegible] الرواية الاخيرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الرواية الاولى [illegible] بالوضوء مع غسل
[illegible] الروايات [illegible] القول [illegible] الاستحباب [illegible]
ان يكون للاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] الروايات [illegible] الاغسال [illegible] الاستحباب
[illegible] الغسل [illegible] الاستحباب
في غسل الجنابة [illegible] الاغسال [illegible] الرواية [illegible] الوضوء
[illegible] الوضوء قبل الغسل [illegible]
الوضوء قبل الغسل [illegible] الروايات [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] يغتسل [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible] الاجماع [illegible]
والروايات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوضوء للصلاة [illegible] الاغسال
[illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الوضوء [illegible] الاغسال [illegible] الاستحباب [illegible]
الصلاة [illegible] الاغسال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] كما ذكره الشيخ
[illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible]
الوضوء [illegible]

[illegible]

فيجب الوضوء بعد الوضوء المذكور وتقدم حكم الوضوء السابق عليه واذا انقضى في الصلاة ثبت فيها ما ثبت [illegible] الفصل
[illegible] لان الاقوال مفترقة [illegible] اما العموم [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] المراد [illegible] من العموم [illegible] [illegible] اجماع المعتبرين [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] العيان المذكور [illegible] [illegible] من الطرفين الاصليين والخارج الشارع عنه
[illegible] ناقضا [illegible] الوضوء [illegible] التخصيص [illegible] [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] عدم الاشتباه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فقد صح [illegible] حكم من الغائط [illegible]
الوضوء من الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] الوضع الطبيعي من الاعضاء [illegible]
الطبيعي [illegible] [illegible]
بل [illegible] [illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الغائط [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] الوضوء [illegible]
على الغائط والبول [illegible] من غير الموضع [illegible] ناقضا [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] الغائط والبول [illegible] [illegible]
[illegible] الموضع الطبيعي [illegible]
[illegible] [illegible] الغائط
والبول [illegible] [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] الوضوء [illegible] المعدة [illegible]

[illegible] بالاثر والاخبار [illegible] [illegible] الخارج من فوق المعدة لا يسمى غائطا [illegible]
[illegible] الغائط اسم للمطلق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعدة [illegible]
الغائط [illegible] من المعدة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عن المعدة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الغائط [illegible]
المعدة الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الطبيعي [illegible] المعدة [illegible]
واما الرابع [illegible] الطبيعي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوضوء [illegible] الشيخ [illegible]

انتهى

[illegible]

[illegible]

والأكان ما بالاشتراك داخلا [illegible] الاشياء [illegible] يلزم التسلسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يحصل اليقين بعدم الحدث مع بطل الحدود الشرع باخبار معصوم منه

[illegible]

[illegible]

[illegible] والقيء والرعاف [illegible]

[illegible]

في خبر ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد وما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله
قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك
فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره وما
رواه أيضا في الباب المذكور في الحسن عن بريد بن معاوية قال سألت أحدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو
بمنزلة المخاط والبصاق وما رواه أيضا في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلاته ولا
يغسله من فخذه إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة وما رواه [illegible] في الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال
سألته عن المذي فقال إن عليا كان رجلا مذاء واستحيا أن يسأل رسول الله لمكان فاطمة فأمر المقداد أن يسأل وهو جالس فسأله
[illegible] وما رواه أيضا في هذا الباب عن [illegible] قال سألت [illegible] عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة [illegible]
[illegible] وما رواه أيضا في هذا الباب عن عنبسة قال سمعت أبا عبد الله يقول كان علي (ع) لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسل ما أصاب الثوب منه [illegible] [illegible] والوذي والودي [illegible]
[illegible] الغسل وأما الذي يخرج من [illegible] من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه [illegible]
ما يمكن أن يحتج به لابن الجنيد [illegible] ما رواه [illegible] في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا
الحسن (ع) عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض [illegible] الأصحاب [illegible] من الأخبار [illegible]
ابن بزيع المتقدمة [illegible] التأويل [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] ابن أبي عمير [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
لا بقي [illegible] المطلق على المقيد
[illegible] المطلق على المقيد
[illegible] عقيب الشهوة [illegible]
[illegible] تعارض المطلق والمقيد [illegible] المطلقين والمقيدين [illegible]

ما يكون عقيب الشهوة في هذا [illegible] الكثيرة [illegible] بالقدح [illegible]
[illegible] ابن بزيع [illegible]
[illegible]
[illegible] من الإسماعيل [illegible] محمد بن إسماعيل بن بزيع [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] عقيب الشهوة [illegible]
في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا (ع) عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء
[illegible] علي بن أبي طالب [illegible] المقداد [illegible]
[illegible] مع زيادة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الزيادة [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] على الزيادة [illegible]
[illegible] إسحاق بن عمار [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] المذي [illegible] الشهوة [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] المذي [illegible] من شهوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الأصحاب [illegible] من الشهوة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] ابن يقطين [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعلى تقدير تسليم التساوي [illegible]



فان قلت لابي جعفر [illegible] الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة

كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا [illegible] في الفقيه [illegible]

ما ينقض الوضوء [illegible] في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري

ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري

الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره

او شعره يعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره [illegible] قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا

تخاصموهم وقولوا هكذا السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] الغسل [illegible]
للبيض عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة
والحيض واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما هو المشهور [illegible]
هذا الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه المقدمة التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاخبار

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرواية في [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان الصورتين في الحكم [illegible] لعدم ما يميزهما ثم لو ثبت ان في مثل هذه الصورة [illegible] الامتثال بالجميع [illegible]
اما هو [illegible] كفاية الغسل [illegible] باعتبار سقوط التكليف عن جزء [illegible] التكليف [illegible]
عن [illegible] من الامتثال [illegible] سقوط التكليف عن [illegible] المطلقة [illegible]
على الخلاف [illegible] ان التكليف [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
الغسل [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
خلافه [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] رفع الاكبر [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رفع الاكبر [illegible] الاصغر [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
غسل الجنابة [illegible] الجنابة [illegible] غسل الجنابة

جاز جمعها اليه واما القسم الثاني اي تداخل الواجب مع المستحب فلم يذكره [illegible] ما هو مذهب الشيخ [illegible]
بهذه التداخل [illegible] من الجميع او البعض [illegible] البعض واجبا او ندبا [illegible] الامتثال والاطلاق [illegible]
زيارة من [illegible] ما رواه الشيخ في كتاب الصوم باب [illegible] على الصوم من افطر وجامع في شهر رمضان [illegible]
في حالة اخرى من جامع في اول شهر رمضان [illegible] في شهر رمضان اي عليه ان يغتسل [illegible] الان يكون
تداخل الغسل [illegible] الى ذلك اليوم ولا [illegible] ذلك واما ما [illegible] ومن نقل مذهب [illegible]
مع [illegible] الاجزاء عن الجميع او الواجب [illegible] الوضع ولو [illegible]
لامر [illegible] الواجب [illegible] التعليق ومن هو [illegible] الاكبر [illegible]
وكذا [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاحكام من [illegible]
[illegible] الاجزاء عن الواجب [illegible] من الناس [illegible] الصورة [illegible]
بالاجزاء من الجميع [illegible] الواجب فقط وعدم الاجزاء [illegible] الصورة الثالثة [illegible]
[illegible] لعدم الاجزاء عن الواجب فقط [illegible] الصورة الاولى [illegible]
الثانية [illegible] الغسل [illegible] اشتراط [illegible] السبب [illegible]
[illegible] من غير [illegible] يكون [illegible] الاتيان [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] من حيث [illegible] في الغسل المندوب [illegible] مع [illegible] الاشتراط [illegible]
ان الغسل المندوب [illegible] الغرض [illegible] التنظيف [illegible] الغرض [illegible] يكون [illegible] اشتراط
[illegible] الحدث [illegible] الصورة [illegible] من [illegible]
الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الاحكام من [illegible]
من [illegible] الطهارة [illegible] الكلام [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث والشيخ [illegible] عن الجميع [illegible] الاجزاء [illegible]
الاجزاء [illegible] التنظيف [illegible] ان يكون [illegible] التنظيف [illegible]

الطهارة [illegible] الحدث فقط [illegible] المراد من المندوب [illegible] الشيخ [illegible] الاجزاء [illegible]
المراد [illegible] الحدث [illegible] المراد التنظيف [illegible] الجنابة [illegible]
في الصورة الاخيرة [illegible] الواجب والمندوب [illegible] السبب [illegible] الواجب [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الجميع [illegible] الواجب [illegible] الواجب فقط [illegible]
[illegible] الاجزاء عن الجميع [illegible] الاشكال [illegible] عن الجميع [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجزاء عن الجميع مع نية الجميع [illegible] والصورة الثانية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
والبطلان في الاخيرة [illegible] الاعادة [illegible] مع [illegible]
في [illegible] الواجب [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاشكال [illegible] التضاد بين الوجوب والندب
[illegible] الترك [illegible]
الاشكال [illegible] الجميع [illegible] الواجب [illegible]
نية الوجوب [illegible] نية الجميع [illegible]
[illegible] الصلاة الواجبة [illegible]



[illegible]

تذنيب [illegible]

[illegible]

فيما دل على حكم القائلين المتقدم من الامر بالغسل الصادق من دون تصريح بالوضوء مع ايراد الغسل مقابل الوضوء وبعض الروايات
مفصلا في الحديث المذكور من القول بكفايته في هذا المقام ومقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع هذه الاغسال وينبغي ان يقدم
على الغسل [illegible] كل غسل قبله وضوء وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة فهو اما مختص بعدم وجوب الوضوء مع غسل
الجنابة اجماعا كما ذكره الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع الروايات المعتبرة في الحديث المذكور ويدل
عليه ايضا ما رواه في التهذيب باب حكم الجنابة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال [illegible]
قال ولا وضوء فيه وما رواه ايضا في هذا الباب عن الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك [illegible]
ليس قبله ولا بعده وضوء وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه
كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاصل [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] وغسل الميت واما [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible] قبل
الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء قبل الغسل وبعد الغسل بدعة [illegible]
[illegible]

[illegible] ان مذهب الشيخ في الاستبصار ما ذكره [illegible] قبل الغسل [illegible]
ان [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] الروايات [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الروايات [illegible] على النهي دخول الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم
[illegible]
[illegible] دخول الحمام قال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ما رواه الفقيه [illegible]
[illegible] من الاذار [illegible] رسول الله [illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible] علي بن الحسين [illegible] ما رواه الفقيه [illegible]
من [illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible] عن امير المؤمنين عن رسول الله [illegible]
[illegible] ما رواه ايضا [illegible] في الصحيح عن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن
على المؤمن حرام [illegible]
[illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وما رواه ايضا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
[illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
٤٤

هل هو من النظر الخفي او هو من مظنة النظر اليقيني الثاني في ان الظن واحتمال النظر فلا يجب القول بعدمه ووجوبه والتفصيل
فيه انه لا يبقى مانع العلم بوجه الناظر اما الظن اما المأمول اما الوهم وعلى التقادير اما ظن او سهو في الاحتياط ثمانية وانما
عدم التحرج في الصورتين الاخيرتين والتحرج في الاول والثالث واما الاربعة الثانية ففيها اشكال من حيث عموم ودلالة نقله
عن الصادق عليه السلام من جواز التسهيل بين الالتفات او الاتيان في معاوية وحمل الصدوق فيجوز هذه المسألة لا يمكن الحكم فيها الا
[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] ولكنا بالعلم وتحديد الجلوس لاجل استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية
خلافا لابن الجنيد وهكذا في التهذيب في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال
التخلي مطلقا سواء كان في الصحاري او الابنية وسواء كان بناء المخرج عليه اولا الا في موضع لا يمكن الانحراف
ولم يكن الخروج الى موضع آخر [illegible] قال في [illegible] حيث قال ان كان الموضع مبنيا [illegible] وامكنه الانحراف
عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء [illegible] حيث قال لا يجوز استقبال القبلة ولا
[illegible] الغائط التحرم [illegible] في الصحاري كان في البنيان [illegible] ابن الجنيد على ما نقل عنه [illegible] الانسان
اذا اراد التغوط في الفضاء ان يتجنب استقبال القبلة وهو صريح في ان المنع [illegible] وقال سلار على ما نقل في المختلف
[illegible] القبلة ولا يستدبرها وقد رخص في استقبالها واستدبارها في الحجرات [illegible] والبنيان والانحراف
[illegible] ذلك في الصدور [illegible] افضل وهذا هو المناسب لما نسب اليه الحق المنقول اما المفيد [illegible] المقنعة ولا
[illegible] القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال بعد ذلك اذا دخل الانسان
[illegible] الغائط على استقبال القبلة واستدبارها [illegible] ولم يكن ذلك في الصحاري والمواضع التي يكون فيها الانحراف
عن القبلة [illegible] وانكر [illegible] من العبارة على مذهب الشيخ [illegible] لفظ الكراهة على معناها النافي في
حكم موافقة المفيد لسلار [illegible] الكتاب وهذا بناء على حمل الكراهة في كلامه على التحريم [illegible] مكان حمل
المقنعة على المذهب المشهور لحمل الكراهة على التحريم كما هو الشائع في عباراتهم [illegible] العبارة كابن [illegible]
عبارة مال ولم يذكر التقييد لكان الاول محله على مذهب [illegible] المشهور ومذهب ابن الجنيد وسلار [illegible]
موافق المشهور ولم يذكر التقييد فيه [illegible] واما حملها على مذهب سلار [illegible] في المختلف [illegible]
لم يوجد [illegible] سلار [illegible] المذهب المفيد [illegible] عبارة المقنعة
[illegible] وبان [illegible] حمل الكراهة في كلامه على التحريم [illegible] [illegible]

التحريم [illegible] ابن الجنيد [illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible] في الحرمة كما سيظهر من [illegible] اوقاتها لما
[illegible] الحرمة التي [illegible] عدم [illegible] التحريم [illegible] على الكراهة [illegible] ويحكم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] القبلة عن [illegible] الصلاة فانها [illegible] في [illegible] لان فيه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القياس [illegible] تعظيم [illegible] تم [illegible] الحمل والقائم
[illegible] في [illegible] باب [illegible] الغائط [illegible] الحاجة [illegible] الخروج [illegible] تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا [illegible] اما [illegible] فيه [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] شرقوا وغربوا [illegible] الاصحاب [illegible] القائلين بالتحريم لانهم [illegible] القول بوجوب التشريق والتغريب [illegible]
عن [illegible] الكراهة [illegible] القولين [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] تستقبل القبلة ولا تستدبرها [illegible] تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible]
[illegible] الريح [illegible] المواضع [illegible] [illegible]
[illegible] وان [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible] الريح [illegible]
[illegible] ابي [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] الانهار [illegible] النزال [illegible]
القبلة [illegible] ولا [illegible] الباب [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] النبي [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] سلار [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible] القبلة [illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] من [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الحمام [illegible]
من [illegible] الاستدبار [illegible] استقبال [illegible] لا [illegible] النبي [illegible]



إتحاد مع العادة لكن روينا أصحابنا ... الأخبار ... كما صح ... [illegible]

لا يمكن ... التيمم ... [illegible]

لأن الروايتين ... [illegible]

ظاهره ... الاستحباب ... [illegible]

[illegible]

كما ... المراد من الأخبار الآمرة كما صحيحة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

محبة الاعضاء ولما كان اصل الاستنجاء امر

[illegible]

[illegible] الواقعي [illegible] المعتبر شرعا [illegible] ابن [illegible] ابن يعقوب [illegible]

[illegible] بالروايات [illegible] حصول الشك [illegible] ولا ينقض اليقين [illegible]

[illegible] النجاسة ثابتة [illegible] من الاجماع [illegible]

ان [illegible] الاجماع [illegible]

الاجماع [illegible] حكم النجاسة [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اليقين [illegible] الامتثال [illegible]

الشك [illegible] ارتفاع [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الواقع [illegible]

ان [illegible] التكليف [illegible] من العلم [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] ارتفاع الحكم [illegible]

في الواقع [illegible] بالكلية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] بالكلية

[illegible] الحكم [illegible] في هذا المقام [illegible] الوارد [illegible]

هذا الاصل [illegible] المسح [illegible]

الموضع [illegible] بالجميع [illegible] التوزيع هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] التوزيع [illegible] القول المشهور [illegible]

الاصل [illegible] التوزيع [illegible] الروايات [illegible]

جميع

جميع الموضع [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] من القول [illegible]

[illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

في جميع [illegible] في جميع الاوقات [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة

[illegible] الاستصحاب [illegible]

الواردة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العظام [illegible]

[illegible]

او العود قالا اما العظام والروث فطعام الجن وذلك ما اشترط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصلح لشيء من ذلك والعلة وان كان ضعيفا ...

[illegible]

من بقية البول فقال الشيخ [illegible] من عند الحشفة الى الانثيين ثلثا مع القضيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

من موضع آخر من كراهة الاستنجاء باليمين مثل ما روي ان النبي كان يستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى
[illegible] وتقديم الدخول [illegible] جملة من باب آداب الاحداث في الوضوء [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] يسئل عن الرجل
[illegible] بيدها المقعدة او الاحليل [illegible] بالمقعدة ثم بالاحليل [illegible]

[illegible] الحكم بانه [illegible] الاستنجاء [illegible] استقبال [illegible] الشمس والقمر بالبول او الغائط [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المذكور عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] يستقبل [illegible] المذكور عن [illegible] عن ابيه [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر [illegible] استقبال القبلة من [illegible] في باب ذكر جمل من المناهي [illegible] على
الكراهة [illegible] في الخبر [illegible] السند [illegible]
ثم [illegible] الغائط [illegible] بالبول [illegible]
[illegible] من باب الاكتفاء [illegible] من استحباب [illegible] الغائط [illegible]
[illegible] ان الغائط [illegible] البول [illegible] من شيء [illegible]
بالاستقبال [illegible] الحكم [illegible] الاستدبار [illegible] كراهة الاستدبار [illegible]
[illegible] استدبارها مع [illegible] في الاحرام [illegible] استدبارها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] حيث قال [illegible] الحسن [illegible] لا تستقبل القبلة [illegible]
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] الهلال [illegible] بالهلال [illegible] الحكم
لكن [illegible] الهلال [illegible] الرواية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] استقبال [illegible] الشمس والقمر [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] من [illegible] الكراهة [illegible] القرص [illegible]
[illegible] استقبال [illegible] الاستقبال [illegible] الريح [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الحكم [illegible] الاستقبال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في باب المواضع التي [illegible] الشمس [illegible]
الحكم [illegible] الغائط [illegible] الحكم [illegible] الاستقبال [illegible]

ايضا

تارة [illegible] استقبال القبلة [illegible] من استقبالها [illegible] القبلة [illegible] الكراهة
[illegible] الاستقبال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من جهة الشمس [illegible] استقبال الريح واستدبارها
[illegible] عن عبد الحميد [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible] الغائط [illegible] لا تستقبل
[illegible] الريح ولا تستدبرها [illegible] في باب المواضع التي [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] المراد [illegible]
[illegible] استقبال الريح واستدبارها [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الرواية
[illegible] الغائط [illegible] استقبال [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاستقبار [illegible]
[illegible] في [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] البول [illegible] من الارض [illegible] البول [illegible]
[illegible] عن [illegible] البول [illegible]
[illegible] الحجرة [illegible] الحجر [illegible] حاشية
[illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible] الاجنبية في [illegible] القاموس والنهاية [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] من الحجرة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] عن [illegible] ان [illegible] الارض [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] في [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] المذكور عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الحسن [illegible]

لان في الرواية [illegible] على هذا الفعل [illegible] على المكروه [illegible]

في هذا الباب [illegible] ابي القاسم [illegible]

[illegible] رواية سهل بن زياد وهو ضعيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن زرارة [illegible]

[illegible] آية الكرسي [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاستنجاء ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الاستنجاء ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

ومن كانت اعماله [illegible] مذهب الثلثة واتباعهم وابن [illegible]

لكن الشيخ [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] كلام الثلثة [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible]

اصل النية واستدل على الوجوب بما روي عن النبي انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى [illegible]

اعمال الابنية [illegible] الا بالنية [illegible]

اما الاول [illegible]

[illegible]

وسائر

وسائر [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمراد من الشرك او الرياء [illegible]

[illegible]

[illegible] بطلان العبادة

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الأجل [illegible]

[illegible]

على الرابع من وجوب [illegible] العبادة [illegible] من الأصحاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واضاع الثاني فيها بما ذكر فظهر ان [illegible] الرفع او الاستباحة وانما

[illegible]

الاول [illegible] بالطاعة [illegible] عبادة [illegible]

[illegible]

من [illegible] والمقارنة [illegible] الافعال [illegible]

بعض الافعال الواجبة [illegible] الافعال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى الوضوء و[illegible] بجميع مشخصات [illegible] المذكور فالفرق [illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] في هذه الاحكام ونظائرها انتهى [illegible]

[illegible] بعيد جدا [illegible] ان [illegible] الاحتياج [illegible]

بجميع مشخصاتها [illegible]

[illegible] رفع الحدث [illegible] او استباحة [illegible] بينهما فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل لا [illegible] ما يحل بالطهارة [illegible]

علا بالكل وكونه انما يرفع الحدث ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... طهارة شرعية ... الاستباحة ورفع الحدث ... [illegible]

[illegible] ... رفع الحدث ... الاحتمال الثاني ... [illegible]

واما الاحتمال الاول ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... ارتفاع الحدث ... الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... بالطهارة ... رفع الحدث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... رفع الحدث ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الوضوء ... رفع الحدث ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... الوضوء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاستباحة ... [illegible]

[illegible] ... رفع الحدث ... بالطهارة ... الوضوء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذكرنا

[illegible] ... الوضوء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بالنية ... الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الاحتمالات الثلاثة المذكورة ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء ... رفع الحدث ... [illegible]

[illegible] ... رفع الحدث ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... رفع الحدث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاستباحة ... [illegible]

في الاستباحة [illegible] الوضوء الواجب اذ الرفع والاستباحة [illegible] الاشتغال [illegible] لم يكن [illegible]
بحيث [illegible] الاشتغال بخصوصه قال المحقق الثاني [illegible] في هذا المقام [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] الوضوء [illegible] التكويني [illegible]
ان [illegible] في [illegible] الوضوء [illegible] الحدث
الاكثر [illegible] الرفع والاستباحة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ان يقولوا
[illegible] الاشتغال او الرفع والاستباحة [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
اي شيء من الامور الاربعة [illegible] الرفع او الاستباحة [illegible]
[illegible] الوضوء التكويني [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
من الوضوء التكويني انما هو رفع الحدث الحاصل من الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
الحدث [illegible] الرفع [illegible]
او [illegible] الوضوء التكويني [illegible] القصد [illegible] المقام [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] القصد الى [illegible]
وان كانت [illegible]
القصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاتفاق عليه [illegible]

[illegible] لانهم [illegible] الرياء [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] الرياء [illegible]
[illegible]
الرياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الرياء [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] الرياء [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاخلاص
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما ذكر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأول وجميع ما ذكرنا من الاحتمالات [illegible] الصحيح جارية فيما [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسح الرأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسح بعض الرأس وبعض الرجلين [illegible]

[illegible]

[illegible] مسح الرأس [illegible] غسل الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] التبعيض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسح الرأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مقدم الرأس [illegible]

[illegible]

[illegible] مسح مقدم الرأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلبة فاشتمال الحصى وخالد ابن جمال ماء قريحن فتامل ويكره مسح جميع الرأس وحرمه ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ثم مسح راسه

[illegible]

[illegible] ... على الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ان يكون

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... على الفتوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... من الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحق

[illegible] ... بان الاخلال بالموالاة

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... والجواب ان القول الاول

[illegible] ... الاجماع على الوجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قريب من الضرورة فالقول بمنع الاختام حرام لكن لا يصل الى حد الكفر والله اعلم وعلى الثاني ان مضى على وجوب الموالاة
بمعنى المتابعة فهل يبطل ما بيده مع ان [illegible] القائلين بالوجوب ايضا لا [illegible] الفواصل [illegible]
الرواية [illegible] على [illegible] المراد منه [illegible] بانها [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] بالمسئلة المذكورة [illegible]
[illegible] مع انها ضعيفة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط [illegible]
الواردة بالمؤمنين [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الوجه والذراع [illegible]
[illegible] لكن ما نقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الوضوء
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] فقه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] القول
[illegible]

في ان ابطال الاستيناف [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
كما ذكره [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التيمم والواجب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفاضل لما ذكره [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] في الغسل [illegible]

[illegible] ومن المتأخرين المحقق الشيخ علي [illegible] بالتمام والوضوء [illegible]

الفاضل الاردبيلي وصاحب [illegible] وجوب الطهارة [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

للطهارة [illegible] اعادة الغسل [illegible]

[illegible] الحدث الاصغر مع الاكبر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible]

[illegible]

والشيخ

واتفق الاصحاب [illegible] في اثناء الغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الحدث الاكبر والاصغر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]





[illegible]

في وجوه [illegible] الطهور القليل

[illegible]

حجة القول بالطهارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حجة الشيخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible] ارجح [illegible] فان غلب [illegible] التخيير والمقارنة [illegible]

[illegible]

[illegible] القائلين به [illegible] بالافعال في [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] عن المرتضى [illegible] حتى [illegible] العشرة [illegible] الاصلاح [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفاعل

[illegible]



[illegible]

[illegible]

418

[illegible] ذلك موضع النزاع [illegible] ثم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] موضع [illegible]

[illegible] ان يكون التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الصحابة بنجاسة الخمر بل سائر المسكرات فهذا قول بنجاسة الخمر فلا بنجاسة المسكر نجسها ومن قال بطهارتها يقول
فى طهارة الخمر وجميع القائلين بالنجاسة بان المسكر خمر فثبت بان حكم الخمر انما اذا خمر فلا بان الخمر حتى يبطل كونه خمرا
دليل ما ساوا اهل اللغة فى ساير الحرام وما رواه بين ما جعلناه والطهورية فى باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الا جميع
من قال قال عن ابى الحسن الماضى قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته الخمر فهو حرام
وما رواه البيهقى ... عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله ... وفيه نظر اما اولا فلان ... الخمر
اسم للمسكر من عصير العنب حقيقة فيه لغة ... والشرعى يفيد ... الحقيقة
وكان كونه مجازا وسائر ... كما ... على ... من ذلك كونه ... واما ثانيا ... عليه
لان الخمر حقيقة فى المسكر ... من المسكر ... الخمر ... الزبيبة
ان معناه الحكم ... الاصل ... الروايات الواردة ... الى اه
حلال سائر المسكرات غير ما ... كثيرة ... الكوفة
ما يتخذ من الخمر ... عن عبد الرحمن بن ... عن ابى عبد الله قال قال رسول الله الخمر من العصير من الكرم
من الزبيب والتمر من العسل ... ومنها ما رواه ... عن ابى جعفر ... الحنطة
مثله ومن ... عن ابى عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم ... الروايات التى اوردها
... عن الحكم الحنطة ...
عن ابى ابراهيم قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ... ابن الحجاج
وقال ... عن ... المتقدمة ... الثالث
عن ... الطاهر ... على ... ما ياكل ... عنه
لا ... ثم ... سائر المسكرات ... الجميع
العنب ... الحكم ... بالنجاسة بالاجماع ...
نجاسة الخمر ... الثانى والتعليم ... من نجسها
بين جميع المسكرات ... ورواية يونس عن ... ومحمد بن مسلم ورواية ابى الربيع

ذكرنا ... المتقدمة ... نجاسة الخمر ... اما ما رواه ... فى باب تطهير الثياب ... عن ابى بكر
الحضرمى قال قلت لابى عبد الله اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت فى حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
حلال وان اصل الخمر حرام ... يسكر ... عادتهم ان ينبذ ... ثم ...
يدل على ... فى باب ... انه ... المسكرات ... عدم نجاستها لان ... الانبيذ
... النجاسة ... المسكر ... عليه ... منهم
... بالاجماع طاهر ... المايع ... الدليل
على ... المسكر ... المايع ... الاصل ... من المايع ... الحكم ... توقع
... الدليل ... الروايات التى تدل على نجاسة المسكر كلها ... بالجميع ... من قوله
ولا تصل فى ثوب قد اصابه خمر او مسكر ... الحكم ... اه الا ...
... بان المراد ... المسكر المايع ثم الروايات ... المسكر ... اعمه
... التى ذكرنا فكان مع ذلك ... المايع ... الاصل ... الطهارة
... الا ذن ... النجاسة ... الاحتياط واما ان المايع
لا ... ما قال المحقق ... العرف واللغة كان فيه
... الاحتياط والفقاع ... على ... الحكم ... الخمر ... المحقق ... الفقاع
... بالكرية فى التنجيس ... الفقاع ... اما انه خمر فلما
ذكره علم الهدى ... قال ... ابن ... الفقاع ...
... الفقاع الشعير ... ابو موسى ... الاسكركة
... الفقاع ...
... الفقاع ... الناس ... بعينه
... الفقاع ... التسمية ... الخمر
... الفقاع ... الخمر ... الفقاع
الفقاع ... الفقاع هو الخمر ... الله

ما اعددنا على الدلالة ان الحكم كلامي وما ذكر من ان التجوز على [illegible] يقبل بيد ان الاقرب [illegible] على خلاف الاصل مع الاحتمال
[illegible] قيل ان الشارع جعل [illegible] اللفظ المشترك بين [illegible] المرجح [illegible] القطع [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] او القطع [illegible] الشارع [illegible] من الاشتراك [illegible] ان يكون بالوضع
من [illegible] هذا النقل [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] بالنقل [illegible]
اصل اللغة [illegible] المشترك [illegible] على [illegible] التسمية ثابتة شرعا [illegible]
الاطلاق والاستعمال [illegible] خاتم كلامه [illegible] الله [illegible] النقصان [illegible]

انا هو علم مسامرة الزمان لاهل المعرفة والايمان وهذا [illegible] من [illegible]
كما [illegible] والحكم التحصيل [illegible] مستقبل [illegible]
من [illegible] ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان [illegible]
الرحيم وقد اتفق الفراغ من تسويد [illegible] يوم الثلث في وقت الضحى في
الشهر الآخر من الشهر الكريم شوال [illegible] ثلث وثلثين و
مائتان بعد الالف من الهجرة النبوية [illegible]
في بلدة [illegible] اسمعيل ابن [illegible] الله
بالله [illegible]
من تحصيل العلم [illegible]
[illegible]
آخر [illegible]
وجعله [illegible] باسرار
المعاني [illegible]
الخطابي والعرفاني والالهي [illegible] والربانية

الكاتة

الصلوة من

بعد

بل هو تا تكون ان تذكر محبوبا مجروحا مقروحا

